استعمال المروءة وهو فعل ما يجعله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه

قوله الثاني : استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه فلا تقبل شهادة المصافع والمتمسخر والمغنى
قال في الرعاية : ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو ويحرم معها
وقيل : وبدونها من رجل وامرأة
وقيل : يباح ما لم يكن معه منكر آخر
وإن داومه أو اتخذه صناعة يقصد له أو اتخذا غلاما أو جارية مغنين يجمع عليهما الناس : ردت شهادته
وإن استتر به وأكثر منه : ردها من حرمه أو كرهه
وقيل : أو أباحه لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة
وقيل : الحداء نشيد الأعراب كالغناء في ذلك
وقيل : يباح سماعها انتهى
وقال في الفروع : يكره غناء
وقال جماعة : يحرم
وقال في الترغيب : اختاره الأكثر
قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يعجبني
وقال - في الوصى - : يبيع أمة للصبي على أنها غير مغنية وعلى أنها لا تقرأ بالألحان
وقيل : يباح الغناء والنوح
اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر وكذا سماعه
وفي المستوعب و الترغيب وغيرهما : يحرم مع آلة لهو بلا خلاف بيننا
وكذا قالوا - هم و ابن عقيل - : إن كان المغني امرأة أجنبية
ونقل المروذي و يعقوب : أن الإمام أحمد - رحمه الله - : سئل عن الدف في العرس بلا غناء فلم يكرهه

يكره بناء الحمام

منها : يكره بناء الحمام على الصحيح من المذهب على ما تقدم في أواخر باب الغسل ونقل ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناه النساء وتقدم أحكام الحمام في آخر باب الغسل
ومنها : الشعر كالكلام
سأله ابن منصور : ما يكره منه ؟ قال : الهجاء والرقيق الذي يشبب بالنساء
واختار جماعة قول أبي عبيد : أن يغلب عليه الشعر
قال في الفروع : وهو أظهر

ومنها : لو أفرط شاعر في المدحة بإعطائه وعكسه بعكسه أو شبب بمدح خمر أو بمرد - وفيه احتمال : أو بامرأة معينة محرمة - : فسق لا إن شبب بامرأته أو أمته ذكره القاضي
واختار في الفصول و الترغيب : ترد كديوث
قوله واللاعب بالشطرنج
هذا المذهب وعليه الأصحاب في الجملة
وذكر القاضي وصاحب الترغيب : لا تقبل شهادة اللاعب به ولو كان مقلدا
قوله واللاعب بالحمام
قال المصنف والشارح و ابن حمدان وغيرهم : الطيارة
ونقل بكر عن الإمام أحمد رحمه الله : أو يسترعين من المزارع
قال في الرعاية : وكذا تسريحها في مواضع براهن بها
فائدة : اللعب بالشطرنج حرام على الصحيح من المذهب
ونص عليه وعليه الأصحاب كمع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعا في المقيس عليه
قال في الرعاية : فإن دوام عليه فسق
وقيل : لا يحرم إذا خلا من ذلك بل يكره
ويحرم النرد بلا خلاف في المذهب ونص عليه
وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : الشطرنج شر من النرد
وكره الإمام أحمد رحمه الله : اللعب بالحمام
ويحرم ليصيد به حمام غيره
ويجوز للأنس بصوتها واستفراخها وكذا لحمل الكتب من غير أذى يتعدى إلى الناس
وجزم به في المغنى و الشرح وغيرهما
وقدمه في الفروع وغيره
وقال في الترغيب : يكره
وفي رد الشهادة باستدامه وجهان
ويكره حبس طير لنغمته ففي رد شهادته وجهان
وأطلقهما في الفروع
وهما احتمالان في الفصول
وظاهر كلام المصنف والشارح المتقدم : أنها لا ترد بذلك
وقيل : يحرم كمخاطرته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقاف

قال الشيخ تقي الدين : يحرم محاكاة الناس للضحك ويعزر هو ومن

يأمره به
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ويحرم محاكاة الناس للضحك ويعزر هو ومن يأمره به
قوله والذي يتغدى في السوق
يعني : بحضرة الناس
قال في الغنية : أو يتغذى على الطريق
قال الزركشي : كالذي ينصب مائدة ويأكل عليها
ولا يضر أكل اليسير كالكسرة ونحوها

ولا الذي يمد رجليه في مجمع الناس
قوله ويمد رجليه في مجمع الناس
وكذا لو كشف من بدنه ما العادة تغطيته
ونومه بين الجالسين وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر
فائدة : لا تقبل شهادة الطفيلي
قطع به المصنف والشارح و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم
قوله ويحدث بمباضعته أهله وأمته
وكذا مخاطبتها بحطاب فاحش بين الناس
وحاكى المضحكات ونحوه
قال في الفنون : والقهقهة
قال في الغنية : يكره تشدقه بالضحك وقهقهته ورفع صوته بلا حاجة
وقال : ومضغ العلك لأنه دناءة
وإزالة درنه بحضرة ناس وكلام بوضع قذر كحمام وخلاء
وقال في الترغيب : ومصارع وبوله في شارع
ونقل ابن الحكم : ومن بنى حماما للنساء
وقال في الرعاية : ودوام اللعب وإن لم يتكرر واختفى بمأمنه : قبلت
قوله فأما الشين في الصناعة - كالحجام والحائك والنخال والنفاط والقمام والزبال والمشعوذ والدباغ والحارس والقراد والكباش - فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم ؟ على وجهين
وهما روايتان
وأطلقهما في الهداية و المذهب
أحدهما : تقبل إذا حسنت طريقتهم
وهو المذهب
قال ف الفروع : تقبل شهادتهم على الأصح
وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الخلاصة و المحرر و الشرح
والوجه الثاني : لا تقبل مطلقا
وقال في المحرر : ولا يقبل مستور الحال منهم وإن قبلناه من غيرهم
وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهما
قال الزركشي : المشهور من الوجهين : لا يقبل مستور الحال منهم وإن قبل من غيرهم
واختار المصنف والشارح وصاحب الترغيب : قبول شهادة الحائك والحارس والدباغ
واختاره الناظم وزاد : النقاط والصباغ
واختار عدم قبول شهادة الكباش والكاسح والقراد والقمام والحجام والزبال والمشعوذ ونخال التراب والمحرش بين البهائم
واختار ابن عبدوس في تذكرته : قبول شهادة الحائك والحجام والنخال والنفاط والحارس والصباغ والدباغ والقمام والزبال والقراد والكبش والكساح والقيم والحصاص ونحوهم
واختار الأدمي في منتخبه : قبول شهادة الحجام والحارس
واختار في المنور : قبول شهادة الحارس والحائك والحارس والدباغ ببلد يسترى فيه بهم
وجزم الشارح بعدم قبول شهادة الكساح والكناس
وأطلق في الزبال والحجام ونحوهم وجهين
قلت : ليس الحائك والنخال والدباغ والحارس : كالقرد والكباش والمشعوذ ونحوهم

مثل ذلك في الحكم : الدباب والصباغ والكناس

فائدتان
إحداهما : مثل ذلك في الحكم : الدباب والصباغ والكناس
قال في الرعايتين : وصانع ومكار وجمال وجزار ومصارع ومن لبس غير زي بلد يسكنه أو زيه المعتاد بلا عذر والقيم
وقال غيره : وجزار
وفي الفنون : وكذا خياط
قال في الفروع : وهو غريب
قلت : هذا ضعيف جدا
ومثل ذلك : الصيرفي ونحوه إن لم يتق الربي ذكره المصنف
قال الإمام أحمد - رحمه الله - أكره الصرف
قال القاضي : يكره

وقال ابن عقيل - في الصائغ والصباغ - : إن تحرى الصدق والثقة فلا مطعن عليه

يكره كسب من صنعته دنية

الثانية : يكره كسب من صنعته دنية
قال في الفروع : والمراد مع إمكان أصلح منها وقوله ابن عقيل ومن يباشر النجاسة والجزار
ذكره فيه القاضي و ابن الجوزي للخبر ولأنه يوجب قساوة قلبه وفاصد ومزين ووجرائحي ونحوهم
قال بعضهم : وبيطار
وظاهر المغنى : لا يكره كسب فاصد
وقال في النهاية : الظاهر يكره
قال : وكذا الختان بل أولى
قال في الفروع : وظاهر كلام الأكثر : لا يكره في الرقيق وكرهه القاضي
تنبيه : تقدم في أول كتاب الصيد أي المكاسب أفضل ؟
قوله ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق : قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر إصلاح العمل
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وقيل : يعتبر في النائب : إصلاح العمل سنة
وقيل : ذلك فيمن فسقه بفعل
وذكره في النبصرة رواية
وعنه : ذلك في مبتدع
جزم به القاضي و الحلواني لتأجيل عمر رضي الله عنه صبيغا
وقيل : يعتبر في قاذف وفاسق مدة يعلم حالهما وهو احتمال في الكافي
وقال ابن حامد - في كتابه - يجيء على مقالة بعض أصحابنا : من شرط صحتها وجود أعمال صالحة لظاهر الآية { إلا من تاب }

توبة غير القاذف : الندم والإقلاع والعز على عدم العود

فائدتان
الأولى : توبة غير القاذف : الندم والإقلاع والعزم أن لا يعود على

الصحيح من المذهب
فلو كان فسقه بترك واجب - كصلاة وصوم وزكاة ونحوها - فلا بد من فعلها
وقيل : يشترط - مع ذلك - قوله إني تائب ونحوه
وعنه : يشترط - مع ذلك - أيضا : مجابنة قرينة فيه
الثانية : يعتبر في صحة التوبة : رد المظلمة إلى ربها وان يستحله أو يستعمله معسر ومبادرته إلى حق الله تعالى حسب إمكانه
ذكره في الترغيب وغيره
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع
وذكر المصنف وغيره : يعتبر رد المظلمة أو بدلها أو نية الرد متى قدر وتقدم - في آخر القذف - : إذا كان عليه حق غير مالي لحي
فأما إن كانت المظلمة لميت في مال : رده إلى ذريته فإن لم يكن له وارث : فإلى بيت المال وإن كانت للميت - في عرضه كسبه وقذفه - فينوي استحلاله إن قدر في الآخرة أو يستغفر الله له حتى يرضيه عنه
والظاهر : صحته توبته في الدنيا مع بقاء حق المظلوم عليه لعجزه
الخلاص منه كالدين فتقبل شهادته وتصح إمامته
قاله ابن نصر الله في حواشي الفروع
وعنه : لا تقبل توبة مبتدع
اختاره أبو إسحاق

لا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب

قوله ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب
هذا المذهب وقطع به الأصحاب وسواء حد أو لا
ومال صاحب الفروع إلى قبول شهادته
وقال : ويتوجه تخرج رواية بقاء عدالته من رواية أنه لا يحد
قوله وتوبته : أن يكذب نفسه
هذا المذهب نص عليه لكذبه حكما
وجزم به الماضي في الجامع الصغير و الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و ابن عقيل في التذكرة وصاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم من الأصحاب
وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول ندمت على قلت ولن أعود إلى مثله وأنا تائب إلى الله تعالى منه

قلت : وهو الصواب
قال الزركشي : وهو حسن
وقال : واختار أبو محمد في المغنى : أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول
وإن علم صدقه فتوبة الاستغفار والإقرار ببطلان ما قلله وتحريمه وأن لا يعود إلى مثله
وقال القاضي وصاحب الترغيب : إن كان القذف شهادة قال القذف حرام باطل ولن أعود إلى ما قلت وإن كلن سبا : فكالمذهب
وقطع في الكافي : أن الصادق يقول قذفي لفلان باطل ندمت عليه
فائدة : القاذف بالشتم : ترد شهادته وروايته
قال الزركشي : وفتياه حتى يتوب
والشاهد بالزنى إذا تكمل البينة : تقبل روايته دون شهادته

لا تعتبر شهادة القاذف حتى يتوب

قوله لا تعتبر في الشهادة الحرية بل تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص على إحدى الروايتين
شهادة العبد لا تخلو : إما أن تكون في الحدود والقصاص أو في غيرهما
فإن كانت في غيرهما : قبلت على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب
ونقل أبو الخطاب رواية : يشترط في الشهادة الحرية
ذكره الخلال في أن الحر لا يقتل بالعبد
وفي مختصر ابن رزين : في شهادة العبد خلاف
وإن كانت في الحدود والقصاص : قبلت أيضا على الصحيح من المذهب نص عليه
واختاره ابن حامد و أبو الخطاب في الانتصار و ابن عقيل و القاضي يعقوب وغيرهم
وجزم به في الوجيز وغيره
واختاره في القواعد الأصولية
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وإدراك الغاية و الفروع وغيرهم
وعنه : لا تقبل فيهما
قال في الفروع : وهي أشهر
قال ابن هبيرة : هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله
قال المصنف : والشارح : هذا ظاهر المذهب

وقطع به القاضي في التعليق وتابعه جماعة
وقدمه في الخلاصة
وجزم به في العمدة و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس
وهو من مفردات المذهب
وأطلقهما في الهداية و المذهب
وقال الخرقي و أبو الفرج وصاحب الروضة : لا تقبل في الحدود خاصة
وهو رواية في الترغيب
وهو ظاهر رواية الميموني
وهو أحد الاحتمالين في الكافي و المغني

حيث تعينت الشهادة على العبد : حرم على سيده منعه

إحداهما : حيث تعينت عليه : حرم على سيده منعه
ونقل المروذي : من أجاز شهادته : لم يجز لسيده منعه من قيامه بها
الثانية : لو عتق بمجلس الحكم فشهد : حرم رده
قال في الانتصار و المفردات : فلو رده الحاكم مع ثبوت عدالته : فسق
قوله وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت
وبالاستفاضة وتجوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به بلا نزاع

إن لم يعرفه إلا بعينه فقال القاضي : تقبل شهادته أيضا ويصفه الحاكم بما يتميز به
فإن لم يعرفه إلا بعنيه فقال القاضي : تقبل شهادته أيضا ويصفه للحاكم بما يتميز به
وهو المذهب نص عليه
قال في تجريد العناية : وهو الأظهر
وجزم به في الوجيز و شرح ابن رزين
وصححه في تصحيح المحرر
وقدمه في الشرح
ويحتمل أن لا تجوز لأن هذا مما لا ينضبط غالبا
وهو وجه في المحرر وغيره
وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع - وقال : ونصه يقبل - و الزركشي
وقال : ولعل لهما التفاتا إلى القولين في السلم في الحيوان انتهى

قلت : الصحيح من المذهب : صححه السلم فيه
فعلى هذا تصح الشهادة به
وكذا الحكم لو عرفه يقينا بصوته
وجزم في المغني هنا بالقولين
وقال في الرعايتين : وإن عرفه بعينه فقط - وقيل : أو بصوته - فوصفه للحاكم بما يميزه : فوجهان
فائدة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها لموت أو غيبة
قوله وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة والحاكم على حكمه بعد العزل
أما المرضع : فالصحيح من المذهب : أن شهادتها تقبل على رضاع نفسها مطلقا وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في المحرر و الوجيز وغيرهم
وقدمه في الرعايتين و الفروع وغيرهم
وقال بعض الأصحاب : لا تقبل إن كانت بأجرة وإلا قبلت
وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة
فإنهم قالوا : تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة بعد فراغه إذا كانت بغير عوض
وأما القاسم : فالصحيح من المذهب : قبول شهادته على قسم نفسه مطلقا
وجزم به في المحرر و الوجيز وغيرهما
وقدمه في الشرح و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم
وقال القاضي وأصحابه : لا تقبل
وقال صاحب التبصرة و الترغيب : لا تقبل من غير متبرع للتهمة
وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و الخلاصة
وقد تقدم لفظهم
وقال في المغنى : تقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا ولا تقبل إذا كان بأجرة انتهى
وذكره في الرعاية قولا
وقطع به في موضع آخر
وكذا قال في المستوعب إلا أنه قال : إذا شهد قاسم الحاكم
وقال في موضع آخر : تقبل شهادة بعد فراغه إذا كان بغير عوض
وعبارته الأولى هي المشهورة في كلام القاضي وغيره قاله في الفروع
قلت : وعبارته الثانية تابع فيها أبا الخطاب في الهداية

قال القاضي : إذا شهد قاسما الحاكم على قسمة قسماهما بأمره أن فلانا استوى نصيبه جازت شهادتهما إذا كانت القسمة بغير أجر وإن كانت بأجر لم تجز شهادتهما
وتقدم في باب جزاء الصيد أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الشاهدين إذا قتل صيدا ولم نقض فيه الصحابة في قيمته وهو يشابه هذه المسألة
وأما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله : فمقبولة
وقد تقدم في آخر (باب آدب القاضي) إذا أخبر بعد عزله (أنه كان حكم بكدا)

تقبل شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي

قوله وتقبل شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي
تقبل شهادة القروي على البدوي بلا نزاع
وأما شهادة البدوي على القروي : فقدم المصنف هنا قبولها وهو المذهب
اختاره أبو الخطاب في الهداية والمصنف وغيرهما
وصححه في المذهب و الخلاصة و ابن منجي في شرحه و الناظم وصاحب التصحيح
وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي
وعنه : شهادة البدوي على القروي : أخشى أن لا تقبل فيحتمل وجهين
أحدهما : تقبل كما تقدم
والآخر : لا تقبل
قال في الفروع : وهو المنصوص
قال الشارح : وهو قول جماعة من الأصحاب
قلت : منهم القاضي في الجامع والشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و الشيرازي
وجزم به في المنور وغيره
وهو من مفردات المذهب
وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي و الفروع و تجريد العناية

باب موانع الشهادة

قوله ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء : أحدها : قرابة الولادة فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل ولا ولد لوالده وإن علا في أصح

الروايات
وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى
قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب
قال الزركشي : لا شك أن هذا المذهب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المغنى و المحرر و الشرح و الفروع وغيرهم
وعنه : تقبل فيما لا يجز به نفعا نحو : أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف
قاله في المغنى والقاضي وأصحابه و الفروع وغيرهم
وعنه : تقبل ما لم يجز نفعا غالبا كشهادته له بمال وكل منهما غنى
قال في المغني و الشرح : كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنى عنه
وأطلق رواية القبول في الكافي فقال : وعنه تقبل شهادتهما لأنهما عدلان من رجالنا فيدخلان في عموم الآيات والأخبار انتهى
وعنه : تقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادة الوالد لولده
تنبيه : قال القاضي وأصحابه والمصنف والشارح وصاحب الترغيب و الزركشي وغيرهم : تقبل شهادته لوالده وولده من زنى أو رضاع وفي المبهج و الواضح رواية لا تقبل ونقله حنبل

تقبل شهادة بعضهم على بعض

قوله وتقبل شهادة بعضهم على بعض في أصح الروايتين
وكذا قال في الهداية و المذهب و الخلاصة و النظم
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه
قال المصنف والشارح : نص عليه
قال المصنف : ولم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله في الجامع عنه اختلافا
قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب
وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم
وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير
فوائد
إحداهما : قال ابن نصر الله - في حواشيه على الفروع - : لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له فهل له الحكم بشهادته ؟

كشهادة ولد الحاكم عنده لأجنبي أو والده أو زوجته فيما تقبل فيه شهادة النساء ؟ يتوجه عدم قبوله لأن قبوله تزكية له وهي شهادة له انتهى
الثانية : قال ابن نصر الله أيضا - في الحواشي - : لو شهد على الحاكم بحكمه م شهد عنده بالمحكوم فيه فهل تقبل شهادته ؟
الأظهر : لا تقبل لأنه يشهد عليه : أنه قبل شهادته وحكم فيما ثبت عنده له بشهادته بكذا فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله
وقال أيضا : تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة : لا تقبل لإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما

لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي إحدى الروايتين

الثالثة : لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما - وهي تحته - أو طلاقها : فاحتمالان في منتخب الشيرازي
قطع الشارح بقبولها فيهما
وقطع الناظم بقبولهما في الثانية
وفي المغني : في الثانية وجهان قاله في الفروع
قلت : قطع في المغني بالقبول في كتاب الشهادات عند قول الخرقي : ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا ولا شهادة الوالد وإن سفل

شهادة أحد الزوجي على صاحبه تقبل

قوله لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى الروايتين وهي المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله
وعليه جماهير الأصحاب منهم : الخرقي والقاضي في التعليق و أبو الخطاب و الشريف في روءس المسائل و ابن هبيرة وغيرهم وقطعوا به
قال في الفروع : نقله الجماعة واختاره الأكثر
قال الزركشي : هذا هو المذهب المشهور المجزوم به عند الأكثرين انتهى
وصححه الناظم و ابن منجى في شرحه و إدراك الغاية وغيرهم
وجزم به في الوجيز ن و المنور و منتحب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في الكافي و الشرح و الفروع وغيرهم
والرواية الثانية : تقبل
قال بعض الأصحاب : والقبول ليس بمنصوص ولا اختاره أحد من

الأصحاب
وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم
فوائد
الأولى : قال الزركشي : وقد خرج من كلام الخرقي : شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل بلا خلاف وهو أمثل الطريقتين
والطريقة الثانية : فيه ذلك الخلاف
قلت : هذه الطريقة أصوب
وقد روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية بعدم القبول
وعلى كل حال : المذهب القبول
الثانية : قوله : و لا تقبل شهادة السيد لعبده و لا العبد لسيده بلا نزاع
قال في القواعد الأصولية : لا تقبل شهادة العبد لسيده وهو المذهب عند

تقبل شهادة الصديق لصديقه

قوله وتقبل شهادة الصديق لصديقه
هذا المذهب وعليه الأصحاب
إلا أن ابن عقيل قال : ترد شهادة الصديق بصداقة مؤكدة والعاشق لمعشوقه لأن العشق يطيش
فائدتان
إحداهما : قال في الترغيب : ومن موانع الشهادة : الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها فتردد وهل يصبر مجروحا بذلك ؟ يحتمل وجهين
وقال : ومن موانعها : العصبية فلا شهادة لمن عرف بها والإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة انتهى واقتصر عليه في الفروع
وقال في الترغيب و الحاوي : ومن حرص على شهادة ولم يعلمها وأداها قبل سؤاله : ردت إلا في عتق وطلاق ونحوها من شهادة الحبسة
قلت : الصواب عدم قبولها مع العصبية خصوصا في هذه الأزمنة وهو في بعض كلام ابن عقيل لكنه قال : في حيز العداوة
الثانية : قال في الفروع : ومن حلف مع شهادته : لم ترد في ظاهر كلامهم
ومع النهى عنه
قال ويتوجه - على كلامه في الترغيب - ترد أو وجه

قوله الثاني : أن يجر إلى نفسه نفعا بشهادته
هذا المذهب
وقاله الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب
وقال في التبصرة : وأن لا يدخل مداخل السوء
وقال الإمام أحمد رحمه الله : أكرهه انتهى

شهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه بالجراح قبل الاندمال

ومن أمثلة ما يجر إلى نفسه نفعا بشهادته : ما مثله المصنف وغيره : كشهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال
لأنه قد يسرى الجرح إلى نفسه فتجنب الدية لهم
والوصي للميت والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه والشريك لشريكه
يعنى : بما هو شريك فيه
والغرماء للمفلس
يعنى : المحجور عليه
وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته
وكذا الحاكم لمن هو في حجزه
قاله في الإرشاد و الروضة
واقتصر عليه في الفروع : وكذا أجير لمستأجر نص عليه
وقال في المستوعب وغيره : فيما إذا استأجره فقط
قال في الترغيب : قيد جماعة
وقال الميموني : رأيت الإمام أحمد - رحمه الله - يغلب على قلبه جوازه
ولو شهد أحد الغانمين بشيء من المغنم قبل القسمة فإن قلنا : قد ملكوه ل تقبل شهادته كشهادة أحد الشريكين للآخر وإن قلنا : لم تملك قبلت
ذكره القاضي في خلافه
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وفي قبولها نظر وإن قلنا : لم تملك لأنها شهادة تجر نفعا
قال في الفائدة الثامنة عشر : قلت : ذكره القاضي في مسألة ما إذا وطىء أحد الغانمين جارية من المغنم
وذكر في مسألة السرقة من بيت المال والغنيمة : بأنها لا تقبل شهادة أحد الغانمين بمال الغنيمة مطلقا وهو الأظهر انتهى

ترد الشهادة من وصي ووكيل - بعد العزل - لموليه وموكله

فوائد

الأولى : ترد الشهادة من وصي ووكيل بعد العزل لموليه وموكله على الصحيح من المذهب
وقيل : ترد إن كان خاصم فيه وإلا فلا
وأطلق في المغني وغيره : القبول بعد عزله
ونقل ابن منصور : إن خاصم في خصومة مرة ثم نزع ثم شهد : لم تقبل
الثانية : تقبل شهادة الوصي على الميت والحاكم على من هو في حجره
على الصحيح من المذهب
وعنه : لا تقبل
الثالثة : تقبل الشهادة لموروثه في مرضه بدين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع
وقطع به المصنف وغيره
وقيل : لا تقبل
وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي و الزركشي
فعلى القول بعدم القبول : لو شهد غير وارث فصار عند الموت وارثا : سمعت دون عكسه
وعلى المذهب : لو حكم بهذه الشهادة لم يتغير الحكم بعد الموت
قطع به في المحرر و النظم و الفروع

ظاهر كلام الأصحاب : عدم القبول ممن له الكلام في شيء أو يستحق منه

الرابعة : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : عدم القبول ممن له الكلام في شيء أو يستحق منه وإن قل نحو مدرسة ورباط
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - في قول في ديوان أجروا شيئا - لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره لأنهم وكلاء أو ولاة قال : ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم
قوله الثالث : أن يدفع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطإ
وكشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان بجرح الشاهد عليه وكزوج في زني بخلاف قتل وغيره
وقال في الرعايتين : لا تقبل على زوجته بزنى
وقيل : مع ثلاثة
إذا علمت ذلك فالمذهب : أنها لا تقبل ممن يدفع عن نفسه ضررا مطلقا

وعليه الأصحاب ونص عليه
وقال في منتخب الشيرازي : البعيد ليس من عاقلته حالا بل الفقير المعسر وإن احتاج صفة اليسار
قال في الفروع : وسى غيره بينهما وفيهما احتمالان
قال الزركشي : وقيل : وإن كان الشاهد من العاقلة فقيرا أو بعيدا : قبلت شهادته لانتفاء التهم في الحال الراهنة
وأطلق الاحتمالين في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و الرعاية الكبرى وغيرهم
قلت : الصواب عدم القبول

تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا

فائدة : تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها
قوله والرابع : العداوة كشهادة المقذوف على قاذفه والمقطوع عليه الطريق على قاطعه بلا نزاع
فلو شهدوا : أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أو على القافلة : لم تقبل
ولو شهدوا : أن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء : قبلوا
وليس للحاكم أن يسأل : هل قطعوها عليكم معهم ؟ لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود
ولو شهدوا : أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا فقال في الفصول : تقبل وقال : وعندي لا تقبل
فوائد
الأولى : يعتبر في عدم قبول الشهادة بالعداوة : كونها لغير الله - سواء كانت موروثة أو مكتسبة
وقال في الترغيب : تكون ظاهرة بحيث يعلم أن كلا منهما يسر بمساءة الآخر ويغتم بفرحه ويطلب له الشر
قلت : قال في الرعايتين و النظم و الحاوي و الوجيز : ومن سره مساءة أحد وغمه فرحه : فهو عدو
وقال في الرعاية الكبرى : قلت : أو حاسده
الثانية : تقبل شهادة العدو لعدوه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
وعنه : لا تقبل
الثالثة : لو شهد بحق مشترك بين من لا ترد شهادته له وبين من ترد شهادته له : لم تقبل على الصحيح من المذهب
ونص عليه لأنها لا تتبعض في نفسها

وقيل : تصح لم لا ترد شهادته له
وذكر جماعة : تصح إن شهد : أنهم قطعوا الطريق على القافلة لا علينا

لو شهد عنده ثم حدث مانع : لم يمنع الحاكم إلا فسق أو كفر

الرابعة : لو شهد عنده ثم حدث مانع : لم يمنع الحكم إلا فسق أو كفر أو تهمة : فيمنع الحكم إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه قذفه البينة وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكاة بدون عداوة ظاهرة سابقة
وقال في الترغيب : ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق
وحدث مانع في شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة
وفي الترغيب : إن كان بعد الحكم لم يؤثر
وإن حدث مانع بعد الحكم : لم يستوف حد بل مال
وفي قود وحد قذف : وجهان
وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و الحاوي و المغني في موضع
وقطع في موضع آخر : أنه لا يستوفى الحد والقصاص
وصححه الناظم في القصاص
قلت : وهو الصواب
قوله الخامس : أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب ويعيدها فإنها لا تقبل للتهمة
وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به
وذكره في الرعاية : رواية تقبل
قوله ولو شهد كافر أو صبي أو عبد فردت شهادتهم ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبي : قبلت
هذا الصحيح من المذهب
قال في المحرر و الفروع : قبلت على الأصح
وصححه الناظم و الزركشي
وجزم به في المغنى و الشرح و شرح ابن منجى و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في الرعايتين و الحاوي وغيرهم
وعنه : لا تقبل أبدا

مثل ذلك في الحكم والخلاف والمذهب : لو ردت لجنونه ثم عقل

فائدة : مثل ذلك في الحكم والخلاف والمذهب : لو رده لجنونه ثم عقل أو لخرسه ثم نطق
قوله وإن شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه فردت ثم أعادها

بعد عتق المكاتب وبرء الجرح : ففي ردها وجهان
وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي
وظاهر الفروع : إدخال ذلك في إطلاق الخلاف
أحدهما : تقبل وهو المذهب
صححه المصنف والشارح و ابن منجى في شرحه وصاحب التصحيح وغيرهم
وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي
والوجه الثاني : لا تقبل
وقيل : إن زال المانع باختيار الشاهد : ردت وإلا فلا
فائدة : لو ردت لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة أو زحم أو زوجية فزال المانع ثم أعادها : لم تقبل على الصحيح من المذهب
جزم به في الوجيز
قال في المحرر : لم تقبل على الأصح
وصححه الناظم
قال في الكافي : هذا الأولى
وقدمه في الرعايتين و الحاوي
وقيل : تقبل
قال في المغنى : والقبول أشبه بالصحيح
وأطلقهما في الفروع
وقيل : ترد مع مانع زال باختيار الشاهد كتطليق الزوجة وإعتاق القن وتقبل ذلك في غير ذلك

إن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت ثم عفا الشاهد عن شفعته وأعاد الشهادة : لم تقبل
قوله وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت ثم عفا الشاهد عن شفعته وأعاد تلك الشهادة : لم تقبل ذكره القاضي وهو المذهب جزم به في الوجيز و شرح ابن منجى و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير
ويحتمل أن تقبل
قال الشارح : والأولى أن يخرج على الوجهين لأنها إنما ردت لكون يجر إلى نفسه بها نفعا وقد زال ذلك بعفوه
والظاهر : أن هذا الاحتمال زيادات الشارح في المقنع
وأطلقهما في الفروع

باب أقسام المشهود به

قوله والمشهود به ينقسم خمسة أقسام : أحدها : الزنى وما يوجب حده
كاللواط وإيتاء البهيمة إذا قلنا : يجب به الحد
فلا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار بلا نزاع
قوله وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين أو لا يثبت إلا بأربعة ؟ على روايتين
وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن منجى وغيرهم
أحدهما : لا يثبت إلا بأربعة وهو المذهب وعليه الأصحاب
وصححه في التصحيح وغيره
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
والرواية الثانية : يثبت الإقرار بشاهدين
تنبيه : محل الخلاف : إذا شهدوا بأن إقراره به تكرار أربعا وهو واضح
وتقدم ذلك في الفصل الثالث من باب حد الزنى
فائدتان
إحداهما : قال في الرعاية : لو كان المقر به أعجبا : قبل فيه ترجماتان
وقيل : بل أربعة
الثانية : حيث قلنا : يعزر بوطء فرج فإنه يثبت برجلين على الصحيح من المذهب
وقيل : لا يثبت إلا بأربعة
واختار في الرعاية : يثبت باثنين مع الإقرار وبأربعة مع البينة

الثاني : القصاص وسائر الحدود فلا يقبل فيه إلا رجلان حران

قوله الثاني : القصاص وسائر الحدود فلا يقبل فيه إلا رجلان حران
الصحيح من المذهب : أنه في القصاص وسائر الحدود رجلان وعليه الأصحاب
وعنه : لا يقبل في القصاص إلا أربعة
تنبيه : قول حران مبنى على ما تقدم : من أن شهادة العبد لا تقبل في الحدود والقصاص
وتقدم : أن الصحيح من المذهب : تقبل فيهما
فائدة : يثبت القود بإقراره مرة على الصحيح من المذهب
وعنه : أربع
نقل حنبل : يردده ويسأل عنه لعل به جنونا أو غير ذلك على ما وردد

النبي صلى الله عليه وسلم
قوله الثالث : ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال - غير الحدود والقصاص - كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك
كالنكاح والرجعة والخلع والعتق والكتابة والتدبير فلا يقبل فيه إلا رجلان وهو الصحيح من المذهب
وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
قال القاضي : هذا المعول عليه في المذهب
واقتصر عليه في المغنى
قال الزركشي : هذا المذهب كما قال الخرقي
واختاره الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما في العتق
قال ابن عقيل فيه : وهو ظاهر المذهب
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم إلا في العتق و الكتابة و التدبير
وصححه الناظم وغيره في غيرها
وعنه : في النكاح والرجعة والعتق : أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين
وعنه : - في العتق - : أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعى
وجزم به الخرقي و ناظم المفردات
واختاره أبو بكر و ابن بكروس قاله في تصحيح المحرر
وهو من مفردات المذهب
واختلف اختيار القاضي فتارة اختار الأول وتارة اختار الثاني
وقال القاضي في التعليق : يثبت العتق بشاهد ويمين في أصح الروايتان
وعلى قياسه : الكتابة والولاء نص عليها في رواية مهنا
قال الزركشي : ومنشأ الخلاف : أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال في الحقيقة قال بالثاني كبقية الاتلافات
ومن نظر إلى أن العتق نفسه ليس بمال وإنما المقصود منه : تكميل الأحكام قال بالأول وصار ذلك كالطلاق والقصاص ونحوهما انتهى
وأطلق الخلاف في العتق والكتابة والتدبير : في المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع
وأطلقهما في المحرر في العتق
وقال القاضي : النكاح وحقوقه - من الطلاق والخلع والرجعة - : لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة والوصية والكتابة ونحوهما : يخرج على روايتين

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى - في الرجل يوكل وكيلا ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين - إن كان في المطالبة بدين فإما غير ذلك : فلا
وعنه : يقبل في ذلك كله رجل وامرأتان
وعنه : يقبل فيه رجل ويمين
ذكرها المصنف وغيره
واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله
قال في الفروع : لم أر مستندها عند الإمام أحمد رحمه الله
وجزم ناظم المفردات بأن الوكالة تثبت بشاهد مع يمين وهو منها
وجزم به في نهاية ابن رزين في آخر الوكالة
وقيل : هاتان الروايتان في غير النكاح والرجعة
وقال في عيون المسائل - في النكاح - لا يسوغ فيه الاجتهاد بشاهد ويمين
وقال في الانتصار : يثبت إحصانه برجل وامرأتين
وعنه في الإعسار ثلاثة
وتقدم ذلك في أوائل باب الحجر
وتقدم في باب ذكر أهل الزكاة أما من ادعى الفقر - وكان معروفا بالغنى - فلا يجوز له أحذ الزكاة إلا ببين ثلاثة رجال على الصحيح من المذهب

يقبل قول طبيب واحد وبيطار لعدم غيره في معرفة داء دابة وموضحة

فائدتان
إحداهما : يقبل قول طبيب واحد وبيطار لعدم غيره في معرفة داء دابة وموضحة ونحوها وهذا المذهب
نص عليه وعليه الأصحاب
وجزم به في الكافي و المستوعب و النكت و المحرر و الرعايتين و الحاوي وغيرهم
ولا يقبل مع عدم التعذر إلا اثنان على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به
وأطلق في الروضة قبول قول الواحد
وظاهره : سواء وجد غيره أم لا
الثانية : لو اختلف الأطباء البياطرة قدم قول المثبت

الرابع : ما يقصد به المال كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية

الخطأ

قوله الرابع : المال وما يقصد به المال كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطأ
وكذا الخيار في البيع وأجله والإجازة والشركة والشفعة والحوالة والغصب والصلح والمهر وتسميته وإتلاف المال وضمانه وفسخ عقد معاوضة ووقف على معين ودعوى على رق مجهول النسب صادق ودعوى قتل كافر لاستحقاق سلبه وهبة
قال في الرعاية : ووصية مال
وقيل : لمعين فهذا وشبهه : يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المدعى
على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الرعايتين و الفروع وغيرهم في غير ما يأتى إطلاقهم الخلاف فيه
وقيل : لا يقبل ذلك في الوقف وإلا إذا قلنا : يملك الموقوف عليه الوقف
وقلنا : يقبل في ذلك كله امرأتان ويمين
وهذا احتمال ذكره المصنف في المقنع في باب اليمين في الدعاوى

قال الشيخ تق الدين لو قيل : يقبل امرأة ويمين : توجه

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو يقبل امرأة ويمين : توجه لأنهما إنما أقيما مقام رجل في التحمل وكخبر الديانة
ونقل أبو طالب - في مسألة الأسير - : تقبل امرأة ويمينه اختاره أبو بكر
وذكر في المغنى قولا - في دعوى قتل كافر لأخذ سلبه - : انه يكفي واحد
وعنه : في الوصية يكفي واحد
وعنه : إن لم يحضر إلا النساء : فامرأة واحدة
وسأله ابن صدقة : الرجل يوصى ويعتق ولا يحضره إلا النساء تجوز شهادتهن ؟ قال : نعم في الحقوق انتهى
قلت : وهذا ليس ببعيد
ونقل الشالنجي : الشاهد واليمين في الحقوق فأما المواريث : فيقرع
وقال في الرعايتين و الحاوي و الفروع : وفي قبول رجل وامرأتين

أو رجل ويمين في إيصاء إليه بمال وتوكيل فيه ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه و عتق و تدبير و كتابة : روايتان
وأطلقهما في المحرر و الزركشي في غير التدبير و الكتابة
وقدم ابن رزين في شرحه في باب الوكالة قبول شاهد ويمين في ثبوت الوكالة بالمال
وأطلقهما في المغنى و الشرح هناك
وذكر جماعة : يقبل ذلك في كتابة و نجم أخير كعتق وقتل
وجزم ناظم المفردات : انه لا يسترق إذا ادعى الأسير إسلاما سابقا وأقام بذلك شاهدا أو حلف معه
وجزم به الناظم أيضا
وتقدم ذلك في الجهاد

لا يشترط في يمين المدعى أن يقول وأن شاهدي صادق في شهادته

فوائد
الأولى : حيث قلنا : يقبل شاهد واحد ويمين المدعى : فلا يشترط في يمينه إذا شهد الشاهد أن يقول وأن شاهدي صادق في شهادته على الصحيح من المذهب
وعليه أكثر الأصحاب
وقيل : يشترط
الثانية : لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد : حلف المدعى عليه وسقط الحق وإن نكل : حكم عليه على الصحيح من المذهب نص على ذلك
وقيل : ترد اليمين أيضا هنا على رواية الرد لأن سببها نكول المدعى عليه
الثالثة : لو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه فمن حلف منهم أخذ نصيبه ولا يشاركه ناكل
ولا يحلف ورثة ناكل إلا أن يموت قبل نكوله
قوله وهل يقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص كالهاشمة والمنقلة ؟
وكذا جناية العمد التي لا قود فيه بحال : شهادة رجل وامرأتين ؟ على روايتين
وأطلقهما في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير
إحداهما : يقبل وهو المذهب
صححه المصنف والشارح وصاحب التصحيح

قال المصنف في الكافي وغيره وصاحب الترغيب : هذا ظاهر المذهب
وقال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب قال صاحب المغنى انتهى وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم
وهو قال الخرقي
وقطع به القاضي في غير موضع
قال في النكت : وقدمه غير واحد
واختاره الشيرازي و ابن البنا
والرواية الثانية : لا يقبل إلا رجلان
اختاره أبو بكر و ابن أبي موسى
وصححه في النظم
فعلى المذهب : لو وجب القود في بعضها كمأمومة ومنقلة وهاشمة لأن القود لا يجب فيها لكن إن أرتاد القود بموضحة : فله ذلك على ما تقدم في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس فهذه له القود في بعضها إن أحب ففي قبول رجل وامرأتين في ثبوت المال : روايتان وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير و الزركشي
إحداهما : يقبل ويثبت المال
قال في النكت قطع به غير واحد
وصححه في تصحيح المحرر
وقدمه في الكافي
وقال أيضا : هذا ظاهر المذهب
والرواية الثانية : لا يقبل صححه في النظم
ثم قال في الرعاية : فلو شهد رجل وامرأتان بهاشمة مسبوقة بموضحة : لم يثبت أرش الهشم في الأقيس ولا الإضاح

الخامس : ملا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء الخ
قوله الخامس : ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة
وهذا المذهب مطلقا بلا ريب
ونص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب
وقبول شهادتها منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات
وعنه : تحلف الشاهدة في الرضاع
وتقدم ذلك في بابه

وعنه : لا يقبل فيه أقل من امرأتين
وعنه : ما يدل على التوقف
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله قال أصحابنا : والاثنتان أحوط من المرأة الواحدة
وجعله القاضي محل وفاق
قال أبو الخطاب و المصنف و ابن الجوزى و ابن حمدان و الناظم وغيرهم : الرجل أولى لكماله انتهوا
وقيل : لا تقبل في الولادة من حضرها غير القابلة قال في الرعاية
وقال : يقبل قول امرأة في فراغ عدة بحيض
وقيل : في شهر
ويقبل قولها في عيوب النساء
وقيل : الغامضة تحت الثياب انتهى

فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة

فائدة : ومما يقبل فيه امرأة واحدة : الجراحة وغيرها في الحمام والعرس ونحوها
مما لا يحضره رجال على الصحيح من المذهب نص عليه
وخالف ابن عقيل وغيره

إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية

قوله وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان : لم يثبت قصاص ولا دية
هذا المذهب مطلقا
وعليه الأصحاب
وعنه : يثبت المال إن كان المجنى عليه عبدا
نقلها ابن منصور
قال في الرعاية : أو حرا فلا قود فيه ويثبت المال
قوله وإن شهدوا بالسرقة : ثبت المال دون القطع
هذا الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وصححه في النظم وغيره
واختار في الإرشاد و المبهج : أنه لا يثبت المال كالقطع
وبنى في الترغيب على القولين : القضاء بالغرة على ناكل
قوله وإن ادعى رجل الخلع : قبل فيه رجل وامرأتان

فيثبت العوض وتبين بدعواه على الصحيح من المذهب
وقطع به الأكثر
وقال في الرعاية : وقيل بل بذلك
وإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان بلا نزاع
لكن لو أتت المرأة برجل وامرأتين شهدا أنه تزوجها بمهر : ثبت المهر لأن النكاح حق له

إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية

قوله وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية : أنها أم ولده وولدها منه : قضي له بالجارية أم ولد وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع و النكت وغيرهم
إحداهما : لا تثبت حريته ولا نسبه من مدعيه وهو المذهب
اختاره المصنف والشارح والناظم
والرواية الثانية : يثبتان
صححه في التصحيح
وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس
وصححه في تصحيح المحرر
وقيل : يثبت نسبه فقط بدعواه
تنبيه : قال ابن منجا في شرحه : فإن قيل : إن ظاهر كلام المصنف : أن ذلك حصل بقول البينة قيل : ليس مراده ذلك بل مراده الحكم بأنها أم ولده مع قطع النظر عن علة ذلك وعلته : أن المدعي مقر بأن وطئها كان في ملكه
وقطع بذلك في المغني
وقال في النكت : وظاهر كلام غير واحد : أنه حصل بقول البينة وتقدم في باب تعليق الطلاق بالشروط في فصل في تعليقه بالولادة : إذا حلف بالطلاق : ما غصب أو لا غصب كذا ثم ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين أو شاهد ويمين : هل تطلق زوجته أم لا ؟ والله أعلم

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

تنبيه قوله تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي وتر فيما يرد فيه
وهذا المذهب بلا ريب

وقاله جماهير الأصحاب وقطعوا به
وقال في الرعاية : تقبل شهادة الفروع في كل حق لآدمي يتعلق بما ويثبت بشاهد وامرأتين و لا تقبل في حق خالص لله تعالى
وفي القود وحد القذف والنكاح والطلاق والرجعة والتوكيل والوصية بالنظر والنسب والعتق والكتابة على كذا ونحوها مما ليس مالا ولا يقصد به المال غالبا : روايتان
ونص الإمام أحمد - رحمه الله - على قبوله في الطلاق
وقيل : تقبل في غير حد وقود نص عليه
وقيل : تقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضي وترد فيما يرد فيه انتهى
وهذا الأخير ميل المصنف إليه
قوله ولا تقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت
بلا نزاع فيه
أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الوجيز ن وغيره
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم
قال ابن منجا : هذا المذهب
وقيل : لا يقبل إلا بعد موتهم
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله نص عليه في رواية جعفر بن محمد وغيره
وقيل : تقبل في غيبة فوق يوم
ذكره القاضي في موضع
وتقدم نظيره في كتاب القاضي إلى القاضي
فعلى المذهب : يلتحق بالمرض والغيبة : الخوف من سلطان أو غيره
قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم
زاد ابن منجا في شرحه : والحبس
وقال ابن عبد القوى : وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر

لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يستدعيه شاهد الأصل

قوله ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل
هذا المذهب وعليه الأصحاب
قطع به أكثرهم
ونص عليه في رواية ابن الحكم وغيره
وذكر ابن عقيل وغيره رواية : يجوز أن يشهد سواء استرعاه أو لا

وقدمه في التبصرة
وخرج ابن عقيل في الفصول هذه المسألة على شهادة المستخفي
تنبيه : مفهوم قوله إلا أن يسترعيه شاهد الأصل أنه لو استرعاه غيره لا يجوز أن يشهد
وهو أحد الوجهين
وهو ظاهر الوجيز وغيره
وهو احتمال في المغنى
والوجه الثاني : يجوز أن يشهد فيكون شاهد فرع وهو الصحيح
وقدمه في المغنى و الكافي و الشرح و الرعايتين و المحرر و الحاوي الصغير و النظم
وأطلقهما في الفروع

فيقول اشهد على شهادتي

قوله فيقول : اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان - وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه - أقر عندي وأشهدني على نفسه طوعا بكذا أو شهدت عليه أو أقر عندي بكذا
قال المصنف في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم : الأشبه أنه يجوز إن قال أشهد أني أشهد على فلان بكذا وقالوا : ولو قال أشهد على شهادتي بكذا صح
وجزم به في المحرر و الوجيز وغيرهما
فائدة : قال في الفروع : ويؤديها الفرع بصفة تحمله ذكره جماعة
وقال في المنتخب وغيره : وإن لم يؤدها بصفة ما تحملها لم يحكم بها
وقال في الترغيب : ينبغي ذلك
وقال في الكافي : ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها فيقول أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا أو أشهدني على شهادته وإن سمعه يشهد عند حاكم أو يعزى الحق إلى سببه : ذكره
وقال في المستوعب - في الصورتين الأخيرتين - فيقول أشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا أو يقول أشهد على شهادته بكذا وأنه عزاه إلى واجب فيؤدي على حسب ما تحمل فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم به الحاكم
وقال في المستوعب أيضا - في المسألة الأولى - ويشترط أن يؤدى شاهد الفرع إلى الحاكم ما تحمله على صفته وكيفيته
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الفرع يقول أشهد على فلان أنه يشهد له أو أشهد على شهادة فلان بكذا فإن ذكر لفظ المسترعى

فقال أشهد على فلان أنه قال : إني أشهد فهو أوضح
فالحاصل : أن الشاهد بما سمع تارة يؤدى اللفظ وتارة يؤدى المعنى
وقال أيضا : والفرع يقول أشهد أن فلانا يشهد أو بأن فلانا يشهد فهو أولى رتبة
والثانية أشهد عليه أنه يشهد أو بأنه يشهد
والثالثة أشهد على شهادته انتهى
وقال في الرعاية : ويحكي الفرع صورة الجملة ويكفي العارف أشهد على شهادة فلان بكذا والأولى أن يحكى ما سمعه أو يقول شهد فلان عند الحاكم بكذا أو أشهد أن فلانا أشهد على شهادته بكذا انتهى

إن سمعه يقول أشهد على فلان بكذا

قوله وإن سمعه يقول أشهد على فلان بكذا لم يجز له أن يشهد إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم أو يشهد بحق يعزيه إلى سبب - من بيع أو إجارة أو قرض - فهل يشهد به ؟ على وجهين
وأطلقهما في الشرح وشرح ابن منجى و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة
أحدهما : يجوز أن يشهد به إذا سمعه يشهد عند الحاكم أو يسمعه يشهد بحق يعزيه إلى سبب وهو المذهب
اختاره أبو الخطاب وغيره
واختاره أيضا القاضي و ابن البنا قاله الزركشي
قال في الرعاية : وهو أشهر
وصححه في التصحيح وغيره
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
والوجه الثاني : لا يجوز أن يشهد إلا أن يسترعيه
نصره القاضي وغيره
بناء منهم على أن اعتبار الاسترعاء على ما تقدم

تثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما

قوله وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع
هذا المذهب
قال الإمام أحمد رحمه الله : لم يزل الناس على هذا

قال الزركشي : هذا المذهب المنصوص
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
واختاره ابن عبدوس وغيره
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وثبوت شهادة شاهد على شاهد من مفردات المذهب
وقال أبو عبد الله بن بطة : لا يثبت حتى أربعة على كل شاهد أصل شاهدا فرع
وحكاه في الخلاصة رواية
وعنه : يكفي شاهدان يشهدان على كل واحد منها
وهو تخريج في المحرر وغيره
وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله
وهو ظاهر ما ذكره في المغنى و الكافي عن ابن بطة
وعنه : يكفي شهادة رجل على اثنين
ذكر القاضي وغيره لأنه خبر
وذكر الخلال : جواز شهادة امرأة على شهادة امرأة
وسأله حرب : عن شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ؟ قال : يجوز
ذكره في الفروع في الباب الذي قبل هذا

يجوز أن يحتمل فرع أن أصل

فائدة : يجوز أن يحتمل فرع على أصل
وهل يحتمل فرع على فرع ؟
تقدم في أول كتاب القاضي إلى القاضي
قوله ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع
ومفهومه : أن لهن مدخلا في شهادة الأصل
واعلم أ في المسألة روايات :
إحداهن : صريح المصنف ومفهومه وهو أنه لا مدخل لهن في شهادة الفرع ولهن مدخل في شهادة الأصل
قال في المحرر و الحاوي : وهو الأصح
قال الزركشي : هذا الأشهر
وجزم به في الوجيز وغيره
وفي طريقته في الكافي وغيره
وقال في الترغيب وغيره : المشهور أنه لا مدخل لهن في الأصل
وفي الفروع : روايتان

الرواية الثانية : لا مدخل لهن في الأصل ولا في الفروع
والرواية الثانية : لا مدخل لهن في الأصل ولا في الفروع
نصره القاضي في التعليق وأصحابه
وقدمه في المحرر و الحاوي
وهو من مفردات المذهب
والرواية الثالثة : لهن مدخل فيهما وهو المذهب
اختاره المصنف و وابن عبدوس في تذكرته
وقدمه في الرعايتين و الفروع
وتقدم ما ذكره الخلال قريبا
قال في النكت : وقيد جماعة هذه الرواية بما تقبل فيه شهادتان مع الرجال أو منفردات
وحكاه في الرعاية قولا قال : وليس كذلك
قوله فيشهد رجلان على رجل وامرأتين
يعنى : على الرواية الأولى والأخيرة وهو الصحيح
وجزم به في الفروع وغيره فيهما
وقال القاضي : لا يجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين نص عليه
قال أبو الخطاب وفي هذه الرواية سهو من ناقلها
قال في الهداية : وقال شيخنا : لا يجوز لأن الإمام أحمد رحمه الله
قال في رواية حرب : لا تجوز شهادة رجل على شهادة امرأة
قال : فهذه الرواية إن صحت عن حرب : فهي سهو منه فأنا إذا قلنا : شهادة امرأة على شهادة امرأة تقبل فأولى أن تقبل شهادة رجل على شهادتهما فإن شهادة الرجل أقوى بكل حال ولأن في هذه الرواية أنه قال : أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين
وهذا لا وجه له فإن رجلا واحدا لو كان أصلا فشهد القتل العمد ومعه ألف امرأة : لا تقبل هذه الشهادة فإذا شهد بها وحده وهو فرع : يقبل ويحكم بها ؟ هذا محال
ولو ثبت أن الإمام أحمد رحمه الله قال ذلك فيحتمل أنه أراد : لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم معه غيره
فيخرج من هذه : أنه لا يكفي شهادة واحد على واحد كما يقول أكثر الفقهاء انتهى
قوله أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين
وعلى رجلين أيضا يعنى على الرواية الأخيرة وهو صحيح
وقال في الترغيب : الشهادة على رجل وامرأتين كالشهادة على ثلاثة لتعددهم

فائد تاق
إحداهما : لا يجب على الفروع تعديل أصولهم ولو عدلوهم : قبل ويعتبر تعيينهم لهم
الثانية : لو شهد شاهدا فرع على أصل وتعذرت الشهادة على الآخر : حلف واستحق
ذكره في التبصرة
واقتصر عليه في الفروع

إن حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع : لزمهم الضمان

قوله وإن حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع : لزمهم الضمان بلا نزاع
قوله وإن رجع شهود الأصل : لم يضمنوا
يعنى : شهود الأصل وهو المذهب
اختاره القاضي وغيره
وقدمه في الهداية و المذهب و الخلاصة و المستوعب و الفروع و الرعايتين و ابن منجي في شرحه وقال : هذا المذهب
ويحتمل أن يضمنوا
وقطع به القاضي قاله في النكت
وقدمه المصنف في المغني ونصره وهو الصواب
فائد تان
إحداهما : لو قال شهود الأصل كذبنا أو غلطنا : ضمنوا على الصحيح من المذهب
جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر و الرعايتين
وقيل : لا يضمنون
وحكى هذه الصورة ومسألة المصنف : مسألتين في الرعايتين
وحكاها بعضهم مسألة واحدة وهو المجد وجماعة
الثانية : قال في الفروع : أطلق جماعة من الأصحاب : أنه إذا أنكر الأصل شهادة الفرع : لم يعمل بها لتأكد الشهادة بخلاف الرواية
قال في المحرر و الوجيز و الفروع وغيرهم : لو قال شهود الأصل ما أشهدناهما بشيء لم يضمن الفريقان شيئا

يحتمل أن يضمنوا

قوله ومتى رجع شهود المال بعد الحكم : لزمهم الضمان ولم ينقض الحكم سواء كان قبل القبض أو بعده وسواء كان المال قائما أو تالفا

وإن رجع شهود العتق : غرموا القيمة
بلا نزاع نعلمه
لكنه مقيد بما إذا يصدقهم المشهود له وهو واضح
وأما المزكون : فإنهم لا يضمنون شيئا

محل الضمان : إذا لم يصدقه المشهود له

تنبيه : محل الضمان : إذا لم يصدقه المشهود له فإن صدق الراجعين : لم يضمن الشهود شيئا
ويستثنى من الضمان : لو شهدا بدين فأبرأ منه مستحقه ثم رجعا فإنهما لا يغرمان شيئا للمشهود عليه
ذكره المصنف في المغنى في كتاب الصداق في مسألة تنصيف الصداق بعد هبتها للزوج
قال : ولو قبصه المشهود له ثم وهبه المشهود عليه ثم رجعا : غرما انتهى
قوله وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول : غرموا نصف المسمى أو بدله بلا نزاع
وإن كان بعده : لم يغرموا شيئا
وهو الصحيح من المذهب
قال في تجريد العناية : لم يغرموا شيئا في الأشهر
قال في النكت : هذا هو الراجح في المذهب
وجزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و الخلاصة و شرح ابن منجى و منتخب الأدمي وغيرهم
واختاره القاضي وغيره
وصححه في النظم وغيره
وقدمه في المغنى و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم
وعنه : يغرمون كل المهر
وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : يغرمون مهر المثل
قلت : الصواب أنهم يغرمون
قال في النكت : وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول فيرجع الزوج على من فوت عليه نكاحها برضاع أو غيره

إن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء : لم يستوف

قوله وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء : لم يستوف
وهذا الصحيح من المذهب

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغنى و الشرح و شرح ابن منجى و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
قال في النكت : هذا المشهور
وقطع به غير واحد
وقدمه في المحرر و النظم
وصححه في الفروع وغيرهم
وقيل : يستوفي إن كان للآدمي كما طرأ فسقهم
وقال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : وإن رجع شاهد أحد بعد الحكم وقبل الاستيفاء : لم يستوف
وفي القود وحد القذف : وجهان
فعلى المذهب : يجب دية القود
فإن وجب عينا فلا قاله في الفروع
قال ابن الزاعونى في الواضح : للمشهود له الدية إلا أن نقول : الواجب القصاص حسب فلا يجب شيء
قوله وإن كان بعده
يعنى بعد الاستيفاء
وقالوا أخطأنا فعليهم دية ما تلف
بلا نزاع وأرش الضرب

يتقسط الغرم على عددهم

قوله ويتقسط الغرم على عددهم
بلا نزاع
وهو المذهب نص عليه
وعليه أكثر الأصحاب
وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و النظم و شرح ابن منجى و الوجيز وغيرهم
قال في النكت : قطع به جماعة
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله
وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : يغرم الكل
وهو احتمال ذكره ابن الزاغوني
قوله وإن شهد عليه ستة بالزنى فرجم ثم رجع منهم اثنان : غرما ثلث الدية
وهو المذهب

وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : لا يغرمان شيئا
قال صاحب الرعاية : وهو أقيس
فعلى المذهب : يحد الراجح لقذفه على الصحيح من المذهب
وفيه - في الواضح - احتمال لقذفه من ثبت زناه

إن شهد أربعة بالزنى واثنان منهم بالإحصان : صحت الشهادة فان رجم ثم رجعوا : فماذا على شاهدي الإحصان من الدية
لو شهد عليه خمسة بالزنى فرجع منهم اثنان : فهل عليهما خمسا الدية أو ربعها ؟
أو رجع اثنان من ثلاثة شهود قتل فهل عليهما الثلثان أو النصف ؟
فيه الخلاف السابق
ولو رجع واحد من ثلاثة - بعد الحكم - ضمن الثلث
ولو رجع واحد من خمسة في الزنى : ضمن خمس الدية
وهما من المفردات
ولو رجع رجل وعشر نسوة في مال : غرم الرجل سدسا على الصحيح من المذهب
وقيل : نصفا
وقيل : هو كأنثى فيغرمن البقية
قوله وإن شهد أربعة بالزنى واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع الجميع : لزمهم الدية أسداسا في أحد الوجهين
وهما روايتان عند ابن هبيرة وغيره
وهذا المذهب
وجزم به في الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم
قال الناظم : تساووا في الضمان في الأقوى
وفي الوجه الآخر : على شهود الزنى النصف وعلى شهود الإحصان : النصف وأطلقهما ابن منجى في شرحه و الكافي و المغنى و الشرح
وقيل : لا يضمن شهود الإحصان شيئا لأنهم شهود بالشرط لا بالسبب الموجب

لو رجع شهود الإحصان كلهم أو شهود الزنى كلهم : غرموا الدية كاملة

فائدة
لو رجع شهود الإحصان كلهم أو شهود الزنى كلهم : غرموا الدية كاملة على الصحيح من المذهب
وقيل : يغرمون النصف فقط
اختاره ابن حمدان
قوله وإن شهد أربعة بالزنى واثنان منهم بالإحصان : صحت الشهادة فإن رجم ثم رجعوا عن الشهادة : فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية على الوجه الأول وعلى الثاني : يلزمهم ثلاثة أرباعها
وهو تفريع صحيح
وقد علمت المذهب منهما
فوائد
منها : لو شهد قوم بتعليق عتق أو طلاق وقوم بوجود شرطه ثم رجع الكل : فالغرم على عددهم على الصحيح من المذهب
وقيل : تعزم كل جهة النصف
وقيل : يعزم شهود التعليق الكل
ومنها : لو رجع شهود كتابة : غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتبا فإن عتق غرموا ما بين قيمته ومال الكتابة على الصحيح من المذهب
وقيل : يغرمون كل قيمته
وإن لم يعتق فلا غرم

لو رجع شهود باستيلاء أمة

ومنها : لو رجع شهود باستيلاء أمة فهو كرجوع شهود كتابة فيضمون نقص قيمتها
فإن عتقت بالموت فتمام قيمتها
قال بعضهم - في طريقه في بيع وكيل بدون ثمن مثل - لو شهد بتأجيل
وحكم الحاكم ثم رجعوا : غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل
قوله وإن حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد : غرم المال كله
هذا الصحيح من المذهب
ونص عليه في رواية جماعة
وعليه جماهير الأصحاب
وقطع به كثير منهم
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم

وهو من مفردات المذهب
ويتخرج أن يضمن النصف
وهو ل أبي الخطاب في الهداية حرجه من رد اليمين على المدعى
فوائد
الأولى : يجب تقديم الشاهد على اليمين على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
وقال ابن عقيل في عمدة الأدلة : يجوز أن يسمع يمين المدعى قبل
الشاهد في أحد الاحتمالين
وحكى ابن القيم رحمه الله - في الطرق الحكمية - وجهين في ذلك

لو رجع شهود تزكية : فحكمهم حكم رجوع من زكوهم

الثانية : لو رجع شهود تزكية : فحكمهم حكم رجوع من زكوهم
الثالثة : لا ضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس أو براءة منها أو
أنها زوجته أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا
وقال في المبهج قال القاضي : هذا لا يصح لأن الكفالة تتضمن
بهرب المكفول والقود قد يجب به مال
الرابعة : لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى : فكرجوعه
وأولى
قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله
واقتصر علية في الفروع
الخامسة : لو زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم أو أدى بعد إنكارها :
قبل
نص عليهما
كقوله لا أعرف الشهادة
وقيل : لا يقبل كبعد الحكم
وقيل : يأخذ بقوله المتقدم
وإن رجع : لغت ولا حكم ولم يضمن
وإن لم يصرح بالرجوع بل قال الحاكم توقف فتوقف ثم عاد إليها :
قبلت في أصح الوجهين
ففي وجوب إعادتها احتمالان
قلت : الأولى عدم الإعادة
وأطلقهما في الفروع

إن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين

قوله وإن بان - بعد الحكم - أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين :

نقض الحكم ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له وإن كان المحكوم به إتلافا : فالضمان على المزكين فإن لم يكن ثم تزكية : فعلى الحاكم
وإذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين : نقض الحكم بلا خلاف وكذا إذا كانا فاسقين على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
قال في القواعد : هذا المشهور
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و نهاية ابن رزين و الحاوي و الفروع وغيرهم
وعنه : لا ينقض إذا كانا فاسقين
قاله في القاعدة السادسة
وتبعه في القواعد الأصولية
ورجح ابن عقيل في الفنون عدم النقض
وجزم به القاضي في كتاب الصيد من خلافه و الآمدي لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتها
وذكر ابن رزين في شرحه : أنه الأظهر
فعليهما : لا ضمان
وفي المستوعب وغيره : يضمن الشهود
وقاله الشارح
وذكر ابن الزاغوني : انه لا يجوز له نقض حكمه بفسقها إلا بثبوته ببينة إلا أن يكون حكم بعلمه في عدالتهما أو بظاهر عدالة الإسلام ونمنع ذلك في المسألتين في إحدى الروايتين
وإن جاز في الثانية : احتمل وجهين
فإن وافقه المشهود له على ما ذكر : رد مالا أخذه ونقض الحكم بنفسه دون الحاكم وإن حالفه فيه غرم الحاكم انتهى
وأجاب أبو الخطاب : إذا بان له فسقها وقت الشهادة أو أنهما كانا كاذبين : نقض الحكم الأول ولم يجز له تنفيذه
وأجاب أبو الوفاء : لا يقبل قوله بعد الحكم انتهى
فعلى المذهب : يرجع بالمال أو ببذله على المحكوم له كما قال المصنف
ويرجع عليه أيضا ببدل قود مستوفى
فإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسي أو بما سرى إليه الإتلاف : فالضمان على المزكين
فإن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم كما قال المصنف

وهو المذهب
اختاره المصنف وغيره
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وذكر القاضي وصاحب المستوعب : أن الضمان على الحاكم ولو كان ثم مزكون كما لو كان فاسقا
وقيل : له تضمين أيهما شاء والقرار على المزكين
وعند أبي الخطاب : يضمنه الشهود ذكره في خلافه الصغير

لو بانو عبيدا أو والدا وولدا أو عدوا

فائدتان
إحداهما : لو بانو عبيدا أو والدا أو ولدا أو عدوا فإن كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم به : لم ينقض وإن كان لا يرى الحكم به : نقضه ولم ينفذ
وهذا المذهب
وقال في المحرر وغيره : من حكم بقود أو حد ببينة ثم بانو عبيدا : فله نقضه إذا كان لا يرى قبولهم فيه
قال : وكذا مختلف فيه صادق ما حكم فيه وجهله
وتقدم كلامه في الإرشاد فيما إذا حكم في مختلف فيه بما لا يراه مع علمه : أنه لا ينقض في باب طريق الحكم وصفته
الثانية قوله وإن شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا : حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم
بلا نزاع وكذا لو جنوا
قوله وإذا علم الحاكم بشاهد الزور - إما بإقراره أو علم كذبه وتعمده : عزره وطاف به في المواضيع التي يشتهر فيها فيقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه
بلا نزاع
وللحاكم فعل ما يراه من أنواع التعزير به
نقل حنبل : ما لم يخالف نصا
وقال المصنف : أو يخالف معنى نص
قال ابن عقيل وغيره : وله أن يجمع بين عقوبات إن لم يرتدع إلا به
ونقل مهنا : كراهة تسويد الوجه
وتقدم في باب التعزير أشياء من ذلك فليراجع

لا يعزر بتعارض البينة ولا بخلطه في شهادته ولا برجوعه عنها

فائدتان
إحداهما : لا يعزر بتعرض البينة ولا بخلطه في شهادته ولا برجوعه عنها
وقال في الترغيب : إذا ادعى شهود القود الخطأ : عزروا
الثانية : لو تاب شاهد الزور قبل التعزير : فهل يسقط التعزير عنه ؟ فيه وجهان
ذكرهما القاضي في تعليقه
وتبعه في الفروع أطلقهما
وقال : فيتوجهان في كل تائب بعد وجوب التعزير
وكأنهما مبينان على التوبة من الحد على ما مر في أواخر باب حد المحاربين
قلت : الصواب عدم السقوط هنا
قوله ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة فإن قال أعلم أو أحق لم يحكم به
وهذا المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
وقطع به كثير منهم
منهم صاحب الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
وعنه : يصح ويحكم بها
اختارها أبو الخطاب والشيخ تقي الدين رحمهما الله
وقال : لا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة وفي الكتاب والسنة وإطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ الشهادة
واختاره ابن القيم رحمه الله أيضا

لو شهد على إقراره : لم يشترط قوله طوعا في صحته مكلفا

فائدتان
إحداهما : لو شهد على إقراره : لم يشترط قوله طوعا في صحته مكلفا عملا بالظاهر
ولا يشترط إشارته إلى المشهود عليه إذا كان حاضرا مع نسبه ووصفه
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولا يعتبر قوله وأن الدين باق في ذمته إلى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحكم إجماعا

وتقدم ذلك عنه في أوائل باب طريق الحكم وصفته
الثانية : لو شهد شاهد عند حاكم فقال آخر أشهد بمثل ما شهدت به أو بما وضعت به خطي أو بذلك أشهد أو كذلك أشهد
وقاله في الرعاية : يحتمل أوجها : الصحة وعدمها
والثالثة : يصح في قوله وبذلك أشهد وكذلك أشهد
قال : وهو أشهر وأظهر انتهى
وقال في النكت : والقول بالصحة في الجميع أولى
واقتصر في الفروع على حكاية ما في الرعاية

باب اليمين في الدعاوى

قوله وهو مشروعة في حق المنكر للردع والزجر في كل حق لآدمي
هذا على إطلاقه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله للخبر
اختارها المصنف والشارح
وجزم به أبو محمد الجوزي في الطريق الأقرب
وقدمه ابن رزين
قال في العمدة : وتشرع اليمين في كل حق لآدمي ولا تشرع في حقوق الله تعال من الحدود والعبادات
قال ابن منجى في شرحه : هذا احتمال في المذهب
وظاهر المذهب : لا تشرع في كل حق آدمي انتهى
والذي قاله المصنف تخريج في الهداية
وكلام المصنف لا يدل على أنه قدم ذلك وإنما قصده : أنها تشرع في حق الآدمي في الجملة بدليل قوله : - قال أبو بكر - بلا واو - تشرع في كل حق لآدمي إلا في النكاح والطلاق
جزم به في التنبيه
وقال أبو الخطاب : إلا في تسعة أشياء : النكاح والرجعة والطلاق والرق
يعنى : أصل الرق

ولا تشرع في الولاء والاستيلاء والنسب والقذف

والولاء والاستيلاء والنسب والقذف والقصاص
وقدمه في المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة
وصححه في إدراك الغاية
وقال في المستوعب : يستحلف في كل حق لآدمي إلا فيما لا يجوز بذله
وهو أحد عشر فذكر التسعة : وزاد : العتق وبقاء الرجعة

وقدم في المحرر قول أبي الخطاب وزاد على التسعة : الإيلاء
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي البغدادي
وصححه في تجريد العناية
وقال أبو عبدوس في تذكرته : ولا تشرع في معتذر بذله كالطلاق وإيلاء وبقاء مدته ونكاح ورجعة بقائها ونسب وإستيلاء وقذف وأصدق وولاء وقود إلا في قسامة ولا في توكيل والإيصاء إليه وعتق مع اعتبار شاهدين فيها بل في ما يكفيه شاهد وامرأتان سوى نكاح ورجعة
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير
قال القاضي في الجامع الصغير : ما لا يجوز بذله وهو مثابت بشاهدين
لا يستحلف فيه انتهى
وعنه : يستحلف في الطلاق والإيلاء والقود والقذف دون السنة الباقية
قال القاضي : في الطلاق والقصاص والقذف روايتان وسائر الستة لا يستحلف فيها رواية واحد
وفسر القاضي الإستيلاء : بأن يدعى استيلاء أمة فتنكره
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : بل هي المدعية
وقال الخرقي : لا يحلف في القصاص ولا المرأة إذا أنكرت النكاح وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها
وقيل : يستحلف في غير حد ونكاح وطلاق
وعنه يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول فقط

الذي يقضى فيه بالنكول : هو المال أو ما مقصوده المال

فوائد
الأولى : الذي يقضى فيه النكول : هو المال أو ما مقصوده المال هذا المذهب
قاله في الفروع وغيره
وصححه في الناظم
وعنه : هو المال أو ما مقصوده المال وغير ذلك إلا قود النفس
قدمه في المحرر الرعايتين الحاوي الصغير و النظم وبعده
وعنه : إلا قود النفس وطرفها
صححه في الرعاية
وقيل : في كفالة : وجهان
الثانية : كل جناية لم يثبت قودها بالنكول فهل يلزم الناكل ديتها ؟

على ورايتين
وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و النظم
إحداهما : لا يلزمه ديتها
اختاره ابن عبدوس في تذكرته
قال في تجريد العناية : يلزمه ديتها في رواية
والرواية الثانية : لزمه ديتها

كل ناكل لا يقضى عليه بالنكول : هل يخلى سبيله أو يحبس حتى يقر أو يحلف

وكل ناكل لا يقضى عليه بالنكول - كاللعان ونحوه - : فهل يخلى سبيله أو يحبس حتى يقر أو يحلف ؟ على وجهين
وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع
أحدهما : يخلى سبيله
اختاره ابن عبدوس في تذكرته و الناظم
وصححه في تصحيح المحرر
والوجه الثاني : يحبس حتى يقر أو يحلف
قدمه في تجريد العناية
قلت : هذا المذهب في اللعان
وقد تقدم في بابه محررا
وتقدم نظير ذلك في باب طريق الحكم وصفته
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا قلنا : يحبس فينبغي جواز ضربه كما يضرب الممتنع من اختيار إحدى نسائه إذا أسلم والممتنع من قضاء الدين كما يضرب المقر بالمجهول حتى يفسر
الثالثة : قال في الترغيب وغيره : لا يحلف شاهد ولا حاكم ولا وصى : على نفي دين على الموصى ولا منكر وكالة وكيل
وقال في الرعاية : لا يحلف مدعى عليه بقبول مدع ليحلف أنه ما أحلفني أني ما أحلفه
وقال في الترغيب : ولا مدع طلب يمين خصمه فقال ليحلف أنه ما أحلفني في الأصح
وإن ادعى وصى وصية للفقراء فأنكر الورثة : حبسوا على الصحيح من المذهب
وقيل : يحكم بذلك

إن أنكر المولى مضى الأربعة الأشهر

قول إن أنكر المولي مضي الأربعة الأشهر : حلف
هذا أحد الوجهين
وجزم به في الهداية و أبو محمد الجوزي
وقدمه ابن رزين
واختاره المصنف والشارح كما تقدم أول باب
وقيل : لا يحلف
جزم به المنتخب ل الآدمي البغدادي و الوجيز و المنور وغيرهم
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي وغيرهم كما تقدم
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره
قوله وإذا أقام العبد شاهدا بعتقه : حلف معه وعتق
وهذا إحدى الروايتين
جزم به الخرقي و ناظم المفردات
وقطع به ابن منجى هنا
واختاره المصنف والشارح والقاضي في موضع كلامه
والرواية الثانية : لا يستحلف ولا يعتق إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين على رواية أخرى
على ما تقدم في باب أقسام المشهود به
ومراد المصنف هنا : دخول اليمين في العتق إذا قلنا : يقبل فيه شهادة رجل واحد
ويأتي قريبا بعد هذا : هل يثبت بشاهد ويمين ؟
وتقدم في أول هذا الباب من الخلاف في اليمين ما يدخل العتق فيه ومن قال بالعتق وعدمه

لا يستحلف في حقوق الله تعالى كالحدود والعبادات

قوله ولا يستحلف في حقوق الله تعالى كالحدود والعبادات
وكذا الصدقة والكفارة والنذر
وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا يه
وقال في الأحكام السلطانية : للوالى إحلاف المتهوم استبراه وتغليظا في الكشف في حق الله وليس للقاضي ذلك
ويأتي آخر الباب بأعم من هذا
قوله ويجوز الحكم في المال وما يقصد به المال بشاهدين ويمين المدعى
هذا المذهب بلا ريب
وعليه جماهير الأصحاب
وقطع به كثير منهم

وتقدم ذلك مستوفى بفروعه والخلاف فيه في باب أقسام المشهود به عند قوله الرابع المال وما يقصد به المال
قوله ولا يقبل فيه شهادة امرأتين ويمين
وهو المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
وقطع به كثير منهم
ويحتمل أن يقبل
وتقدم ذلك أيضا هناك مستوفى محررا فليعاود
وتقدم هناك أيضا هل تقبل شهادة امرأة ويمين أم لا ؟

هل يثبت العتق بشاهد ويمين ؟

قوله وهل يثبت العتق بشاهد ويمين ؟ على روايتين
وأطلقهما في الشرح و المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع و الزركشي وغيرهم
إحداهما : يثبت
اختاره الخرقي و أبو بكر والقاضي في بعض كتبه
وجزم به ناظم المفردات وهو منها
والرواية الثانية : لا يثبت بذلك ولا يعتق إلا بشاهدين ذكرين
وهو المذهب
اختاره القاضي في بعض كتبه أيضا والشريف و أبو الخطاب في خلافيهما
وصححه في التصحيح
وتقدم ذلك في باب أقسام المشهود به مستوفى
وكذلك الكتابة والتدبير
وتقدم في أواخر باب التدبير هل يثبت التدبير برجل وامرأتين أو برجل ويمين ؟
قوله ولا يقبل في النكاح والرجعة وسائر مالا يستحلف فيه : شاهد ويمين
هذا المذهب وعليه الأصحاب
قال القاضي : لا يقبل فيهما إلا رجلان رواية واحدة
وعنه : يقبل فيه رجل وامرأتان أو رجل ويمين
وتقدم أيضا هذا في ذلك الباب

من حلف على نفسه أو دعوى عليه : حلف على البت

قوله ومن حلف على فعل نفسه أو دعوي عليه : حلف على البت

وهذا المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
وسواء النفي والإثبات
وجزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
وعنه - في البائع - يحلف لنفي عيب السلعة على نفي العلم به
واختاره أبو بكر
وحكى عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وراية : أن اليمين في ذلك كله على نفي العلم لأن الإمام - رحمه الله - استشهد له بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على مالا يعلمون قاله الزركشي
وقال أبو البركات : خص هذه الرواية بما إذا كانت الدعوى على النفي
قيل : وهو أقرب
واختاره أيضا أبو بكر
قوله ومن حلف على فعل غيره أو دعوى عليه
أي : دعوى على الغير
في الإثبات : حلف على البت
وهو المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
وقطع به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وقال ابن رزين في نهايته : يمينه بت على فعله ونفى على فعل غيره

مثال فعل الغير في الإثبات : أن يدعى أن ذلك أقرض أو استأجر ويقيم بذلك شاهدا

فائدة : مثال فعل الغير في الإثبات أن يدعى أن ذلك الغير أقرض أو استأجر ونحوه ويقيم بذلك شاهدا فإنه يحلف مع الشاهد على البت لكونه إثباتا
قاله شيخنا في حواشيه على الفروع
ومثال الدعوى على الغير في الإثبات : إذا ادعى على شخص : أنه ادعى على أبيه ألفا
قوله وإن حلف على النفي : حلف على نفي علمه
يعنى : إذا حلف على نفي فعل غيره أو نفى دعوى على ذلك الغير
أما الأولى : فلا خلاف أنه يحلف على نفي العلم

وأما الثانية : فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم - : أنه يحلف فيها أيضا على نفى العلم
وقال في منتخب الشيرازي : يحلف على البت في نفي الدعوى على غيره
وقال في العمدة : والأيمان كلها على البت إلا اليمين على نفي فعل غيره
فإنها على نفي العلم انتهى
فائد تاق
إحداهما : مثال نفي الدعوى على الغير : إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه ألفا فأقر له بشيء فأنكر الدعوى ونحو ذلك فإن يمينه على النفي على المذهب
قاله الزركشي
ومثال نفي فعل الغير : أن ينفي ما ادعى عليه من أنه غصب أو جنى ونحوه
قال شيخنا في حواشيه

عبد الإنسان كالأجنبي

الثانية : عبد الإنسان كالأجنبي
فأما البهيمة فيما ينسب إلى تفريط وتقصير : فيحلف على البت وإلا فعلى نفى العلم
قوله ومن توجهت عليه يمين لجماعة فقال : أحلف يمينا واحدة لهم فرضوا : جاز
هذا المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و العمدة و الوجيز و المحرر و الحاوي الصغير و الرعاية الصغرى وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : يلزمه أن يحلف لكل واحد يمينا ولو رضوا بواحدة
تنبيه
تقدم أن اليمين تقطع الخصومة في الحال ولا تسقط الحق فللمدعى إقامة البينة بعد ذلك
قال في الرعاية وتحليفه عند حاكم آخر
قوله وإن أبوا : حلف لكل واحد يمينا
بلا نزاع
فائدة

لو ادعى واحد حقوقا على واحد : فعليه في كل حق يمين
قوله واليمين المشروعة : هي اليمين بالله تعالى اسمه
فنجزي باليمين بها بلا نزاع

إن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان الخ

قوله وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان : جاز
وهو المذهب
جزم به الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم و
الترغيب و الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم
قال في النكت : قطع به في المستوعب وغيره
واختاره القاضي وغيره انتهى
وقدمه في المحرر و الفروع
وقيل : يكره تغليظها
قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير
واختار المصنف : أن تركه أولى إلا في موضع ورد الشرع به وصح
وذكر في التبصرة رواية : لا يجوز تغليظها
اختار أبو بكر و الحلواني
قاله في الفروع
ونصر القاضي وجماعة : أنها لا تغلظ لأنها حجة أحدهما
فوجبت موضع الدعوى كالبينة
وعنه : إستحب تغليظها مطلقا
قال ابن خطيب السلامية في نكته اختاره أبو الخطاب
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : أحد الأقسام معنى الأقوال : أنه
يستحب إذا رآه الإمام مصلحة
ومال الشيخ تقي الدين رحمه الله وصاحب النكت : إلى وجوب
التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه على ما يأتي في كلامهما
وقيل : يستحب تغليظها بالفظ فقط
وهو ظاهر كلام الخرقي
قال : الزركشي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - أيضا
وظاهر كلام الخرقي : تغليظها في حق أهل الذمة خاصة
قال الزركشي
وإليه ميل أبي محمد
قال الشارح وغيره : وبه قال أبو بكر

النصراني يقول : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي

الموتى ويبرئ الأكمة والأبرص
قوله والنصراني يقول : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص
هكذا قال جماهير الأصحاب
وقال بعضهم : في تغليظ اليمين بذلك في حقهم نظرا لأن أكثرهم إنما يعتقد أن عيسى ابن الله
قوله والمجوسي يقول : والله الذي خلقني ورزقني
هذا المذهب عليه الأصحاب
وذكر ابن أبي موسى : أنه يحلف مع ذلك بما يعظه من الأنوار وغيرها
وفي تعليق أبي إسحق بن شاقلا عن أبي بكر بن جعفر أنه قال :
ويحلف الجوسي فقال له : قل والنور والظلمة
قال القاضي : هذا غير ممتنع أن يحلفوا وإن كانت مخلوقة كما يحلفون في المواضع التي يعظمونها وإن كانت مواضع يعصى الله فيها
قاله في النكت
ونقل المجد من تعليق القاضي : تغاظ اليمين على المجوسي : بالله الذي بعث إدريس رسولا لأنهم يعتقدون أنه الذي جاء بالنجوم التي يعتقدون تعظيمها
ويغلظ على الصابئ : بالله الذي خلق النار لأنهم يعتقدون تعظيم النار

قال الشيخ تقي الدين : المجوس تظم النار والصائبة تعظم النجوم
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا بالعكس لأن المجوس تعظم النار والصائبة تعظم النجوم
فائدة
لو أبي من وجبت عليه اليمين التغليظ : لم يصر ناكلا
وحكى إجماعا
وقطع به الأصحاب
قال في النكت : لأنه قد بذل الواجب عليه فيجب الإكتفاء به ويحرم التعرض له
قال : وفيه نظر لجواز أن يقال : يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع من الإجابة أدى ما ادعى به ولو يكن كذلك ما كان في التغليظ زجر قط
قال في النكت : وهذا الذي قاله صحيح والردع والزجر علة التغليظ

فلو لم يجب برأي الإمام لنمكن كل واحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه في ذلك وانتفت فائدته
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضا : متى قلنا هو مستحب فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم يصير ناكلا
قوله وفي الصخرة ببيت المقدس
وهو المذهب
وعليه الأصحاب وقطعوا به
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنها لا تغلظ عند الصخرة بل عند المنبر كسائر المساجد
وقال عن الأول : ليس له أصل في كلام الإمام أحمد رحمه الله ولا غيره من الأئمة رحمهم الله تعالى
وإليه ميل صاحب النكت فيها

التغليظ في سائر البلدان : عند المنبر

قوله وفي سائر البلدان : عند المنبر
وهو المذهب مطلقا
وعليه جماهير الأصحاب
وقطع به أكثرهم
وقال في الواضح : هل يرقى متلاعنان المنبر ؟ الجواز وعدمه
وقيل : إن قل الناس لم يجز
وقال : أبو الفرج : يرقيانه
وقال في الانتصار : يشترط أن يرقيا عليه
قوله ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها بلا نزاع
وقال في الواضح : ويحلفون أيضا في الأزمة التي يعظمونها كيوم السبت والحد
قوله ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر
يعنى حيث قلنا يجوز التغليظ
كالجنايات والطلاق والعتاق وما تجب فيه الزكاة من المال
وهذا المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في المذهب و مسبوك الذهب و النظم و الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم
وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم

وقيل : تغلظ في قدر نصاب السرقة فأزيد
وظاهر كلام الخرقي و المجد في محرره : التغليظ مطلقا

لا يحلف بطلاق

فائدة
لا يحلف بطلاق ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وفاقا للأمة الربعة رحمه الله تعالى
وحكاه ابن عبد البر رحمه الله إجماعا
قال في الأحكام السلطانية : للوالى إحلاف المتهوم استبراء وتغليظا في الكشف في حق الله وحق آدمي وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه وسماع شهادة أهل المهن إذا كثروا وليس للقاضي ذلك ولا إحلاف أحد إلا بالله ولا على غير حق انتهى

كتاب الإقرار

فائدة
قال في الرعاية الكبرى ومعناه في الصغرى و الحاوي : الإقرار الاعتراف وهو إظهار الحق لفظا
وقيل : تصديق المدعي حقيقة أو تقديرا
وقيل : هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما أقر به غير مكذب للمقر وما أقر به تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به ثم قال :
قلت : هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا أو كتابة في القيس أو إشارة أو على ملوكه أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه فيه انتهى
قال في النكت : قوله أو كتابة في الأقيس ذكر في كتاب الطلاق : أن الكتابة للحق ليس إقرارا شرعيا في الأصح
وقوله أو إشارة مراده : من الأخرس ونحوه أما من غيره : فلا أجد فيه خلافا انتهى
وذكر في الفروع - في كنايات الطلاق - أن في إقراره بالكتابة وجهين
وتقدم هذا هناك
قال الزركشي : هو الإظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء
قوله يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه
هذا المذهب من حيث الجملة
وقطع به أكثر الأصحاب

وقال في الفروع : يصح من كل مكلف مختار بما يتصور منه التزامه بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه لا معلوما
قال : وظاهره ولو على موكله أو موروثه أو موليه انتهى
وتقدم كلام صاحب الرعاية
وقال في الفروع - في كتاب الحدود - وقيل : يقبل رجوع مقر بمال وفي طريقة بعض الأصحاب - في مسألة إقرار الوكيل - : لو أقر الوصي والقيم في مال الصبي على الصبي بحق في ماله : لم يصح وأن الأب لو أقر على ابنه إذا كان وصيا : صح
وقال في الفروع : ذكروا إذا اشترى شقصا فادعى عليه الشفعة فقال اشتريته لابنى أو لهذا الطفل المولى عليه فقيل : لا شفعة لأنه إيجاب حق في مال الصغير بإقرار وليه
وقيل : بلى لأنه يمللك الشراء فصح إقراره فيه كعيب في مبيعه وذكروا : لو ادعى الشريك على حاضر بيد نصيب شريكه الغائب بإذنه : أنه اشتراه منه وأنه يستحقه بالشفعة فصدقه : أخذه بالشفعة لأن من بيده العين يصدق في تصرفه فيما بيده كإقرار بأصل ملكه
وكذا لو ادعى : أنك بعت نصيب الغائب بإذنه فقال نعم فإذا قدم الغائب فأنكر : صدق بيمينه ويستقر الضمان على الشفيع
وقال الأزجي : ليس إقرار على ملك الغير إقرارا بل دعوى أو شهادة يؤخذ بها إن ارتبط بها الحكم
ثم ذكر ما ذكره غيره : لو شهد بحرية عبد فردت ثم اشترياه : صح كاستنقاذ الأسير لعدم ثبوت ملك لهما بل للبائع
وقيل فيه : لا يصح لأنه لا بيع في الطرف الآخر
ولو ملكاه بإرث أو غيره : عتق
وإن مات العتيق : ورثه من رجع عن قوله الأول
وإن كان البائع رد الثمن
وإن رجعا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا واحتمل أن يأخذه من هو في يده بيمينه
وإن لم يرجع واحد منهما فقيل : يقر بيد من هو بيده وإلا لبيت المال
وقيل : لبيت المال مطلقا
وقال القاضي : للمشتري الأقل من ثمنه أو التركة لأنه مع صدقهما : التركة للسيد وثمنه ظلم فيتقاصان ومع كذبهما : هي لهما
ولو شهد بطلاقها فردت فبذلا مالا ليخلعها : صح
وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وإن لم يذكر في كتاب الإقرار أن المقر به كان بيد المقر وأن الإقرار قد يكون إنشاء لقوله تعالى (3 : 81) { قالوا أقررنا } فلو أقر به وأراد إنشاء تمليك : صح

قال في الفروع : كذا قال وهو كما قال

غير محجور عليه وفيها مسائل

قوله غير محجور عليه
شمل المفهوم مسائل :
منها : ما صرح بها المصنف بعد ذلك ومنها ما لم يصرح به
فأما الذي لم يصرح به : فهو السفيه
والصحيح من المذهب : صحة إقراره بمال سواء لزمه باختياره أو لا
قال في الفروع : والأصح صحته من سفيه
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الشرح و شرح ابن منجا و الرعايتين و الحاوي وغيرهم
وقيل : لا يصح مطلقا
وهو احتمال ذكره المصنف في باب الحجر
واختاره المصنف والشارح
وتقدم ذلك مستوفي في باب الحجر عند كلام المصنف فيه
فعلى المذهب : يتبع به بعد فك حجره كما صرح به المصنف هناك

إقرار المحجور عليه بنذر صدقة بمال

فائدة
مثل : إقراره بمال : إقراره بنذر صدقة بمال فيكفر بالصوم إن لم نقل بالصحة
وأما غير المال - كالحد والقصاص والنسب والطلاق ونحوه - فيصح ويتبع به في الحال
وتقدم ذلك أيضا في كلام المصنف في باب الحجر
قال في الفروع : ويتوجه : وبنكاح إن صح
وقال الأزجي : ينبغي أن لا يقبل كإنشأنه
قال : ولا يصح من السفيه إلا أن فيه احتمالا لضعف قولهما انتهى
فجميع مفهوم كلام المصنف هنا غير مراد
أو نقول - وهو أولى - : مفهوم كلامه مخصوص بما صرح به هناك
قوله فأما الصبي والمجنون : فلا يصح إقرارهما إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء فيصبح إقراره في قدر ما أذن له دون ما زاد
وهذا المذهب مطلقا نص عليه
وعليه جماهير الأصحاب
وقطع به أكثرهم

وقدمه في الفروع وغيره
وهو مقيد بما إذا قلنا بصحة تصرفه بإذن وليه
على ما مر في كتاب البيع
وقال أبو بكر و ابن أبي موسى : لا يصح إقراره المأذون له إلا في الشيء اليسير
وأطلق في الروضة : صحة إقراره روايتان أصحهما : يصح نص عليه إذا أقر في قدر إذنه
وحمل القاضي إطلاق ما نقله الأثرم - أنه لا يصح حتى يبلغ - على غير المأذون
قال الأزجي : هو حمل بلا دليل ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان : الصحة وعدمها
وذكر الآدمي البغدادي أن السفيه والمميز : إن أقر بحد أو قود أو نسب أو طلاق : لزم وإن أقر بمال : أخذ بعد الحجر
قال في الفروع : كذا قال وإنما ذلك في السفيه وهو كما قال
قال في القواعد الأصولية : هو غلط
وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف في آخر باب الحجر

لو قال بعد بلوغه : لم أكن حال إقراري أو بيعي أو شرائي بالغا

فائدة
لو قال بعد بلوغه : لم أكن - حال إقراري أو بيعي أو شرائي ونحوه - بالغا
فقال في المغني و الشرح : لو أقر مراهق مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه : فالقول قوله وإلا أن تقوم بينة ببلوغه ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه فعليه اليمين : أنه حين أقر لم يكن بالغا
قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - ويتوجه وجوب اليمين عليه
قال في الكافي : فإن قال أقررت قبل البلوغ فالقول قوله مع يمينه إذا كان اختلافهما بعد بلوغه
قال في الرعاية : فإن بلغ وقال أقررت وأنا غير مميز صدق إن حلف وقيل : لا
فجزم المصنف في كتابيه : بأن القول قول الصبي في عدم البلوغ وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير
والصواب : أنه لا يقبل قوله
وتقدم نظير ذلك في الخيار عند قوله وإن اختلفا في أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه

وقدم في الفروع هناك : أنه لا يقبل قوله في دعوى ذلك والله أعلم وأطلق الخلاف هناك
وتقدم نظير ذلك : في الضمان أيضا إذا ادعى : أنه ضمن قبل بلوغه
قال ابن رجب في قواعده : لو ادعى البالغ : أنه كان صبيا حين البيع أو غير مأذون له أو غير ذلك وأنكر المشتري : فالقول قول المشتري على المذهب
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في صورة دعوى الصغير في رواية ابن منصور لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن
قال : وذكر الأصحاب وجها آخر في وجه الصغير : أنه يقبل لأنه لم يثبت تكليفه والأصل عدمه بخلاف دعوى عدم الإذن من المكلف فإن المكلف لا يتعاطى في الظاهر إلا الصحيح
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا : هل وقعت قبل البلوغ أو بعده ؟
وقد وسئل عمن أسلم لأبوه فادعى : أنه بالغ ؟ فأفتى بعضهم بأن القول قوله

أفتى الشيخ تقي الدين : بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ
وأفتى الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها
قال : وهذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي مثل الإسلام وثبوت أحكام الذمة تبعا لأبيه أو لو ادعى البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيدا أو بعد تزويج ولي أبعد منه انتهى
وقال في الفروع : وإن قال لن أكن بالغا فوجهان
وإن أقر وشك في بلوغهن فأنكره : صدق بلا يمين
قاله في المغني و نهاية الأزجي و المحرر لحكمنا بعده بيمينه ولو ادعاه بالسن قبل ببينة
وقال في الترغيب : يصدق صبي ادعى البلوغ بلا يمين ولو قال أنا صبي لم يحلف وينتظر بلوغه
وقال في الرعاية : من أنكره ولو كان أقر أو ادعاه وأمكنا : حلف إذا بلغ
وقال في عيون المسائل : يصدق في سن يبلغ في مثله وهو تسع سنين

ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به
قال : وعلى قياسه الجارية
وإن ادعى : أنه أنبت بعلاج ودواء لا بالبلوغ : لم يقبل ذكره المصنف في فتاويه انتهى ما نقله في الفروع
وقال في الرعاية : ويصح إقرار المميز بأنه قد بلغ بعد تسع سنين ومثله يبلغ لذلك
وقيل : بل بعد عشر
وقيل : بل بعد ثنتى عشرة سنة
وقيل : بل بالاحتلام فقط
وقال في التلخيص : وإن ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه : صدق
ذكره القاضي
إذ لا يعلم إلا من جهته
وإن ادعاه بالسن : لم يقبل إلا ببينة
وقال الناظم : يقبل إقراره أنه بلغ إذا أمكن
وقال في المستوعب : فإن أقر ببلوغه وهو ممن يبلغ مثله - كابن تسع سنين فصاعدا - صح إقراره وحكمنا ببلوغه
ذكره القاضي واقتصر عليه
قلت : الصواب قبول قوله في الاحتلام إذا أمكن
والصحيح : أن أقل إمكانه عشر سنين على ما تقدم فيما يلحق من النسب وعدم قبول قوله في السن إلا ببينة
وأما بنبات الشعر : فبشاهد

لو ادعى أنه كان مجنونا : لم يقبل

فائدة
لو ادعى أنه كان مجنونا : لم يقبل إلا ببينة على الصحيح من المذهب
وذكر الأزجي : يقبل أيضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا
قال في الفروع : ويتوجه قبوله ممن غلب عليه
قوله ولا يصح إقرار السكران
هذا إحدى الروايات
قال ابن منجي : هذا المذهب
واختاره المصنف والشارح
وصححه الناظم
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و

التخليص و ابن رزين في شرحه
وظاهر كلامه : أن ذلك قول الأصحاب كلهم
ويتخرج صحته بناء على طلاقه
وهو ل أبي الخطاب في الهداية
قلت : قد تقدم - في أول كتاب الطلاق - أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة وأن الصحيح من المذهب : أنه مؤاخذ بها
فيكون هذا التخريج هو المذهب

لا يصح إقراره المكره إلا أن يقر بغير ما أكره عليه الخ

قوله ولا يصح إقرار المكره إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره على الإقرار لإنسان فيقر لغيره أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح
بلا نزاع
وتقبل دعوى الإكراه بقرينة كتوكيل به أو أخذ مال أو تهديد قادر
قال الأزجي : لو أقام بينة بأمارة الإكراه : استفاد بها أن الظاهر معه فيحلف ويقبل قوله
قال في الفروع : كذا قال ويتوجه لا يحلف
فائدة
تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية على الصحيح من المذهب
وقيل : يتعارضان وتبقى الطواعية فلا يقضى بها

إن أقر لمن لا يرثه : صح

قوله وإن أقر لمن لا يرثه : صح في أصح الروايتين
وهو المذهب
قال الزركشي : هذا المشهر والمختار عند الأصحاب
قال في الكافي وغيره : هذا ظاهر المذهب
قال في المحرر وغيره : أصحهما قبوله
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
والأخرى : لا يصح بزيادة على الثلث فلا محاصة فيقدم دين الصحة
وعنه : لا يصح مطلقا
قوله ولا يحاص المقر له غرماء الصحة
بل يبدأ بهم
وهذا مبنى على المذهب وهو الصحيح

قال القاضي و ابن البنا : هذا قياس المذهب
وجزم به في الوجيز وغيره
وصححه في المستوعب وغيره
وقدمه في الهداية و المذهب و الخلاصة و التلخيص و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم وغيرهم
وقال أبو الحسن التميمي و القاضي : يحاصهم
وهو ظاهر كلام الخرقي
وقطع به الشريف و أبو الخطاب و الشيرازي في موضع
واختاره ابن أبي موسى
قلت : وهو الصواب
وأطلقهما في الكافي و المحرر و الفروع و الزركشي
وهما في المستوعب و الفروع وغيرهما : روايتان
وفي المحرر و الزركشي وغيرهما : وجهان

لو أقر بعين ثم بدين أو عكسه

لو أقر بعين ثم بدين أو عكسه : فرب العين أحق بها
وفي الثانية : احتمال في نهاية الأزجي
يعنى بالمحاصة كإقراره بدين
قوله وإن أقر لوارث : لم يقبل إلا ببينة
هذا المذهب بلا ريب
وعليه جماهير الأصحاب
وقطع به كثير منهم نص عليه
وقال أبو الخطاب في الانتصار : يصح ما لم يتهم وفاقا لمالك - رحمه الله تعالى - وأن أصله من المذهب : وصيته لغير وارث ثم يصير وارثا لانتفاء التهمة
قلت : وهو الصواب
وقال الأزجي قال أبو بكر : في صحة إقراره لوارثه روايتان
إحداهما : لا يصح
والثانية : يصح لأنه يصح بوارث
وفي الصحة : أشبه الأجنبي والأولى : أصح
قال في الفروع : كذا قال
قال في الفنون : يلزمه أن يقر إن لم يقبل
وقال أيضا : إن كان خنبليا استدل بأنه لا يصح إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له فقال حنبلي : لو أقر له في الصحة : صح ولو نخله لم

يصح والنخلة تبرع كالوصية
فقد افترق الحال للتهمة في أحدها دون الآخر كذا في المرض
ولأنه لا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبي ويلزم الإقرار وقد افترق التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث
كذا يفترقان في الثلث للوارث
تنبيه
ظاهر قوله لم يقبل إلا ببينة أنه لا يقبل بإجازة وهو ظاهر نصه وظاهر كلام كثير من الأصحاب
وقال جماعة من الأصحاب : يقبل بالإجازة
قال الزركشي : لا يبطل الإقرار على المشهود من المذهب بل يقف على إجازة الورثة فإن أجازوه : جاز وإن ردوه : بطل
ولهذا قال الخرقي : لم يلزم باقي الورثة قبوله

إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها

قوله إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها فيصح
يعنى : إقراره هذا أحد الوجهين
اختاره المصنف وصاحب الترغيب و التبصرة و الأزجي وغيرهم
وجزم به في الشرح و شرح ابن منجى و ابن رزين وقال : إجماعا
وقدمه في الرعايتين و الحاوي
والصحيح من المذهب : أن لها مهر مثلها بالزوجية لا بإقراره نص عليه
وجزم به في الوجيز و المحرر و تذكرة ابن عبدوس و النظم وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
ونقل أبو طالب : يكون من الثلث
ونقل أيضا : لها مهر مثلها وأن على الزوج البينة بالزائد
وذكر أبو الفرج في صحته بمهر مثلها : روايتين

لو أقر لامرأته : أنها لا مهر لها عليه : لم يصح

فائدة : لو أقرت امرأته : أنها لا مهر لها عليه : لم يصح إلا أن يقيم بينة أنها أخذته نقله مهنا
قوله وإن أقر لوارث وأجنبي فهل يصح في حق الأجنبي ؟ على وجهين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة
أحدهما : يصح في حق الأجنبي
وهو الصحيح من المذهب

صححه المصنف والشارح وصاحب التصحيح وغيرهم
قال في النكت : هذا هو المنصور في المذهب
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وقدمه في المحرر و النظم و شرح ابن رزين و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم
قال في الهداية : أصل الوجهين : تفريق الصفقة
والوجه الثاني : لا يصح
وقال القاضي : الصحة مبينة على الوصية لوارث وأجنبي
وقيل : لا يصح إذا عزاه إلى سبب واحد أو أقر الأجنبي بذلك
وهو تخريج في المحرر وغيره
قوله وإن أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث : لم يصح إقراره
وإن أقر لغير وارث : صح وإن صار وارثا نص عليه
وهو المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
قال في الفروع : اعتبر بحال الإقرار لا الموت على الأصح
وصححه الناظم
وجزم به المنور و منتخب الأدمي وغيرهما
واختاره ابن أبي موسى وغيره
وقدمه في الهداية و المغنى و الكافي و الشرح و شرح ابن منجا وغيرهم
وقيل : الاعتبار بحال الموت فيصح في الأولى ولا يصح في الثانية كالوصية
وهو رواية منصوصة
ذكرها أبو الخطاب في الهداية ومن بعده
وأطلقهما في المذهب و التلخيص و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير
وقدم في المستوعب : أنه إذا أقر لوارث ثم صار عند الموت غير وارث : الصحة
وجزم ابن عبدوس في تذكرته وصاحب الوجيز : بالصحة فيهما
قال في الفروع : ومراد الأصحاب - والله أعلم - بعدم للصحة : لا يلزم لا أن مرادهم بطلانه لأنهم قاسوه على الوصية
ولهذا أطلق في الوجيز : الصحة فيهما انتهى

مثل ذلك في الحكم : لو أعطاه وهو غير وارث : ثم صار وارثا

فائدتان
إحداهما : مثل ذلك في الحكم : لو أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا
ذكره في الترغيب وغيره
واقتصر عليه في الفروع

يصح إقراره بأخذين صحة ومرض من أجنبي

الثانية : يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبي في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله
قاله القاضي وأصحابه
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع
وقال في الرعاية : لا يصح الإقرار بقبض مهر وعوض خلع بل حوالة ومبيع وقرض
وإن أطلق فوجهان
قال في الروضة وغيرهما : لا يصح لوارثه بدين ولا غيره
وكذا قال في الانتصار وغيره : إن أقر أنه وهب أجنبيا في صحته صح لا أنه وهب وارثا
وفي نهاية الأزجي : يصح لأجنبي كإنشائه
وفيه لوارث وجهان
أحدهما : لا يصح كالإنشاء
والثاني : يصح
وقال في النهاية أيضا : يقبل إقراره أنه وهب أجنبيا في صحته وفيه لوارث وجهان
وصححه في الانتصار لأجنبي فقط
وقال في الروضة وغيرها : لا يصح لوارثه بدين ولا غيره
قوله وإن أقر المريض بوارث : صح
هذا المذهب بلا ريب
قال المصنف والشارح : هذا أصح
قال في المحرر : وهو الأصح
قال ابن منجا : هذا المذهب وهو أصح
قال في الفروع : فيصح على الأصح
قال الناظم : هذا أشهر القولين من نص الإمام أحمد رحمه الله
قال في الخلاصة : وإن أقر بوارث : صح في الأصح
قال ابن رزين : هذا أظهر
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم
وعنه : لا يصح
قدمه ابن رزين في شرحه
ويأتي قريبا : لو أقر من عليه الولاء بنسب وارث

إن أقر بطلاق امرأته في صحته : لم يسقط ميراثها

قوله وإن أقر بطلاق امرأته في صحته : لم يسقط ميراثها
هذا الصحيح من المذهب
وعليه أكثر الأصحاب
وقال الشيرازي في المنتخب : لا ترثه
قلت : وهو بعيد
قوله وإن أقر العبد بحد أو قصاص أو طلاق : صح وأخذ به إلا أن يقر بقصاص في النفس فنص الإمام أحمد - رحمه الله - أنه يتبع به بعد العتق
إذا أقر العبد بحد أو طلاق أو قصاص فيما دون النفس : أخذ به على المذهب
وعليه أكثر الأصحاب
وقيل : في إقراره بالعقوبات : روايتان
وفي الترغيب : وجهان
قال في الرعاية : وقيل : لا يصح إقراره بقود في النفس فما دونها
واختاره القاضي أبو يعلى بن أبي حازم
ذكره في التلخيص
ويأتي قريبا في كلام المصنف : إذا أقر بسرقة
وإن أقر بقصاص في النفس : لم يقتص منه في الحال ويتبع به بعد العتق
على الصحيح من المذهب نص عليه
وجزم به في الوجيز وغيره
وصححه في النظم وغيره
وقدمه في الخلاصة و المحرر و الشرح و الرعايتين و شرح ابن رزين و الحاوي الصغير وغيرهم
قال في القواعد الأصولية : واختاره القاضي الكبير وجماعة
وعدم صحة إقرار العبد بقتل العمد : من المفردات
وقال أبو الخطاب : يؤخذ بالقصاص في الحال
واختاره ابن عقيل
وهو ظاهر كلام الخرقي

وقدمه في الفروع
وهو ظاهر ما قدمه في القواعد الأصولية

طلب جواب الدعوى : من العبد ومن سيده جميعا

تنبيه
طلب جواب الدعوى من العبد ومن سيده جميعا : على الأول ومن العبد وحده : على الثاني
وليس للمقر له العفو على رقبته أو مال على الثاني
قاله المصنف و الشارح وصاحب الفروع وغيرهم

إن أقر السيد عليه بذلك لم يقبل إلا فيما يوجب القصاص
قوله وإن أقر السيد عليه بذلك : لم يقبل إلا فيما يوجب القصاص فيقبل فيما يجب فيه المال
وهكذا قال في الكافي
يعنى : إن أقر على عبده بما يوجب القصاص : لم يقبل منه في القصاص
ويقبل منه فيما يجب به من المال فيؤخذ منه دية ذلك
وهو أحد الوجيهن
وهو احتمال في الشرح
والصحيح من المذهب : أن إقرار السيد على عبده فيما يوجب القصاص : لا يقبل مطلقا وإنما يقبل إقراره بما يوجب مالا كالخطأ ونحوه
وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و الوجيز و المحرر
وقدمه في الشرح و شرح ابن رزين و الفروع و النظم و الرعايتين و الحاوي
فائدة
لو أقر العبد بجناية توجب مالا : لم يقبل قطعا
قاله في التخليص
وظاهر كلام جماعة لا فرق بين إقراره بالجناية الموجبة للمال وبين إقراره بالمال
وهو ظاهر ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله
قوله وإن أقر العبد غير المأذون له بمال : لم يقبل في الحال ويتبع به بعد العتق
وهو المذهب نص عليه
قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب وهو أصح

وجزم به في العمدة و الوجيز و المحرر و المنور وغيرهم
وقدمه في الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي
قال في التلخيص و القواعد الأصولية : يتبع به بعد العتق في أصح الروايتين
قال في الفروع : فنصه يتبع به بعد عتقه
وعنه : يتعلق برقبته
اختاره الخرقي وغيره
قال في التلخيص : ذكرها القاضي ولا وجه لها عندي إلا أن يكون فيما لا تهمة فيه كالمال الذي أقر بسرقته فإنه يقبل في القطع ولا يقبل في المال
لكن يتبع به بعد العتق انتهى
وتقدم في آخر الحجر : إقرار العبد المأذون له في كلام المصنف فليعاود

إن أقر العبد بسرقة مال في يده وكذبه السيد : قبل إقراره في القطع دون المال

قوله وإن أقر العبد بسرقة مال في يده وكذبه السيد : قبل إقراره في القطع دون المال
وهو المذهب نص عليه
وجزم به في المحرر و شرح ابن منجي و الهداية و المذهب و الخلاصة و المستوعب و الحاوي
وصححه الناظم وغيره
وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و الرعايتين
وقيل : لا يقطع
وهو احتمال في المغني و الشرح
وقيل : يقطع بعد عتقه لا قبله
فائدة
لو أقر المكاتب بالجناية : تعلقت بذمته
والصحيح من المذهب : وبرقبته أيضا
وقيل : لا تتعلق برقبته
ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك

إن أقر السيد لعبده أو العبد لسيده بمال

قوله وإن أقر السيد لعبده أو العبد لسيده بمال : لم يصح
وهو المذهب مطلقا

وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في المحرر و الشرح و الوجيز وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو أقر العبد لسيده : لم يصح على المذهب
وهذا ينبني على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء أو دواما
وفيه ثلاثة أوجه في الصداق انتهى
وقيل : يصح إن قلنا يملك
قوله وإن أقر : أنه باع عبده من نفسه بألف وأقر العبد به : ثبت وإن أنكر : عتق ولم يلزمه الألف
وهذا المذهب
وقطع به الأصحاب
لكن يلزمه أن يحلف على الصحيح من المذهب
جزم به في الوجيز و المحرر و النظم و الحاوي وغيرهم
وقدمه في الفروع و الرعايتين وغيرهم
وقيل : لا يلزمه
وهو ظاهر كلام المصنف هنا

إن أقر لعبد غيره بمال : صح وكان لمالكه
فائد تان
إحداهما : قوله وإن أقر لعبد غيره بمال : صح وكان لمالكه
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون إذن السيد : لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد
قال : وقد يقال : بلى وإن لم نقل بذلك لجواز أن يكون قد تملك مباحا فأقر بعينه أو أتلفه وضمن قيمته
الثانية
لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف : صح الإقرار وإن كذبه السيد
قال المصنف : لأن الحق للعبد دون المولى
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذا في النكاح فيه نظر فإن النكاح لا يصح بدون إذن سيده وفي ثبوته للعبد على السيد ضرر فلا يقبل إلا بتصديقه
قوله وإن أقر لبهيمة : لم يصح
هذا المذهب مطلقا
وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في المستوعب و الكافي و شرح ابن منجي و الوجيز

وغيرهم
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهمز
وقيل : يصح كقولهم بسببها ويكون لمالكها فيعتبر تصديقه
قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - عن هذا القول : هذا الذي ذكره القاضي في ضمن مسألة الحمل
وقال الأزجي : يصح لها مع ذكر السبب لا اختلاف الأسباب

لو قالوا على كذا بسبب البهيمة صح

فائدتان
إحداهما لو قال على كذا بسبب البهيمة صح
جزم به في الرعاية
وقدمه في الفروع
وقال في المغني و الشرح : لو قال على كذا بسبب هذه البهيمة لم يكن إقرارا لأنه لم يذكر لم هي ومن شرط صحة الإقرار : ذكر المقر له
وإن قال لمالكها أو لزيد على سببها ألف صح الإقرار
فإن قال بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح إذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل
الثانية : ولو أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق نحوه ذكر سببا صحيحا - كغلة وقفه - صح
وإن أطلق : فوجهان
وأطلقهما في المغني و الشرح و الرعايتين الفروع و الحاوي
قلت : الصواب الصحة ويكون لمصالحها
واختاره ابن حامد
وقال التميمي : لا يصح
وقدمه ابن رزين في شرحه
قوله وإن تزوج مجهولة النسب فأقرت بالرق : لم يقبل إقرارها وهو المذهب
قدمه في المغني و الشرح
وقدمه أيضا في المحرر و الحاوي و الفروع
ذكروه في آخر باب اللقيط
وعنه يقبل في نفسها و لا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد
جزم به في الوجيز وغيره
وصححه في الرعايتين و الحاوي هنا و النظم

وعنه : يقبل مطلقا

إن أولادها بعد الإقرار ولدا كان رقيقا
تنبيه
قوله وإن أولدها بعد الإقرار ولدا : كان رقيقا
مراده : إذا لم تكن حاملا وقت الإقرار
فإن كانت حاملا وقت الإقرار : فهو حر
قاله في الرعايتين وغيرهما
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا
ووجه في النظم : أنه يكون حرا بكل حال
قوله وإن أقر بولد أمته : أنه ابنه ثم مات ولم يتبين : هل أتت به في ملكه أو غيره فهل تصير أم ولد ؟ على وجهين
وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح ابن منجا
وأطلقهما في أحكام أمهات الأولاد في المحرر و النظم الفائق و الفروع
وهما احتمالان مطلقان في الهداية و المذهب و الخلاصة
أحدهما : لا تصير أم ولد
صححه في التصحيح والناظم هنا
وجزم به في الوجيز
فعلى هذا : يكون عليه الولاء وفيه نظر
قاله في المنتخب
واقتصر عليه في الفروع
والوجه الثاني : تصير أم ولد
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير في باب أحكام أمهات الأولاد
وصححه أيضا في الرعاية الكبرى هناك في آخر الباب
وصححه في إدراك الغاية
وتقدم التنبيه على ذلك في آخر باب أحكام أمهات الأولاد بعد قوله وإن أصابها في ملك غيره

إذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب : أنه ابنه الخ

قوله وإذ أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه : ثبت نسبه منه وإن كان ميتا ورثه
يعنى : الميت الصغير والمجنون
وهذا المذهب
جزم به في المحرر و الحاوي و شرح ابن منجي و الوجيز و الهداية و

المذهب و الخلاصة
وقدمه في المغنى و الشرح و الفروع
وصححه الناظم
وقيل : لا يرثه إن كان ميتا للتهمة بل يثبت نسبه من غير إرث
وهو احتمال في المغني و الشرح
قلت : وهو الصواب

لو كبر الصغير وعقل المجنون وأنكر : لم يسمع إنكاره

لو كبر الصغير وعقل المجنون وأنكر : لم يسمع إنكاره على الصحيح من المذهب
وقيل : يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه
قوله وإن كان كبيرا عاقلا : لم يثبت نسبه حتى يصدقه وإن كان ميتا : فعلى وجهين
وأطلقهما ابن منجى في شرحه و الهداية و المذهب و المستوعب و الحاوي
أحدهما : يثبت نسبه وهو المذهب
صححه في التصحيح
وهو ظاهر ما صححه الناظم
وجزم به في الوجيز
وقدمه في الفروع
والوجه الثاني : لا يثبت نسبه
فائدتان
إحداهما : لو أقر بأب : فهو كإقراره بولد
وقال في الوسيلة : إن قال عن بالغ هو ابني أو أبي فسكت المدعى عليه : ثبت في ظاهر قوله
الثانية لا يعتبر في تصديق أحدهما بالآخر تكرار التصديق على الصحيح من المذهب ونص عليه
وعليه أكثر الأصحاب
فيشهد الشاهد بنسبهما بمجرد التصديق
وقيل : يعتبر التكرار فلا يشهد إلا بعد تكراره

إن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده : لم يقبل

قوله وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده : لم يقبل وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده : صح إقراره وثبت النسب وإن كان معه غيره : لم يثبت النسب وللمقر له من الميراث : ما فضل

في يد المقر
هذا الصحيح
وقد تقدم تحرير ذلك وما يثبت به النسب في باب الإقرار بمشارك في الميراث وشروطه بما فيه كفاية فليراجع
فائدة
لو خلف ابنين عاقلين فأقر أحدهما بأخ صغير ثم مات المنكر والمقر وحده وارث : يثبت نسب المقر به منهما على من المذهب
وقيل : لا يثبت لكن يعطيه الفاضل في يده عن إرثه
فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وكان المقر به أخا : ورثه دونهم على الأول
وعلى الثاني : يرثونه دون المقر به
قوله وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث : لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه
وهو المذهب نص عليه
وعليه الأصحاب
وقطع به أكثرهم
وخرج به أكثرهم
وخرج في المحرر وغيره : يقبل إقراره
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله
قلت : وهو قوي جدا

لو أقر من لا ولاء عليه - وهو مجهول النسب - بنسب وارث : يقبل
تنبيه
مفهوم قوله وإن أقر من عليه ولاء أنه لو أقر من لا ولاء عليه - وهو مجهول النسب - بنسب وارث : أنه يقبل
وهو صحيح إذا صدقه وأمكن ذلك حتى أخ أو عم
قوله وإن أقرت المرأة بنكاح على نفسها فهل يقبل ؟ على روايتين وأطلقهما في الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير
إحداهما : يقبل لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه
وهو الصحيح من المذهب
صححه في التصحيح و المحرر
وجزم به في المنور
واختاره المصنف
وقدمه في النظم
والرواية الثانية : لا يقبل

قال في الانتصار : لا ينكر عليهما ببلد غربة للضرورة وأنه يصح من مكاتبه
ولا يملك عقده انتهى
وعنه : يقبل إن ادعى زوجيتها واحد لا اثنان
اختاره القاضي وأصحابه
وجزم به في الوجيز
وجزم به في المغني في مكان آخر
وأطلقهن في الفروع
وقال القاضي في التعليق : يصح إقرار بكر به وإن أجبرها الأب لأنه لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه كصبي أقر بعد بلوغه : أن أباه أجره في صغره

لو ادعى الزوجية اثنان وأقرت لهما وأقاما بينتين : قدم أسبقهما

فائدة
لو ادعى الزوجية اثنان وأقرت لهما وأقاما بينتين : قدم أسبقهما
فإن جهل : عمل بقول الولي
ذكره في المبهج و المنتخب
ونقله الميموني
وقدمه في الفروع
وقال في الرعاية : يعمل بقول الولي المجبر انتهى
وإن جهله : فسخا نقله الميموني
وقال في المغنى : يسقطان ويحال بينهما وبينها ولم يذكر الولي انتهى
ولا يحصل الترجيح باليد على الصحيح من المذهب
وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - مقتضى كلام القاضي : أنها إذا كانت بيد أحدهما : مسألة الداخل والخارج
وسبقت في عيون المسائل في العين بيد ثالث
قوله وإن أقر الولي عليها به : قبل إن كانت مجبرة وإلا فلا
يعني : وإن لم تكن مجبرة : لم يقبل قول الولي عليها به فشمل مسألتين في غير المجبرة
إحداهما : أن تكون منكرة للإذن في النكاح فلا يقبل قوله عليها به قولا واحدا
والثانية : أن تكون مقرة له بالإذن فيه فالصحيح من المذهب : أن إقرار وليها عليها به : صحيح مقبول نص عليه
وقيل : لا يقبل

إن أقر : أن فلانة امرأته أو أقرت : أن فلانا زوجها فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر : صح
قوله وإن أقر : أن فلانة امرأته أو أقرت : أن فلانا زوجها فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر : صح وورثه
قال القاضي وغيره : إذا أقر أحدهما بزوجية الآخر فجحده ثم صدقه : تحل له بنكاح جديد انتهى
وشمل قوله فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر مسألتين
إحداهما : أن يسكت المقر له إلى أن يموت المقر ثم يصدقه : فهنا يصح تصديقه ويرثه
على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
وفيها تخريج بعدم الإرث
الثانية : أن يكذبه المقر له في حياة المقر ثم يصدقه بعد موته : فهنا لا يصح تصديقه ولا يرثه في أحد الوجهين
وجزم به في الوجيز
قال الناظم : هو أقوى
والوجه الثاني : يصح تصديقه ويرثه
وهو ظاهر كلام المصنف هنا
قال في الروضة : الصحة قول أصحابنا
قال في النكت : قطع به أبو الخطاب و الشريف في رؤوس المسائل وأطلقهما في المغنى و المحرر و الشرح و الفروع

في صحة إقرار مزوجة بولد روايتان
فائدتان
إحداهما في صحة إقرار مزوجة بولد : روايتان
وأطلقهما في الفروع و الهداية و الخلاصة
إحداهما : يلحقها وهو المذهب
جزم به في المحرر في باب ما يلحق من النسب
قال الرعاية الكبرى : وإن أقرت مزوجة بولد : لحقها دون زوجها وأهلها كغير المزوجة
وعنه : لا يصح إقرارها
وقدم ما قدمه في الكبرى في الصغرى و الحاوي الصغير هنا وقدمه الناظم
الثانية : لو ادعى نكاح صغيرة بيده : فرق بينهما وفسخه حاكم

فلو صدقته بعد بلوغها : قبل
قال في الرعاية : قبل على الأظهر
قال في الفروع : فدل أن من ادعت أن فلانا زوجها فأنكر فطلبت الفرقة : يحكم عليه
وسئل عنها المصنف ؟ فلم يجب فيها شيء
قوله وإن أقر الورثة على موروثهم بدين : لزمهم قضاؤه من التركة بلا نزاع إن كان ثم تركة

إن أقر بعضهم : لزمه منه بقدر ميراثه

قوله وإن أقر بعضهم : لزمه منه بقدر ميراثه
هذا المذهب مطلقا
ومراده : إذا أقر من غير شهادة
فأما إذا شهد منهم عدلان أو عدل ويمين : فإن الحق يثبت
قال في الفروع و التبصرة : إن أقر منهما عدلان أو عدل ويمين : ثبت
ومراده : وشهد العدل
وهو معنى ما في الروضة
وقال في الروضة أيضا : إن خلف وارثا واحدا لا يرث كل المال - كبنت أو أخت - فأقر بنا يستغرق التركة : أخذ رب الدين كل ما في يدها
قال في الفروع - في باب الإقرار بمشارك في الميراث - وعنه : إن أقر اثنان من الورثة على أبيهما بدين : ثبت في حق غيرهم إعطاء له حكم الشهادة
وفي اعتبار عدالتهما : الروايتان
وتقدم هذا هناك بزيارة

إن أقر لحمل امرأة

فائدة
يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة إذا حصلت مزاحمة
على الصحيح من المذهب
وقيل : يقدم ما ثبت إقراره ورثة الميت على ما ثبت بإقرار الميت
قال في الفروع : ويحتمل التسوية
وذكره الأزجي وجها
ويقدم ما ثبت ببينة عليهما نص عليه

قوله وإن أقر لحمل امرأة : يصح
هذا الصحيح من المذهب مطلقا
قال في الفروع : وإن أقر لحمل امرأة بمال : صح في الأصح
قال في النكت : هذا هو المشهور
نصره القاضي و أبو الخطاب والشريف وغيرهم
قال ابن منجى : هذا المذهب مطلقا
وجزم به في المنور و الوجيز و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس
وقدمه في الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم
واختاره ابن حامد
وقيل : لا يصح مطلقا
ذكره في الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم
قال في النكت : ولا أحسب هذا في المذهب
قال أبو الحسن التميمي : لا يصح الإقرار إلا أن يعزيه إلى سبب : من
إرث أو وصية فيكون بينهما على حسب ذلك
وقال ابن الرزين في نهايته يصح بمال لحمل يعزوه
ثم ذكر خلافا في اعتباره من الموت أو من حينه
وقال القاضي : إن أطلق كلف ذكر السبب فيصح ما يصح ويبطل ما
يبطل ولو مات قبل أن يفسر بطل
قال الأزجي : كمن أقر لرجل فرده ومات المقر
وقال المصنف : كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره
قال في الفروع : كذا قال
قال : ويتوجه أنه هل يأخذه حاكم كمال ضائع ؟ فيه الخلاف

اختلف في مأخذ بطلان الإقرار للحمل

فائدتان
إحداهما قال في القاعدة الرابعة والثمانين : واختلف في مأخذ
البطلان
فقيل : لأن الحمل لا يملك إلا بالإرث والوصية فلو صح الإقرار له :
تملك بغيرهما وهو فاسد فإن الإقرار كاشف للملك ومبين له لا
موجب له
وقيل : لأن ظاهر الإطلاق ينصرف إلى العالم ونحوها وهي مستحيلة
مع الحمل وهو ضعيف فإنه إذا صح له الملك توجه حمل الإقرار مع
الإطلاق عليه
وقيل : لأن الإقرار للحمل تعليق له على شرط الولادة لأنه لا يملك
بدون خروجه حيا والإقرار لا يقبل التعليق

وهذه طريقة ابن عقيل وهي أظهر
وترجع المسألة حينئذ إلى ثبوت الملك له وانتقاله انتهى
الثانية لو قال للحمل على ألف جعلتها له ونحوه : فهو وعد
وقال في الفروع : ويتوجه يلزمه
كقوله له على ألف أقرضنيه عند غير عند غير التميمي
وجزم به الأزجي : لا يصح كأقرضني ألفا
قوله وإن ولدت حيا وميتا : فهو للحي
بلا نزاع حيث قلنا : يصح
قوله وإن ولدتهما حيين : فهو بينهما سواء الذكر والأنثى ذكره ابن حامد
وهو المذهب
جزم به الوجيز و النظم و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس و وتجريد العناية و المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي
وقدمه في الفروع
وقيل : يكون بينهما أثلاثا
وتقدم في كلام التميمي

محل الخلاف : إذا لم يعزه إلى ما يقتضي التفاضل

تنبيه
محل الخلاف : إذا لم يعزه إلى ما يقتضي التفاضل
فأما إن عزاه إلى ما يقتضي التفاضل - كإرث ووصية - عمل به قولا واحدا : وتقدم كلام القاضي
قوله ومن أقر لكبير عاقل بمال فلم يصدقه : بطل إقراره في أحد الوجيهن
وهو المذهب
قال في المحرر : هذا المذهب
قال في النظم : هذا المشهور
وصححه في التصحيح وغيره
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفصول و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم

في الوجه الآخر : يؤخذ المال إلى بيت المال

وفي الآخر : يؤخذ المال إلى بيت المال
وأطلقهما في الهداية و المذهب و الشرح و شرح ابن منجي

فعلى المذهب : يقر بيده
وعلى الوجه الثاني : أيهما غير قوله : لم يقبل
وعلى المذهب : إن عاد المقر فادعاه لنفسه أو الثلث : قبل منه ولم يقبل بعدها عود المقر أولا إلى دعواه
ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك : ففيه وجهان
وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع
وجزم به في المنور بعدم القبول
وهو ظاهر كلامه في الوجيز
ولو كان المقر عبدا أو دون المقر بأن أقر برقه للغير : فهو كغيره من الأموال على الأول
وعلى الثاني : يحكم بحريتهما
ذكر ذلك في المحرر و الرعايتين و الحاوي و النظم وغيرهم

باب ما يحصل به الإقرار

تنبيه
تقدم في صريح الطلاق وكنايته هل يصح الإقرار بالخط ؟
وتقدم أيضا في أول كتاب الإقرار
قوله وإن ادعى عليه ألفا فقال نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر بها أو بدعواك كان مقرا
بلا نزاع
وإن قال أنا أقر أو لا أنكر لم مقرا
وهو المذهب
قال في الفروع : لم يكن مقرا في الأصح
وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و التلخيص و المغني و الشرح و شرح ابن منجي و منتخب الآدمي وغيرهم
وقيل : يكون مقرا
جزم به في الوجيز و ابن عبدوس في تذكرته
وصححه في النظم في قوله إني أقر
وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير
وقال الآزجي : إن قال أنا أقر بدعوتك لا يؤثر ويكون مقرا في قوله لا أنكر
قوله وإن قال يجوز أن يكون محقا أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذ أو اتزن أو احرز أو افتح كمك لم يكن مقرا
بلا نزاع

إن قال : أنا مقر أو خذها أو إتزنها أو أقبضها أو أحرزها أو هي صحاح هل يكون مقرا ؟

قوله وإن قال أنا مقر أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها أو هي صحاح فهل يكون مقرا ؟ على وجهين

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي

وأطلقهما في المستوعب في ذلك إلا في قوله أنا مقر

وأطلقهما في التلخيص في قوله خذها أو اتزنها

وأطلقهما في الخلاصة في قوله أنا مقر

أحدهما : يكون مقرا

وهو المذهب

صححه في التصحيح و تصحيح المحرر

وجزم به في الوجيز

وصححه في النظم في قوله إني مقر

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله

والوجه الثاني : لا يكون مقرا

جزم به في المنور

وجزم به الناظم في غير قوله إني مقر

وقدمه في الكافي في قوله خذها أو اتزنها أو هي صحاح

قال في القواعد الأصولية : أشهر الوجهين في قوله أنا مقر أنه لا يكون إقرارا

وجزم به في المستوعب

قوله كأني جاحد لك ؟ أو كأني جحدتك ؟ أقوى في الإقرار من قوله خذه

فوائد الأولى

قال ابن الزاغوني : قوله كأني جاحد لك أو كأني جحدتك حقك أقوى في الإقرار من قوله خذه

الثانية

لو قال أليس لي عليك ألف ؟ فقال بلى فهو إقرار و لا يكون مقرا بقوله نعم

قال في الفروع : ويتوجه أن يكون مقرا من عامي كقوله عشرة غير درهم يلزمه تسعة

قلت : هذا التوجيه عين الصواب الذي لا شك فيه وله نظائر كثيرة

ولا يعرف ذلك إلا الحذاق من أهل العربي فكيف يحكم بأن العامي يكون كذلك ؟ هذا من أبعد ما يكون
وتقدم في باب صريح الطلاق وكنايته ما يؤيد ذلك
قال في الفروع : ويتوجه في غير العامي احتمال وما هو ببعيد
وفي نهاية ابن رزين : إذ قال لي عليك كذا فقال نعم أو بلى فمقر
وفي عيون المسائل : لفظ الإقرار يختلف باختلاف الدعوى
فإذا قال لي عليك كذا ؟ فجوابه نعم وكان إقرارا وإن قال أليس لي عليك كذا ؟ كان الإقرار بـ (بلى)
وتقدم نظير ذلك في أوائل باب الصريح الطلاق وكنايته الثالثة
ولو قال أعطني ثوبي هذا أو اشتري ثوبي هذا أو أعطني ألفا من الذي لي عليك أو قال لي عليك ألف أو هل لي عليك ألف ؟
فقال في ذلك كله نعم أو أمهلني يوما أو حتى أفتح الصندوق أو قال له علي ألف إلا أن يشاء زيد أو إلا أن أقوم أو في علم الله فقد أقر به في ذلك كله
وإن قال له على ألف فيما أظن لم يكن مقرا

إن قال له على ألف إن شاء الله

قوله وإن قال له علي ألف إن شاء الله
فقد أقر بها ونص عليه
وكذا إن قال له على ألف لا يلزمني إلا أن يشاء الله
وهو المذهب فيهما
وعليه الأصحاب
وهو من مفردات المذهب في قوله إلا أن يشاء الله
وفيهما احتمال لا يكون مقرا بذلك
فائدة
لو قال بعتك أو زوجك أو قبلت إن شاء الله تعالى صح كالإقرار
قال في عيون المسائل : كما لو قال أنا صائم غدا إن شاء الله تصح نيته وصومه ويكون ذلك تاكيدا
وقال القاضي : يحتمل أن لا تصح العقود لأن له الرجوع بعد إيجابها قبل القبول بخلاف الإقرار
وقال في المجرد : في بعتك أو زوجتك إن شاء الله أو بعتك إن شئت فقال قبلت إن شاء الله صح انتهى
قوله وإن قال إن قدم فلان فله علي ألف لم يكن مقرا
يعنى : إذا قدم الشرط وكذا في نظائره

وهذا المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
وقيل : يصح في قوله إن جاء وقت كذا فعلى لفلان كذا وسيحكى المصنف الخلاف في نظيرتها

إن قال له علي ألف إن قدم فلان

قوله وإن قال له علي ألف إن قدم فلان فعلى وجهين
يعنى : إذا أخر الشرط
وأطلقهما في المحرر و الشرح و شرح ابن منجى الرعايتين و الحاوي و النظم و الفروع
أحدهما : لا يكون مقرا
وهو المذهب
جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة
وقدمه به في المغنى ونصره
والوجه الثاني : لا يكون مقرا
وهو ظاهر كلامه في الوجيز
واختاره القاضي
فائدة
مثل ذلك في الحكم : لو قال له على ألف إن جاء المطر أو شاء فلان خلافا ومذهبا
قوله وإن قال له علي ألف إذا جاء رأس الشهر كان إقرارا
وهذا المذهب
وعليه الأصحاب
قال المصنف و الشارح : قال أصحابنا : هو إقرار
قال في المحرر : فهو إقرار وجها واحدا
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وفيها تخريج في المسألة الآتية بعدها
وأطلق في الترغيب فيها وجهين
وذكر الشارح احتمالا بعدم الفرق بينهما
فيكون فيها وجهان

لو فسره بأجل أو وصية : قبل منه

فائدة
لو فسره بأجل أو وصية : قبل منه

قوله وإن قال إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف فعلى وجهين
وأطلقهما في المحرر و شرح ابن منجى و الرعايتين و الحاوي الصغير
أحدهما : لا يكون مقرا
وهو المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
قال المصنف والشارح : قال أصحابنا : ليس بإقرار
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وصححه في الهداية و المذهب و الهادي و الخلاصة وغيرهم
والوجه الثاني : يكون إقرارا
وصححه في التصحيح

إن قال له علي ألف إن شهد به فلان لم يكن مقرا

قوله وإن قال له علي ألف إن شهد به فلان لم يكن مقرا
وهو المذهب
جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح و شرح ابن منجا و النظم
وقدمه في المغنى ونصره
وقيل : يكون مقرا
اختاره القاضي
وأطلقهما في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي
قوله وإن قال إن شهد فلان فهو صادق احتمل وجهين
وكذا قال في الهداية
أطلقهما في المذهب و المستوعب و البلغة و المحرر و الشرح و شرح ابن منجى و الرعايتين الحاوي الصغير
أحدهما : يكون مقرا في الحال وإن لم يشهد بها عليه لأنه يتصور صدقه إلا مع ثبوته فيصح إذن
صححه في التصحيح و النظم و تصحيح المحرر
وجزم به في الوجيز
وقدمه في الخلاصة
والوجه الثاني : لا يكون مقرا وهو المذهب

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

قوله إذا وصل به ما يسقطه مثل أن يقول له علي ألف لا تلزمني أو

قبضه أو استوفاه أو ألف من ثمن خمر أو تكفلت به على أني بالخيار أو ألف إلا ألفا أو إلا ستمائة لزمه الألف
ذكره المصنف مسائل
منها : قوله له علي ألف لا تلزمني فيلزمه الألف على الصحيح من المذهب
وعليه الأصحاب
وحكى احتمال : لا يلزمه
ومنها : قوله له علي ألف قد قبضه أو استوفاه فيلزمه الألف بلا نزاع
ومنها : قوله له علي ألف من ثمن خمر أو تكفلت به على أني بالخيار فيلزمه الألف على الصحيح من المذهب
ولم يذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد - رحمه الله - غيره
قال في الرعاية الكبرى : والأظهر يلزمه مع ذكر الخمر ونحوه
واختاره أبو الخطاب والمصنف والشارح وغيرهم
وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الكافي و المغني و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
وقيل : لا يلزمه
قال ابن هبيرة : هو قياس المذهب
وقياس قول الإمام أحمد رحمه الله في قوله كان له علي وقضيته
واختاره القاضي و ابن عبدوس في تذكرته
وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الفروع وغيرهم

مثل ذلك في الحكم : لو قال له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه الخ
فائدتان إحداهما
مثل ذلك في الحكم : لو قال له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه أو لم أقبضه أو مضاربة تلفت وشرط على ضمانها مما يفعله الناس عادة مع فساده : خلافا ومذهبا
ويأتي قريبا في كلام المصنف لو قال له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له بل دين في ذمتك
الثانية
لو قال على من ثمن خمر ألف لم يلزمه وجها واحدا
أعنى إذا قدم قوله على من ثمن خمر على قوله ألف
ومن مسائل المصنف : لو قال له على ألف إلا ألفا فإنه يلزمه ألف قولا واحدا
ومنها : لو قال له على ألف إلا ستمائة فيلزمه ألف على الصحيح من

المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأنه استثنى أكثر من النصف
وقيل : يصح الاستثناء فيلزمه أربعمائة
ويأتي ذلك في كلام المصنف في أول الفصل الذي بعد هذا
وتقدم ذلك أيضا في باب الاستثناء في الطلاق
قوله وإذا قال كان له على ألف وقضيته أو قضيت منه خمسمائة
فقال الخرقي : ليس بإقرار والقول قوله مع يمينه
وهو المذهب
اختاره القاضي
وقال : لم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله رواية بغير بهذا
وقال أبو يعلى الصغير : اختاره عامة شيوخنا
قال الزركشي : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة
وجزم به الجمهور : الشريف و أبو الخطاب و الشيرازي وغيرهم
وجزم به أيضا في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما
وصححه في الخلاصة و النظم وغيرهما
وعنه : يقبل قوله في الخمسمائة مع يمينه ولا يقبل قوله في الجميع
وقال أبو الخطاب يكون مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل إلا ببينة فإن لم تكن بينة : حلف المدعي أنه لم يقبض ولم يبرأ واستحق
وقال : هذا رواية واحدة
ذكرها ابن أبي موسى
قال في الفروع : وعنه يكون مقرا
اختاره ابن أبي موسى وغيره
فيقيم بينة بدعواه ويحلف خصمه
اختاره أبو الخطاب و أبو الوفاء وغيرهما
كسكوته قبل دعواه انتهى
قلت : واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وقدمه في المذهب ن و الرعايتين و الحاوي الصغير
وعنه : أن ذلك ليس بجواب فيطالب برد الجواب
قال في الترغيب و الرعاية : وهو أشهر

لو قال برئت مني أو أبرأتني

فوائد الأولى
لو قال برئت مني أو أبرأتني ففيها الروايات المتقدمة

قال في الفروع
وقال : وقيل : مقر
الثانية
لو قال كان له على وسكت : فهو إقرار
قاله الأصحاب
ويتخرج أنه ليس بإقرار
قاله في المحرر وغيره
الثالثة
لو قال له على ألف وقضيته ولم يقل كان ففيها طرق للأصحاب
أحدها : أن فيها الرواية الأولى
ورواية أبي الخطاب ومن تابعه
ورواية ثالثة : يكون قد أقر بالحق وكذب نفسه في الوفاء فلا يسمع منه ولو أتى ببينة
وهذه الطريقة : هي الصحيحة من المذهب
جزم بها في المحرر وغيره
وقدمها في الفروع وغيره
وقد علمت المذهب من ذلك
الطريقة الثانية : ليس هذا بجواب في هذه المسألة وإن كان جوابا في الأولى فيطالب برد الجواب
الطريقة الثالثة : قبول قوله هنا وإن لم نقبله في التي قبلها
اختاره القاضي وغيره
الطريقة الرابعة : عكس التي قبلها وهي عدم قبول قوله هنا وإن قبلناه في التي قبلها
واختاره المصنف وجماعة من الأصحاب

يصح استثناء ما دون النصف

الفائدة الرابعة
قوله ويصح استثناء ما دون النصف
تقدم حكم الاستثناء في باب الاستثناء في الطلاق
ويعتبر فيه أن لا يسكت سكوتا يمكنه فيه الكلام
على الصحيح من المذهب
قال الناظم وغيره : وعليه الأصحاب ونص عليه
وذكر في الواضح ل ابن الزاغوني رواية : يصح الاستثناء ولو أمكنه
وظاهر كلامه في المستوعب : أنه كالاستثناء في اليمين على ما تقدم في كتاب الأيمان

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله
وقال : مثله كل صلة كلام مغير له
واختار : أن المتقارب متواصل
وتقدم هذا مستوفي في آخر باب الاستثناء في الطلاق فليراجع
قوله ولا يصح استثناء ما زاد عليه
يعنى : على النصف
وهو المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
حتى قال صاحب الفروع في أصوله : استثناء الأكثر باطل عند الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في الطلاق في رواية إسحاق
قال في النكت : قطع به أكثر الأصحاب
قال المصنف في المغني : لا يختلف المذهب فيه
وجزم في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
وصححه في الرعاية وغيره
وهو من مفردات المذهب
وقيل : يصح استثناء الأكثر
اختاره أبو بكر الخلال
قال في النكت : وقد ذكر القاضي وجها - واختاره - فيما إذا قال له على ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين أنه يلزمه درهمان
قال : وهذا إنما يجئ على القول بصحة استثناء الأكثر

في استثناء النصف وجهان

قوله وفي استثناء النصف : وجهان
وحكاهما في الإيضاح روايتين
وأطلقهما في الهداية و الإيضاح و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و المحرر و الكافي و الهادي و المغنى و الشرح و الحاوي الصغير و التلخيص و البلغة و القواعد الأصولية و الزركشي
أحدهما : يصح وهو المذهب
قال ابن هبيرة : الصحة ظاهر المذهب
واختاره الخرقي و ابن عبدوس في تذكرته
قال ابن عقيل في تذكرته : ومن أقر بشيء ثم استثنى أكثره : لم يصح الاستثناء ولزمه جميع ما أقر به
فظاهره : صحة استثناء النصف

قال في المنور و منتخب الأدمي : ولا يصح استثناء أكثر من النصف
فظاهرهما : صحة استثناء النصف
وصححه في الرعاية الكبرى
وقال في الصغرى : يصح في الأقيس
وجزم به في الوجيز
وقدمه في الخلاصة و شرح ابن رزين
والوجه الثاني : لا يصح
قال الشارح و ابن منجي في شرحه و شارح الوجيز : هذا أولى
قال الطوفي في مختصره في الأصول وشرحه وهو الصحيح من مذهبنا
وصححه الناظم
واختاره أبو بكر
وقال ابن عقيل في الفصول : وقال طائفة : الاستثناء جائز فيما لم يبلغ النصف والثلث
قال : وبه أقول
وتقدم ذلك مستوفى أيضا في باب الاستثناء في الطلاق

إن قال له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم تسعة فإن ماتوا إلا واحدا فقال : هو المستثنى
قوله فإن قال له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم تسعة فإن ماتوا إلا واحدا فقال هو المستثنى فهل يقبل ؟ على وجهين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة و شرح ابن منجي
أحدهما : يقبل قوله وهو المذهب
اختاره القاضي وغيره
وصححه المصنف والشارح و شارح الوجيز و الناظم وصاحب التصحيح و ابن منجي في شرحه
قال في الفروع : قبل في الأصح
وجزم به في الوجيز و المنور
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم
والوجه الثاني : لا يقبل
اختاره أبو الخطاب

إن قال له على ألف إذا جاء رأس الشهر كان إقراراز
فائدتان إحداهما
لو قتل أو غصب الجميع إلا واحدا : قبل تفسيره به وجها واحدا لأنه

غير متهم لحصول قيمة المقتولين أو المغضوبين أو رجوعهم للمقر له
الثانية
لو قال غصبتهم إلا واحدا فماتوا أو قتلوا إلا واحدا : صح تفسيره به وإن قال غصبت هؤلاء العبيد إلا واحدا صدق في تعيين الباقي
قوله وإن قال له هذه الدار إلا هذا البيت أو هذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه
بلا نزاع
وإن كان أكثرهم
وإن قال له هذه الدار نصفها فقد أقر بالنصف وكذا نحوه
وإن قال له هذه الدار ولي نصفها صح في الأقيس
قاله في الرعاية الكبرى
وقال في الصغرى : بطل في الأشهر
قال في الحاوي الصغير : بطل في أصح الوجهين انتهى
والصحيح من المذهب : أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف في استثناء النصف على ما تقدم
قال في الفروع : ولو قال هذه الدار له إلا ثلثيها أو إلا ثلاثة أرباعها أو إلا نصفها فهو استثناء للأكثر والنصف قاله الأصحاب

إن قال له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين أو له علي درهم ودرهم إلا درهما

قوله وإن قال له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين أو له علي درهم ودرهم إلا درهما فهل يصح الإستثناء ؟ على وجهين
وأطلقهما في المحرر و شرح ابن منجي و الهداية و المذهب و البلغة و التلخيص - إذا قال له على درهمان وثلاثة إلا درهمين لم يصح الاستثناء
على الصحيح من المذهب لرفع إحدى الجملتين
وقال في الفروع : لم يصح في الأصح
قال المصنف : وهذا أولى ورد غيره
وجزم به في المنور
وقدمه في الخلاصة و الشرح
والوجه الثاني : يصح
صححه في التصحيح و النظم
وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس
وقدمه في الرعايتين و الحاوي

قلت : وهو الصواب
لأن الاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل
قال في القواعد الأصولية : صحح جماعة أن الاستثناء في المسألتين لا يصح
وما قاله ليس بصحيح على قاعدة المذهب
بل قاعدة المذهب : تقتضي صحة الاستثناء
وأما إذا قال له علي درهم ودرهم إلا درهمان فإن قلنا : لا يصح استثناء النصف فهنا لا يصح بطريق أولى
وإن قلنا : يصح فيتوجه فيها وجهان كالتي قبلها هذا ما ظهر لي
وإن كان ظاهر كلام المصنف و المجد : الإطلاق
قال في الرعايتين و الحاوي : والاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل
وقيل : إلى ما يليه فلو قال له علي درهم ودرهم إلا درهما فدرهم على الأول إن صح استثناء النصف وإلا فانثان
وجزم ابن عبدوس في تذكرته بأنه يلزمه درهمان
وجزم به في الهداية و الخلاصة و التلخيص و المنور
وقدمه في المذهب و الشرح
قال المصنف في المغنى : وهو أولى
وصحح أن الاستثناء لا يرجع إلى الجميع
ورد قول من قال : إنه يرجع إلى الجميع ولزم درهمين في هذه المسألة
وهو المذهب

إن قال له على خمسة إلا درهمين ودرهما لزمه الخمسة

قوله وإن قال له على خمسة إلا درهمين ودرهما لزمه الخمسة في أحد الوجهين
وهو المذهب جمعا للمستثنى
وصححه في التصحيح و النظم
وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور وغيرهم
وقدمه في المحرر وغيره
قال في الرعايتين و الحاوي : وإن قال خمسة إلا درهمين ودرهما وجب خمسة على أن الواو للجمع وإلا فثلاثة
والوجه الثاني : يلزمه ثلاثة
وأطلقهما في الشرح و شرح ابن منجى و الفروع

يصح الاستثناء من الاستثناء

قوله يصح الاستثناء من الاستثناء فإذا قال له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما لزمه خمسة

لأنه من الإثبات نفي ومن النفي إثبات

وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و الفروع وغيرهم من الأصحاب

لأنه أثبت سبعة ثم نفي منها ثلاثة ثم أثبت واحدا وبقي من الثلاثة المنفية درهمان مستثنيان من السبعة فيكون مقرا بخمسة

قوله وإن قال له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما لزمه عشرة في أحد الوجوه

إن بطل استثناء النصف والاستثناء من الاستثناء باطل بعوده إلى ما قبله لبعده كسكوته

قاله في الفروع

وهذا الوجه : اختاره أبو بكر

وصححه في التصحيح

وفي الآخر : يلزمه ستة

جزم به في الوجيز و المنور

بعده في الناظم

قال الشارح : لأن الاستثناء إذا رفع الكل أو الأكثر : سقط إن وقف عليه

وإن وصله باستثناء آخر : استعملناه

فاستعملنا الاستثناء الأول لوصله بالثاني لأن الاستثناء مع المستثنى عبارة عما بقي فإن عشرة إلا درهما عبارة عن تسعة

فإذا قال له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة صح استثناء الخمسة لأنه وصلها باستثناء آخر ولذلك صح استثناء الثلاثة والدرهمين لأنه وصل ذلك باستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات

فصح استثناء الخمسة وهي نفي فبقي خمسة وصح استثناء الثلاثة وهي إثبات فعادت ثمانية

وصح استثناء الدرهم لأنه مسكوت عنه

قال : ويحتمل أن يكون وجه الستة : أن يصح استثناء النصف ويبطل الزائد فيصح استثناء الخمسة والدرهم ولا يصح استثناء الثلاثة والاثنين انتهى

وقال ابن منجى في شرحه : وعلى قولنا يصح استثناء النصف و لا يبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء يلزمه ستة لأنه إذا صح استثناء الخمسة من العشرة بقي خمسة واستثناء الثلاثة من الخمسة

لا يصح لكونها أكثر فيبطل ويلي قوله إلا درهمين قوله إلا خمسة فيصح فيعود من الخمسة الخارجة درهمان خرج منها درهم بقوله إلا درهم بقي درهم
فيضم إلى الخمسة تكون ستة انتهى
وهو مخالف لتوجيه الشارح في الوجهين
وفي الوجه الآخر : يلزمه سبعة وهو مبني على صحة الاستثناءات كلها والعمل بما تؤول إليه
فإذا قال عشرة إلا خمسة نفي خمسة
فإذا قال إلا ثلاثة عادت ثمانية لأنها إثبات
فإذا قال إلا درهمين كانت نفيا فيبقى ستة
فإذا قال إلا درهما كان مثبتا صارت سبعة
قاله الشارح وهو واضح
وقال ابن منجي : وعلى قولنا : لا يصح استثناء النصف ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء : يلزم سبعة لأن استثناء الخمسة من العشرة لا يصح واستثناء الدرهمين من الثلاثة لا يصح واستثناء الدرهم من الدرهمين لا يصح
بقي قوله إلا ثلاثة صحيحا فتصير بمنزلة قوله إلا عشرة إلا ثلاثة فيلزمه سبعة انتهى
وهذه طريقة أخرى في ذلك
وهو مخالف للشارح أيضا
وفي الوجه الآخر : يلزمه ثمانية
قال الشارح : لأنه يلغي الاستثناء الأول لكونه النصف
فإذا قال إلا ثلاثة كانت مثبتة وهي مستثناة من الخمسة وقد بطلت فتبطل الثلاثة أيضا ويبقى الاثنان لأنها نفي والنفي يكون من إثبات وقد بطل الإثبات في التي قبلها فتكون منفية من العشرة يبقي ثمانية ولا يصح استثناء الواحد من الاثنين لأنه نصف انتهى
وقال ابن منجي في شرحه : وعلى قولنا : لا يصح استثناء النصف ويبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء : يلزمه ثمانية لأن استثناء الخمسة لا يصح وإذا لم يصح ذلك : ولى المستثنى منه قوله إلا ثلاثة
فينبغي أن يعمل عمله لكن وليه وقله إلا درهمين ولا يصح لأنه أكثر وإذا لم يصح ولي قوله إلا درهما قوله إلا ثلاثة فعاد منها الدرهم إلى السبعة الباقية فيصير المجموع ثمانية انتهى
فخالف الشارح أيضا في توجيهه
وكلام الشارح أقعد

ويأتي كلامه في النكت لتوجيه هذه الأوجه كلها وما نظر عليه منها
وفي المسألة وجه خامس : يلزمه خمسة إن صح استثناء النصف
جزم به ابن عبدوس في تذكرته
وقدمه في النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير
وقال في الفروع : والأشبه إن بطل النصف خاصة : فثمانية وإن صح فقط : فخمسة وإن عمل بما يؤول إليه جملة الاستثناءات : فسبعة انتهى
وهو كما قال
وقال في المحرر : فهل يلزمه - إذا صحنا استثناء النصف - خمسة أو ستة ؟
على وجهين
وإذا لم نصححه : فهل يلزمه عشرة أو ثمانية ؟ على وجهين
وقيل : يلزمه سبعة عليهما جميعا
وقال في المغني - في مسألة المصنف - : بطل الاستثناء كله على أحد الوجهين
وصح في الآخر فيكون مقرا بسبعة انتهى
وقال في النكت - على وجه لزوم الخمسة - إذا قلنا بصحة استثناء النصف
لأن استثناء النصف صحيح واستثناء ثلاثة من خمسة باطل فيبطل ما بعده
وعلى وجه لزوم الستة لأن استثناء النصف صحيح فصار المقر به : سبعة ثم استثنى من الاثنين واحد يبقى ستة
وعلى الوجه الثالث : الكلام بآخره ويصح الاستثناءات كلها فيلزمه سبعة وهو واضح
قال : والزمه بعضهم على هذا الوجه بستة بناء على أن الدرهم مسكوت عنه ولا يصح استثناءه
قال : وفيه نظر
وأراد بذلك - والله أعلم - الشارح على ما تقدم من تعليله
وقال عن وجه الثمانية : لأن استثناء الخمسة باطل واستثناء الثلاثة من غيره صحيح يبقى سبعة واستثناء الاثنين باطل واستثناء واحد من ثلاثة صحيح يزيده على سبعة
وقال بعضهم - على هذا الوجه - استثناء خمسة وثلاثة باطل واستثناء اثنين من عشرة صحيح واستثناء واحد من اثنين باطل
قال : وفيه نظر
وقال - عن قوله وقيل : يلزمه سبعة عليهما جميعا - أي سواء قلنا :

يصح استثناء النصف أو لا
وهذا بناء على الوجه الثالث وهو صحيح الاستثناءات كلها على ما تقدم
قال : وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة : فيها شيء أحسبه لو قال : وعلى الوجه الثالث يلزمه سبعة : كان أولى

إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل فهل يغلى ذلك الاستثناء الباطل تنبيه
مبنى ذلك : إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده أو يلغى وحده ويرجع ما بعده إلى ما قبله ؟
وجزم به في المغني
قاله في تصحيح المحرر
أو ينظر إلى ما يؤول إليه جملة الاستثناءات ؟
اختاره القاضي
قاله في تصحيح المحرر فيه أوجه
وأطلقهما في المحرر و الطوفي في شرح مختصره في الأصول وصاحب القواعد الأصولية
قال في الرعايتين و الحاوي : لو استثنى من شيئا : بطلا
وقيل : يرجع ما بعد الباطل إلى ما قبله
وقيل : يعتبر ما يؤول إليه جملة الاستثناءات
زاد في الكبرى : وقيل : إن استثنى الكل أو الأكثر واستثنى من الاستثناء دون النصف الأول : صح وإلا فلا

لا يصح الاستثناء من غير الجنس

قوله ولا يصح الاستثناء من غير الجنس نص عليه فإذا قال له : علي مائة درهم إلا ثوبا لزمته المائة
هذا المذهب مطلقا إلا ما استثنى
وعليه جماهير الأصحاب
وقطع به كثير منهم ونص عليه
وهو من مفردات المذهب
وقال بعض الأصحاب : يلزم من رواية صحة استثناء أحد النقدين من الآخر : صحة استثناء نوع من نوع آخر
وقال أبو الخطاب : يلزم من هذه الرواية : صحة الاستثناء من غير الجنس
قال المصنف والشارح : وقال أبو الخطاب : لا فرق بين العين

والورق وغيرهما فيلزم من صحة استثناء أحدهما صحة استثناء الثياب وغيرهما
قلت : صرح بذلك في الهداية
وقال أبو محمد التميمي : اختلف الأصحاب في صحة الاستثناء من غير الجنس
تنبيه
قد يقال : دخل في كلام المصنف : ما لو أقر بنوع من جنس واستثنى نوعا من آخر كأن أقر بتمر برني واستثنى معقليا ونحوه وهو أحد الاحتمالين
والصحيح من المذهب : عدم الصحة
صححه المصنف والشارح
وقدمه هو و ابن رزين

إلا أن يستثني عينا من ورق أو ورقا من عين

قوله إلا أن يستثني عينا من ورق أو ورقا من عين فيصح ذكره الخرقي
وهو إحدى الروايتين
اختارها أبو حفص العكبري وصاحب التبصرة
وقدمه في الخلاصة و شرح ابن رزين
قلت : وهو الصواب
وهو من مفردات المذهب
وقال أبو بكر : لا يصح
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وهو المذهب
جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في الهداية و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و القواعد الأصولية وغيرهم
أطلقهما في المذهب و الكافي و الزركشي
تنبيه
قال صاحب الروضة من الأصحاب : مبنى الروايتين : على أنهما جنس أو جنسان
قال في القواعد الأصولية : وما قاله غلط إلا أن يريد ما قاله القاضي في العمدة و ابن عقيل في الواضح : أنهما كالجنس الواحد في أشياء
قال المصنف في المغنى ومن تبعه : يمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا أحدهما يعبر به عن الآخر أو يعلم قدره

منه
ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك
فعلى قول صاحب الروضة و العمدة و الواضح : يختص الخلاف في النقدين وعلى ما حمله المصنف ومن تبعه : ينتفي الخلاف

هل يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين ؟

قال في النكت : ظاهر كلامهما : أنه لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين
قال : وينبغي أن يخرج فيها قولان آخران
أحدهما : الجواز
والثاني : جوازه مع نفاقها خاصة انتهى
قلت : ويجئ - على قول أبي الخطاب - : الصحة بل هي أولى
قوله وإذا قال له علي مائة إلا دينارا فهل يصح ؟ على وجهين
هما مبنيان على الروايتين المتقدمتين
وقد علمت المذهب منهما وهو عدم الصحة
وعلى القول بالصحة : يرجع إلى سعر الدينار بالبلد على الصحيح من المذهب
قال في المحرر : هو قول غير أبي الخطاب
وقدمه في النظم و الفروع
وقال أبو الخطاب : يرجع في تفسير قيمته إليه كما لو لم يكن له سعر معلوم
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم
وقدمه في الرعايتين
وصححه في تصحيح المحرر
وأطلقهما الزركشي
إذا علمت ذلك فلو قال له على ألف درهم إلا عشرة دنانير
فعلى الأول : يرجع إلى سعر الدنانير بالبلد فإن كان قيمتها ما يصح استثناؤه : صح الاستثناء وإلا فلا
وعلى قول أبي الخطاب : يرجع في تفسير قيمة الدنانير إلى المقر
فإن فسره بالنصف فأقل : قبل وإلا فلا
قاله في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة
وقدمه الأزجي
وقال في المنتخب : إن بقي منه أكثر المائة رجع في تفسير قيمته إليه
ومعناه في التبصرة

إن قال له على ألف درهم الخ ثم سكت سكوتا يمكنه فيه الكلام ثم قال زيوفا الخ
قوله وإن قال له علي ألف درهم ثم سكت سكوتا يمكنه فيه الكلام ثم قال زيوفا أو صغار أو إلى شهر لزمه ألف جياد وافية حالة إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة فهل يلزمه من دراهم البلد أو من غيرها ؟ على وجهين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الفروع
أحدهما : يلزمه جياد وافية
وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره
وهو مقتضى كلام الخرقي
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير
والوجه الثاني : يلزمه من دراهم البلد وهو المذهب
وهو مقتضى كلام ابن الزاغوني
قلت : وهو الصواب
قال المصنف والشارح : وهذا أولى
وصححه في التصحيح و التلخيص
وقدمه في الكافي و شرح ابن رزين
وفي المغني و الشرح : إن فسر إقرار بسكة دون سكة البلد وتساويا وزنا : فاحتمالان
وشرط القاضي فيما إذا قال صغارا أن يكون للناس دراهم صغار وإلا لم يسمع منه
ويأتي قريبا

من أصلنا : صحة ضمان الحال مؤجلا
قوله وإن قال له علي ألف إلى شهر فأنكر المقر له التأجيل : لزمه مؤجلا
وهو المذهب نص عليه
وعليه الأصحاب
وجزم به الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره
ويحتمل أن يلزمه حالا
وهو لأبي الخطاب
فعلى المذهب : لو عزاه إلى سبب قابل للأمرين قبل في الضمان وفي غيره وجهان

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع و النكت و النظم
أحدهما : لا يقبل في غير الضمان
وهو ظاهر كلامه في المستوعب
وقال شيخنا في حواشي المحرر : الذي يظهر : أنه لا يقبل قوله في الأجل انتهى
قلت : الصواب القبول مطلقا
قال في المنور : وإن أقر بمؤجل : أجل
وقال ابن عبدوس في تذكرته : ومن أقر بمؤجل : صدق ولو عزاه إلى سبب يقبله الحلول ولمنكر التأجيل يمينه انتهى
وقال في تصحيح المحرر : الذي يظهر قبول دعواه
تنبيه
قال في النكت : قول صاحب المحرر قبل في الضمان أما كون القول قول المقر في الضمان : فلأنه فسر كلامه بما يحتمله من غير مخالفة لأصل ولا ظاهر فقبل
لأن الضمان ثبوت الحق في الذمة فقط
ومن أصلنا صحة ضمان الحال مؤجلا
وأما إذا كان السبب غير ضمان - كبيع وغيره - فوجه قول المقر في التأجيل : أنه سبب يقبل الحلول والتأجيل فقبل قوله فيه كالضمان
ووجه عدم قبول قوله : أنه سبب مقتضاه الحلول فوجب العمل بمقتضاه وأصله وبهذا فارق الضمان
قال : وهو ما ظهر لي من جل كلامه
وقال ابن عبد القوى - بعد نظم كلام المحرر - الذي يقوى عندي : أن مراده يقبل في الضمان أي يضمن ما أقر به
لأنه إقرار عليه فإن ادعى أنه ثمن مبيع أو أجرة ليكون بصدد أن لا يلزمه هو أو بعضه - إن تعذر قبض ما ادعاه أو بعضه - فأحد الوجهين : يقبل لأنه إنما أقر به كذلك فأشبه ما إذا أقر بمائة سكة معينة أو ناقصة
قال ابن عبد القوي وقيل : بل مراده نفس الضمان أي يقبل قوله : إنه ضامن ما أقر به عن شخص حتى إن برئ منه برئ المقر ويريد بغيره : سائر الحقوق انتهى كلام ابن عبد القوي
قال في النكت : لا يخفى حكمه
قوله وإن قال له علي دراهم ناقصة لزمته ناقصة
هذا المذهب
قال الشارح : لزمته ناقصة ونصره

وكذلك المصنف
وقدمه الزركشي و ابن رزين
وقال القاضي : إذا قال له على دراهم ناقصة قبل قوله
وإن قال صغارا وللناس دراهم صغار : قبل قوله
وإن لم يكن له دراهم صغار : لزمه وازنة كما لو قال دريهم فإنه يلزمه درهم وازن
وقال في الفروع : وإن قال صغار قبل بناقصة في الأصح
وقيل : يقبل وللناس دراهم صغار
قال في الهداية و المذهب و الخلاصة : وإن قال ناقصة لزمه من دراهم البلد
قال في الهداية : وجها واحدا
فائدة
لو قال له على دراهم وازنة فقيل : يلزمه العدد والوزن
قلت : وهو الصواب
وقيل : أو وازنة فقط
وأطلقهما في الفروع
وإن قال دراهم عددا لزمه العدد والوزن
جزم به في المغنى و الشرح و الفروع وغيرهم
فإن كان ببلد يتعاملون بها عددا أو أوزانهم ناقصة : فالوجهان المتقدمان
قال المصنف في المغنى : أولى الوجهين : أنه يلزمه من دراهم البلد
ولو قال علي درهم أو درهم كبير أو دريهم لزمه درهم وازن
قال في الفروع : ويتوجه في دريهم يقبل تفسيره

إن قال له عندي رهن وقال المالك بل وديعة

قوله وإن قال له عندي رهن وقال المالك بل وديعة فالقول قول المالك مع يمينه
وهو المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
ونقله أحمد بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله
وفيه تخريج من قوله
كان له على وقبضته
ذكره الأزجي
قوله وإن قال له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له بل دين في ذمتك فعلى وجهين

وأطلقهما في المحرر و الفروع و الهداية و المذهب و المستوعب و الرعايتين و الحاوي
أحدهما : القول قول المقر له في التصحيح
وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس
وقدمه في شارح الوجيز
والوجه الثاني : القول قول المقر
قال ابن منجي في شرحه : هذا أولى

إن قال له عندي ألف وفسره بدين أو وديعة : قبل منه

قوله وإن قال له عندي ألف وفسره بدين أو وديعة : قبل منه
بلا نزاع
لكن لو قال له عندي وديعة رددتها إلي أو تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله
وقدمه في المغني و الشرح
واختاره ابن رزين
وقال القاضي : يقبل
وصححه الناظم
قوله وإن قال له علي ألف وفسره بوديعة : لم يقبل
هذا المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
قال الزركشي : هذا المشهور
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الخرقي و الوجيز وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : يقبل
قال القاضي : يقبل قوله على تأويل على حفظها أو ردها ونحو ذلك

محل الخلاف : إذا يفسر متصلا لو أحضره وقال هو هذا وهو وديعة

تنبيه
محل الخلاف : إذا لم يفسره متصلا
فإن فسره به متصلا : قبل قولا واحدا
لكن إن زاد في المتصل وقد تلفت لم يقبل
ذكره القاضي وغيره
بخلاف المنفصل لأن إقرار تضمن الأمانة ولا مانع
فائدتان إحداهما

لو أحضره وقال هو هذا وهو وديعة ففي قبول المقر له : أن المقر به غيره وجهان
وأطلقهما في الفروع
وظاهر المغني والشارح : الإطلاق
أحدهما : لا يقبل
ذكره الأزجي عن الأصحاب
قال المصنف و الشارح : اختاره القاضي
والوجه الثاني : يقبل
وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين و الحاوي
وصححه الناظم
وقدمه ابن رزين و الكافي وهو المذهب
قال المصنف : وهو مقتضى قول الخرقي

لو قال له عندي مائة وديعة بشرط الضمان

الفائدة الثانية
لو قال له عندي مائة وديعة بشرط الضمان لغا وصفه لها بالضمان وبقيت على الأصل
قوله وإن قال له من مالي أو في مالي أو في ميراثي من أبي ألف أو نصف داري هذه وفسره بالهبة وقال بدا لي في تقبيضه قبل
وهو المذهب ذكره جماعة
وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم
وقدمه في الفروع و المغني و الشرح و شرح الوجيز
وجزم في المحرر في الأولى
وذكره القاضي وأصحابه : أنه لا يقبل
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
وأطلقهما في المحرر في غير الأولى
وذكر في المحرر أيضا : في قوله له من مالي ألف أو له نصف مالي إن مات ولم يفسره : فلا شئ له
وذكر في الوجيز : إن قال له من مالي أو في مالي أو في ميراثي ألف أو نصف داري هذه إن مات ولم يفسره : لم يلزمه شئ
وهو قال صاحب الفروع بعد حكاية كلام صاحب المحرر
وذكره بعضهم في بقية الصور
وقال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة : في قوله له نصف داري يكون هبة وتقدم
وقال في الترغيب - في الوصايا - هذا من مالي له وصية وهذا له

إقرار ما لم يتفقا على الوصية
وذكر الأزجي في قوله له ألف في مالي يصح لأن معناه استحق بسبب سابق من مالي وعد
قال : وقال أصحابنا : لا فرق بين من وفي في أنه يرجع إليه في تفسيره ولا يكون إقرارا إذا أضافه إلى نفسه ثم أخبره لغيره بشيء منه
تنبيه
ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يفسره بالهبة : يصح إقرار وهو صحيح
وهو المذهب والصحيح من الروايتين
قال في الفروع : صح على الأصح
قال المصنف والشارح : فلو فسره بدين أو وديعة أو وصية : صح
وعنه : لا يصح
قال في الترغيب : وهو المشهور للتناقض

لو زاد على ما قاله أولا بحق لزمني صح

فائدتان إحداهما
لو زاد على ما قاله أو لا بحق لزمني صح الإقرار على الروايتين
قاله القاضي وغيره
وقدمه في الفروع
وقال في الرعاية : صح على الأصح
الثانية
لو قال ديني الذي على زيد لعمرو ففيه الخلاف السابق أيضا
قوله وإن قال له في ميراث أبي ألف فهو دين على التركة
هذا المذهب
فلو فسره بإنشاء هبة : لم يقبل
على الصحيح من المذهب
وقال في الترغيب : إذا قال له في هذا المال أو في هذه التركة ألف يصح ويفسرها
قال : ويعتبر أن لا يكون ملكه
فلو قال الشاهد أقر وكان ملكه إلى أن أقر أو قال هذا ملكي إلى الآن وهو لفلان فباطل
ولو قال هو لفلان وما زال ملكي إلى أن أقررت لزمه بأول كلامه
وكذلك قال الأزجي
قال : ولو قال داري لفلان فباطل

قوله وإن قال له هذه الدار عارية ثبت لها حكم العارية
وكذا لو قال له هذه الدار هبة أو سكنى
وهذا المذهب فيهما
وجزم به في الوجيز وغيره وفي الأولى
وقدمه في الفروع فيهما و المثنى و الشرح - وزاد قول القاضي لأن هذا بد ل اشتمال
وقيل : لا يصح لكونه من غير الجنس
قال القاضي : في هذا وجه لا يصح
قال في الفروع : ويتوجه عليه منع قوله له هذه الدار ثلثاها
وذكر المصنف صحته

لو قال له هبة سكنى أو هبة عارية عمل بالبدل

فائدة
ولو قال هبة سكنى أو هبة عاري عمل بالبدل
وقال ابن عقيل : قياس قول الإمام أحمد رحمه الله : بطلان الاستثناء لأنه استثناء للرقبة وبقاء للمنفعة وهو باطل عندنا فيكون مقرا بالرقية والمنفعة

إن أقر أنه وهب أو رهن أو أقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره

قوله وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال ما قبضت ولا أقبضت وسأل إحلاف خصمه فهل يلزمه اليمين ؟ على وجهين
وهما روايتان
وحكاهما المصنف في بعض كتبه روايتين
وفي بعضها وجهين
وأطلقهما في الفروع و المغني و الشرح و الهداية و الخلاصة
إحداهما : يلزمه اليمين
وهو المذهب
صححه في التصحيح و النظم
وقال في الرعايتين و الحاوي : وله تحليفه على الأصح
وجزم به في المجرد و الفصول و الوجيز و منتخب الأدمي و المنور وغيرهم
وقدمه في المحرر وغيره
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله
ومال إليه المصنف والشارح

بل اختاره المصنف
ذكره في أوائل باب الرهن من المغني
والوجه الثاني : لا يلزمه
نصره القاضي واصحابه
واختاره ابن عبدوس في تذكرته
قال في الشريف و أبوالخطاب : ولا يشبه من أقر ببيع وادعى تلجئة
إن قلنا : يقبل لأنه ادعى معنى آخر لم ينف ما أقر به
فائدة
لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى فساده وأنه أقر يظن الصحة : كذب
وله تحليف المقر له
فإن نكل حلف هو ببطلانه
وكذا إن قلنا : ترد اليمين فحلف المقر
ذكره في الرعايتين

إن باع شيئا ثم أقر : أن المبيع لغيره

قوله وإن باع شيئا ثم أقر : أن المبيع لغيره : لم يقبل قوله على المشتري ولم ينفسخ البيع ولزمته غرامته للمقر له
لأنه فوته عليه بالبيع
وكذلك إن وهبه أو أعتقه ثم أقر به
جزم به في المغني و الشرح و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم
قوله وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد لم يقبل قوله
لأن الأصل : أن الإنسان إنما يتصرف في ماله إلا أن يقيم بينة فيقبل ذلك
فإن كان قد أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي أو نحوه : لم تسمع بينته أيضا
لأنها تشهد بخلاف ما أقر به
قاله الشارح وغيره

لو أقر بحق لآدمي أو بزكاة أو كفارة

لو أقر بحق لآدمي أو بزكاة أو كفارة : لم يقبل رجوعه على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر
وقيل : إن أقر بما لم يلزمه حكمه : صح رجوعه
وعنه : في الحدود دون المال

قوله وإن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو ملكه لعمرو وغصبته من زيد لا بل من عمرو لزمه دفعه إلى زيد ويغرم قيمته لعمرو
على الصحيح من المذهب
قال في الفروع : دفعه لزيد وإلا صح وغرم قيمته لعمرو
وجزم به في المغني و الشرح و المحرر و النظم و الحاوي و الرعاية الصغرى و الوجيز و منتخب الأدمي و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة وغيرهم
وقيل : لا يغرم قيمته لعمرو
وقيل لا إقرار مع استدراك متصل
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله
وهو الصواب
فائدة
مثل ذلك في الحكم - خلافا ومذهبا - لو قال غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو أو هذا لزيد لا بل لعمرو
ونص الإمام أحمد رحمه الله على هذه الأخيرة
وأما إذا قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد فجزم المصنف هنا : بأنه يلزمه دفعه إلى زيد ويغرم قيمته لعمرو
وهو المذهب
جزم به في الوجيز و شرح ابن منجى و الهداية و المذهب و الخلاصة
وقدمه في المغنى و الشرح و الرعايتين
وقال هذا : الأشهر
وقيل : يلزمه دفعه إلى عمرو ويغرم قيمته لزيد
قال المصنف : وهذا وجه حسن
قال في المحرر : وهو الأصح
وأطلقهما في الفروع و الحاوي الصغير و النظم
وقال القاضي و ابن عقيل : العبد لزيد ولا يضمن المقر لعمرو شيئا
ذكره في المحرر
وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله

لو قال غضبه من زيد وملكه لعمرو

لو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو فجزم في المغني و المحرر وغيرهما : أنه لزيد لم يغرم لعمرو شيئا
قال في الرعايتين : أخذه زيد ولم يضمن المقر لعمرو شيئا في الأشهر انتهى

وقيل : يغرم قيمته لعمرو كالتي قبلها
وأطلقهما في الفروع و الحاوي الصغير
وقال في الرعاية الصغرى - بعد ذكر المسألتين - وإن قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد دفعه إلى زيد وقيمته إلى عمرو
وهذا موافق لإحدى النسختين في كلام المصنف
جزم به في الوجيز و الحاوي الصغير

إن قال قال غصبته من أحدهما
قوله وإن قال غصبته من أحدهما أخذ بالتعيين فيدفعه إلى من عينه ويحلف الآخر
بلا نزاع
وإن قال لا أعلم عينه فصدقاه : انتزع من زيد وكانا خصمين فيه وإن كذباه : فالقول قوله مع يمينه
فيحلف يمينا واحدة أنه لا يعلم لمن هو منهما على الصحيح من المذهب
قدمه المصنف والشارح وغيرهما من الأصحاب
ويحتمل أنه إذا ادعى كل واحد : أنه المغضوب منه : توجهت عليه اليمين لكل منهما أنه لم يغضبه منه
قلت : قد تقدم ذلك مستوفي في باب الدعاوى فيما إذا كانت العين بيد ثالث
قوله وإن ادعى رجلان دارا في يد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها : فالمقر به بينهما
هذا المذهب
اختاره أبو الخطاب وغيره
وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم
وقيل : إن أضافا الشركة إلى سبب واحد - كشراء أو إرث ونحوهما - فالنصف بينهما وإلا فلا
زاد في المجرد و الفصول : ولم يكونا قبضاه بعد الملك له
وتابعهما في الوجيز على ذلك
وعزاه في المحرر إلى القاضي
قال في تصحيح المحرر : وهو المذهب
وأطلقهما في المحرر

إن قال في مرض موته هذا الألف لفظة فتصدقوا به ولا مال له غيره
قوله وإن قال في مرض موته هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال

غيره : لزم الورثة الصدقة بثلثه
هذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
وجزم به في الوجيز
وقدمه في الرعايتين و الهداية و المذهب و الخلاصة
وحكى عن القاضي : أنه يلزمهم الصدقة بجميعه
وهو الرواية الأخرى
وهو المذهب سواء صدقوه أو لا
قدمه في الفروع
وصححه الناظم وصاحب تصحيح المحرر
وأطلقهما في المحرر
وجزم به في المستوعب بالتصدق بثلثها إن قلنا : تملك اللقطة
قوله وإذا مات رجل وخلف مائة فادعاها رجل فأقر ابنه له بها ثم ادعاها آخر فأقر له : فهي للأول ويغرمها للثاني
هذا المذهب
وقطع به الأصحاب
قال الشارح : وكذا الحكم لو قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو انتهى
وقد تقدم قريبا حكم هذه المسألة وأن في غرامتها للثاني خلافا

إن أقر بها لهما معا

قوله وإن أقر بها لهما معا : فهي بينهما
قطع به الأصحاب أيضا
قوله وإن ادعى رجل على الميت مائة دينا فأقر له ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له فإن كان في مجلس واحد : فهي بينهما
يعنى : إذا كانت المائة جميع التركة
وهذا المذهب
جزم به الخرقي والمصنف والشارح وغيرهم
قال في الفروع : قطع به جماعة
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم
وظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - اشتراكهما إن تواصل الكلام بإقراريه وإلا فلا
وقيل : هي للأول
وأطلقهن الزركشي
قوله وإن كانا في مجلسين فهي للأول ولا شيء للثاني
هذا المذهب
وعليه جماهير الأصحاب

وأطلق الأزجي احتمالا بالاشتراك
يعنى سواء كان في مجلس أو مجلسين كإقرار مريض لها
وقال الأزجي أيضا : لو خلف ألفا فادعى إنسان الوصية بثلثها فأقر له ثم ادعى آخر ألفا دينا فأقر له فللموصى له ثلثها وبقيتها للثاني
وقيل : كلها للثاني
وإن أقر لهما معا : احتمل أن ربعها للأول وبقيتها للثاني انتهى
قلت : على الوجه الأول في المسألة الأولى : يعايي بها

إن خلف ابنين ومائتين فادعى رجل مائة دينا على الميت فصدقه أحد الابنين وأنكر الأخر الخ
قوله وإن خلف ابنين ومائتين فادعى رجل مائة دينا على الميت فصدقه أحد الابنين وأنكر الآخر : لزم المقر نصفها إلا أن يكون عدلا فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائة وتكون المائة الباقية بين الابنين
تقدم ذلك في آخر كتاب الإقرار عند قول المصنف وإن أقر الورثة على موروثهم بدين : لزمهم قضاؤه من التركة
وقوله وإن خلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين أبي أعتق هذا في مرضه فقال الآخر بل أعتق هذا الآخر عتق من كل واحد ثلثه وصار لكل ابن سدس الذي أقر بعتقه ونصف العبد الآخر
وإن قال أحدهما أبي أعتق هذا وقال الآخر أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما ؟ أقرع بينهما
فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه : عتق منه ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كاملا
وإن وقعت على الآخر : كان حكمه حكم ما لو عين العتق في العبد الثاني سواء
قال الشارح : هذه المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموت المخوف أو بالوصية وهو كما قال
وقوة كلام المصنف : تعطي ذلك من قوله عتق من كل واحد ثلثه وهذه الأحكام صحيحة لا أعلم فيها خلافا
لكن لو رجع الابن الذي جهل عين المعتق وقال قد عرفته قبل القرعة فهو كما لوعينه ابتداء من غير جهل
وإن كان بعد القرعة فوافقها تعيينه : لم يتغير الحكم
وإن خالفها : عتق من الذي عينه ثلثه بتعينه
فإن عين الذي عينه أخوه : عتق ثلثاه

وإن عين الآخر : عتق منه ثلثه
وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة ؟ على وجهين
وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح الوجيز

باب الإقرار بالمجمل

قوله إذا قال له علي شيء أو كذا قيل له : فسر فإن أبي : حبس حتى يفسر
وهذا المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
قال في النكت : قطع به جماعة
وقال في الفروع : هذا الأشهر
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و المحرر و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في الكافي و المغنى و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و النكت وغيرهم
وقال في القاضي : يحمل ناكلا - ويؤمر المقر له بالبيان فإن بين شيئا وصدقه المقر له : ثبت وإلا جعل ناكلا وحكم عليه بما قاله المقر
وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف
فائدة
مثل ذلك في الحكم - خلافا ومذهبا - لو قال به على كذا وكذا
وقال الأزجي : إن كرر بواو فللتأسيس لا للتأكيد
قال في الفروع : وهو أظهر
قوله فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك وإن خلف الميت شيئا : يقضى منه
وإن قلنا : لا يقبل تفسيره بحد قذف وإلا فلا
وهذا المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وعنه : إن صدق الوارث موروثه في إقراره : أخذ به وإلا فلا
وقال في المحرر : وعندي إن أبي الوارث أن يفسره وقال لا عل لي

بذلك حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم كما في الوصية لفلان بشيء
قلت : وهذا هو الصواب
قال في النكت - عن اختيار صاحب المحرر هذا - ينبغي أن يكون على المذهب لا قولا ثالثا لأنه يبعد جدا - على المذهب - إذا ادعى عدم العلم وحلف أنه لا يقبل قوله
قال : ولو قال صاحب المحرر : فعلى المذهب أو فعلى الأول - وذكر ما ذكره - كان أولى

لو ادعي المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف

فائدة
لو ادعي المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف فقال في النكت : لم أجدها في كلام الأصحاب إلا ما ذكره الشيخ شمس الدين في شرحه بعد أن ذكر قول صاحب المحرر
فإنه قال : ويحتمل أن يكون المقر كذلك إذا حلف أن لا يعلم كالوارث وهذا الذي قاله متعين ليس في كلام الأصحاب ما يخالفه انتهى كلام صاحب النكت
وتابع في الفروع صاحب الشرح وذكر الاحتمال والاقتصار عليه
قلت : وهذا الاحتمال عين الصواب

إن فسره بحق شفعة أو مال : قبل

قوله فإن فسره بحق شفعة أو مال : قبل وإن قل بلا نزاع
قوله فإن فسره بما ليس بمال - كقشر جوزة أو ميتة أو خمر - لم يقبل
هذا هو الصحيح من المذهب
وكذا لو فسره بحبة بر أو شعير أو خنزير أو نحوها
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و النظم و الوجيز وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره
وقال الأزجي : في قبول تفسيره بالميتة : وجهان
وأطلق في التبصرة : الخلاف في كلب وخنزير
وقال في التلخيص : وان قال حبة حنطة احتمل وجهين
وأطلق في الرعاية الصغرى و الحاوي : الوجهين في حبة حنطة
وظاهر كلامه في الفروع : أن فيه قولا بالقبول مطلقا

فإنه قال - بعد ذكر ذلك - وقيل : يقبل
وجزم به الأزجي وزاد : أنه يحرم أخذه ويجب رده وأن قلته لا تمنع طلبه والإقرار به
لكن شيخنا في حواشي الفروع تردد : هل يعود القول إلى حبة البر والشعير فقط أو يعود إلى الجميع ؟ فدخل في الخلاف الميتة والخمر وصاحب الرعايتين حكى الخلاف في الحبة ولم يذكر في الخمر والميتة خلافا انتهى
قلت : الذي يقطع به : أن الخلاف جار في الجميع
وفي كلامه ما يدل على ذلك
فإن من جملة الصور التي مثل بها غير المتمول : قشر الجوزة ولا شك أنها أكبر م حبة الشعير فهي أولى أن يحكى فيها الخلاف
فائدتان إحداهما
علل المصنف : الذي ليس بمال - كقشر الجوزة والميتة والخمر - بأنه لا يثبت في الذمة

لو فسره برد السلام أو تشميت العاطس أو نحو ذلك

الثانية
لو فسره برد السلام أو تشميت العاطس أو عيادة المريض أو إجابة الدعوة ونحوه : لم يقبل على الصحيح من المذهب
وقيل : يقبل
وأطلقهما في النظم
قوله وإن فسره بكلب أو حد قذف
يعنى : المقر
فعلى وجهين
إذا فسره بكلب : ففيه وجهان
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغني و التخليص و المحرر و الشرح و شرح ابن منجي و النظم و الرعايتين و الحاوي و تجريد العناية و شرح الوجيز و الفروع وغيرهم
أحدهما : لا يقبل
صححه في التصحيح
وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي و المجرد للقاضي
والوجه الثاني : يقبل
جزم به في المنور و تذكرة ابن عبدوس
تنبيه

محل الخلاف : في الكلب المباح نفعه
فأما إن كان غير مباح النفع : لم يقبل تفسيره به عند الأصحاب
قطع به الأكثر
وأطلق في التبصرة : الخلاف في الكلب والخنزير كما تقدم عنه

لو فسره بجلد ميتة تنجس بموتها

مثل ذلك في الحكم : لو فسره بجلد ميتة تنجس بموتها
قال في الرعاية الكبرى : قبل دبغه وبعد
وقيل : وقلنا : لا يطهر
وقال في الصغرى : قبل دبغه وبعه وقلنا : لا يطهر من غير حكاية قول وأما إذا فسره بحد قذف : فأطلق المصنف في قبوله به وجهين وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة و المستوعب و الهادي و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع و تجريد العناية
أحدهما : يقبل
وهو المذهب
جزم به في الكافي و المنور و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وجزم به في البلغة في الوارث فغيره أولى
وصححه في المغني و الشرح
وقدمه شارح الوجيز
قال في النكت : قطع بعضهم بالقبول
والوجه الثاني : لا يقبل تفسيره به
صححه في التصحيح
وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي
وقال في النكت : وينبغي أن يكون الخلاف فيه مبنيا على الخلاف في كون حقا لله تعالى
فأما إن قلنا : إنه حق للآدمي : قبل وإلا فلا

لو قال له على بعض العشرة

فائدة
لو قال له على بعض العشرة فله تفسيره بما شاء منها
وإن قال شطرها فهو نصفها
وقيل : ما شاء
ذكره في الرعاية
قوله وإن قال غصبت منه شيئا ثم فسره بنفسه أو ولده : لم يقبل
وهو المذهب

جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الشرح و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وجزم به في المنور و النظم و الفروع : في نفسه واقتصروا عليه
وقيل : يقبل تفسيره بولده
وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير : في الولد
وجزموا بعدم القبول في النفس أيضا

لو فسره بخمر ونحوه

فوائد إحداهما
لو فسره بخمر ونحوه : قبل على الصحيح من المذهب
وقال في المغني : قبل تفسيره بما يباح نفعه
وقال في الكافي : هي كالتي قبلها
قال الأزجي : إن كان المقر له مسلما : لزمه إراقة الخمر وقتل الخنزير
الثانية
لو قال غصبتك قبل تفسيره بحبسه وسجنه
على الصحيح من المذهب
وقال في الكافي : لا يلزمه شيء لأنه قد يغصبه نفسه
وذكر الآزجي : أنه إن قال غصبتك ولم يقل شيئا : يقبل بنفسه وولده عند القاضي
قال : وعندي لا يقبل لأن الغصب حكم شرعي فلا يقبل إلا بما هو ملتزم شرعا
وذكره في مكان آخر عن ابن عقيل
الثالثة
لو قال له على مال قبل تفسيره بأقل متمول والأشبه : ويأم ولد قاله في التلخيص و الفروع واقتصر عليه لأنها مال كالقن
وقدمه في الرعاية
وقال : قلت : ويحتمل رده
قوله وإن قال علي مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل قبل تفسيره بالقليل والكثير
هذا المذهب
وعليه الأصحاب
قال في التلخيص : قبل عند أصحابنا
وجزم به في الهداية و المنور و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي

الصغير و الوجيز وغيرهم
وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع
ويحتمل أن يزيد شيئا أو يبين وجه الكثرة
قال في الفروع : ويتوجه العرف وإن لم ينضبط كيسير اللقطة والدم الفاحش
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يرجع إلى عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته
ويحتمل أنه إن أراد عظمه عنده - لقلة مال أو خسه نفسه - قبل تفسيره بالقليل وإلا فلا
قال في النكت : وهو معنى قول ابن عبد القوي في نظمه انتهى
واختار ابن عقيل في مال عظيم : أنه يلزمه نصاب السرقة
وقال خطير ونفيس صفة لا يجوز إلغاؤها ك سليم
وقال في عزيز يقبل في الأيمان الثقال أو المتعذر وجوده لأنه العزف
ولهذا اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف في الأيمان ولا فرق
قال : وإن قال عظيم عند الله قبل بالقليل وإن قال عظيم عندي احتمل كذلك واحتمل يعتبر حاله

إن قال له على دراهم كثيرة

قوله وإن قال له علي دراهم كثيرة قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا وهذا المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
كقوله له علي دراهم ولم يقل كثيرة نص عليه
وقال في الفروع : ويتوجه يلزمه - في المسألة الأولى - فوق عشرة لأنه اللغة
وقال ابن عقيل : لا بد للكثرة من زيادة ولو درهم إذا لا حد للوضع
قال في الفروع : كذا قال
وفي المذهب ل ابن الجوزي : احتمال يلزمه تسعة لأنه أكثر القليل
وقال في الفروع : ويتوجه وجه في قوله علي دراهم يلزمه فوق عشرة
فائدة
لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة - كإبريسم وزعفران ونحوها - ففي قبوله احتمالان
وأطلقهما في الفروع
أحدهما : لا يقبل ذلك

اختاره القاضي
قلت : وهو الصواب
والثاني : يقبل به
قوله وإن قال له علي كذا درهم أو كذا وكذا أو كذا كذا درهم بالرفع : لزمه درهم
إذا قال له علي درهم أو كذا كذا درهم بالرفع فيهما : لزمه درهم بلا نزاع أعلمه
وكذا لو قال كذا كذا درهما بالنصب
ويأتي لو قال : كذا أو كذا درهما بالنصب في كلام المصنف
وإن قال كذا وكذا درهم بالرفع : لزمه درهم
على الصحيح من المذهب
جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجي و الوجيز وشرحه و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
واختاره ابن حامد أيضا
وقيل : يلزمه درهم وبعض آخر يفسره
وقيل : يلزمه درهمان
واختاره أبو الحسن التميمي أيضا

إن قال بالخفض : لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه
قوله وإن قال بالخفض : لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه
يعنى : لو قال له على كذا درهم أو كذا وكذا درهم أو كذا كذا درهم بالخفض
وهو المذهب
جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وقيل : يلزمه درهم
اختاره القاضي
وقيل : إن كرر الواو : لزمه درهم
وبعض آخر يرجع في تفسيره إليه

لو قال ذلك ووقف عليه : فحكمه حكم ما لو قاله بالخفض
فائدة

لو قال ذلك وقف عليه : فحكمه حكم ما لو قاله بالخفض
جزم به في الفروع
وقال المصنف : يقبل تفسيره ببعض درهم
وعند القاضي : يلزمه درهم
وقال في النكت : ويتوجه موافقة الأول في العالم بالعربية وموافقة الثاني في الجاهل بها
قوله وإن قال كذا درهما بالنصب : لزمه درهم
وهو المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
وقطع به الأكثر
وقال في الفروع : ويتوجه في عربي يلزمه أحد عشر درهما لأنه أقل عدد يميزه
وعلى هذا القياس في جاهل العرف
قوله وإن قال كذا وكذا درهما بالنصب فقال ابن حامد : يلزمه درهم
كما اختاره في الرفع
وهو المذهب هنا أيضا
اختاره ابن عبدوس في تذكرته
وجزم به في المنور وغيره
وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع من كلامه
واختاره القاضي أيضا
ذكره المصنف والشارح
وقال أبو الحسن التميمي : يلزمه درهمان
كما اختاره في الرفع
وقدمه في الرعاية في موضع آخر
وكذا في الخفض فإنه مرة قدم : أنه يلزمه بعض درهم
وفي موضع آخر قدم : أنه يلزمه درهم وبعض درهم
اللهم إلا أن تكون النسخة مغلوطة
وأطلقهما في الهداية و المذهب
وقيل : يلزمه درهم وبعض آخر
وأطلقهن في المغني و الشرح
وقيل : يلزمه هنا درهمان ويلزمه فيما إذا قال بالرفع : درهم
واختار في المحرر : أنه يلزمه درهم في ذلك كله إذا كان لا يعرف العربية

قلت : وهو الصواب
وتقدم قريبا كلام صاحب الفروع

إن قال له علي ألف رجع في تفسيره إليه فإن فسره بأجناس : قبل منه
قوله وإن قال له علي ألف رجع في تفسيره إليه فإن فسره بأجناس : قبل منه
بلا نزاع
لكن لو فسره بنحو كلاب ففيه وجهان
وأطلقهما في الفروع
وصحح ابن أبي المجد في مصنفه : أنه لا يقبل تفسيره بغير المال
قلت : ظاهر كلام الأصحاب : يقبل تفسيره بذلك

إن قال له على ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو فرس أو درهم وألة أو دينار وألف
قوله وإن قال له علي ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو فرس أو درهم وألف أو دينار وألف فقال ابن حامد و القاضي : الألف من جنس ما عطف عليه
وهو المذهب
جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وهو من مفردات المذهب في غير المكيل والموزون
وقال التميمي و أبو الخطاب : يرجع في تفسير الألف إليه
فلا يصح البيع به
وقيل : يرجع في تفسيره إليه مع العطف
ذكره في الفروع
وذكر الأزجي : أنه بلا عطف لا يفسره باتفاق الأصحاب
وقال : مع العطف لا بد أن يفسر الألف بقيمة شيء إذا خرج منها الدرهم بقي أكثر من درهم
قال في الفروع : كذا قال
فائدة
مثل ذلك في الحكم له على درهم ونصف
على الصحيح من المذهب
وقال في الرعاية : لو قال له على درهم ونصف فهو من درهم

وقيل : له تفسيره بغيره
وقيل : فيه وجهان كمائة ودرهم انتهى

إن قال له على ألف وخمسون درهما أو خمسون وألف درهم فالجميع دراهم

قوله وإن قال له علي ألف وخمسون درهما أو خمسون وألف درهم فالجميع دراهم
وهو المذهب
جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير وغيرهم
وصححه الشارح وغيره
وهو من مفردات المذهب
ويحتمل على قول التميمي : أنه يرجع في تفسير الألف إليه
قال في الهداية و المذهب : احتمل - عل قول التميمي - أن يلزمه خمسون درهما ويرجع في تفسير الألف إليه
واحتمل أن يكون الجميع دراهم
زاد في الهداية فقال : لأنه ذكر الدراهم للإيجاب ولم يذكره للتفسير وذكر الدرهم بعد الخمسين للتفسير ولهذا لا يجب له زيارة على ألف وخمسين
ووجب بقوله : درهم زيادة على الألف انتهى
قال في المحرر - بعد ذكر المسائل كلها - وقال التميمي : يرجع إلى تفسيره مع العطف دون التميز والإضافة انتهى
قوله وإن قال له علي ألف إلا درهما فالجميع دراهم
هذا المذهب
جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وقيل : يرجع في تفسيرها إليه
والخلاف هنا كالخلاف في التي قبلها

إن فسر الألف بجوز أو بيض

وقال الأزجي : إن فسر الألف بجوز أو بيض فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم فإن بقي منها أكثر من النصف : صح الاستثناء وإن لم يبق منها النصف فاحتمالان
أحدهما : يبطل الاستثناء ويلزمه ما فسره كأنه قال له عندي درهم

إلا درهم
والثاني : يطالب بتفسير آخر بحيث يخرج قيمة الدرهم ويبقى من المستثنى أكثر من النصف
قال : وكذا قوله درهم إلا ألف فيقال له فسر بحيث يبقى من الدرهم أكثر من نصفه على ما بيننا
وكذا الألف إلا خمسمائة يفسر الألف والخمسمائة على ما مر انتهى
فائدة
لو قال لها اثنى عشر درهما ودينار فإن رفع الدينار : فواحد اثنى عشر درهما وإن نصبه نحوى : فمعناه إلا اثنى عشر دراهم ودنانير ذكره المصنف في فتاويه
قوله وإن قال له في هذا العبد شرك أو هو شريكي فيه أو هو شركة بيننا رجع في تفسير نصيب الشريك إليه
وكذا قوله هو لي وله
وهذا المذهب في ذلك كله لا أعلم فيه خلافا
قلت : لو قيل : هو بينهما نصفان كان له وجه
ويؤيده قوله تعالى 4 : 12 { فهم شركاء في الثلث }
ثم وجدت صاحب النكت قال : وقيل : يكون بينهما سواء
نقله ابن عبد القوي وعزاه إلى الرعاية
ولم أره فيها

إن قال له في هذا العبد سهم

فائدتان إحداهما
لو قال له في هذا العبد سهم رجع في تفسيره إليه
على الصحيح من المذهب
وعليه أكثر الأصحاب
وعند القاضي : له سدسه كالوصية
جزم به في الوجيز
ولو قال له هي هذا العبد ألف قيل له : فسره فإن فسره بأنه رهنه عنده بالألف فقيل : يقبل تفسيره بذلك كجنايته وكقوله نقد في ثمنه أو اشترى ربعه بالألف أو له فيه شرك
وقيل : لا يقبل لأن حقه في الذمة
وأطلقهما في الفروع
الثانية
لو قال لعبده إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبل إقراري فأقر به لزيد : صح الإقرار دون العتق

وإن قال فأنت حر ساعة إقراري لم يصح الإقرار ولا العتق
قاله في الرعاية الكبرى
وتقدم في أواخر باب الشروط في البيع لو علق عتق عبده على بيعه محررا

إن قال له علي أكثر من مال فلان قيل له : فسره

قوله وإن قال له علي أكثر من مال فلان قيل له : فسره فإن فسره بأكثر منه قدرا : قبل وإن قل
بلا نزاع
وإن قال أردت أكثر بقاء ونفعا لأن الحلال أنفع من الحرام قبل مع يمينه سواء علم مال فلان أو جهله ذكر قدره أو لم يذكره
هذا المذهب
وعليه الأصحاب
قال في الكافي و المغني و الشرح : هذا قول أصحابنا
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم
وقدمه في النظم و الرعايتين و الفروع وغيرهم
ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدرا بكل حال ولو بحبة بر
قال في الكافي : والأولى أنه يلزمه أكثر منه قدرا لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم
قال الناظم : ورد المصنف قول الأصحاب
وقيل : يلزمه أكثر منه قدرا مع علمه به فقط
قوله وإن ادعى عليه دينا فقال لفلان علي أكثر من مالك وقال أردت التهزي لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه في أحد الوجهين
وهو المذهب
قال في النكت : هو الراجح عند جماعة وهو أولى انتهى
وجزم به في الوجيز و المنور
وصححه في النظم و تصحيح المحرر
وقدمه في الفروع و الرعايتين و شرح الوجيز
وقال ابن منجي في شرحه : وهو أولى
وفي الآخر : لا يلزمه شيء
وأطلقهما في المحرر و الشرح و الحاوي

لو قال لي عليك ألف فقال أكثر

فائدة

لو قال لي عليك ألف فقال أكثر لم يلزمه عند القاضي أكثر ويفسره وخالفه المصنف
قال في الفروع : وهو أظهر
قلت : وهو الصواب
قوله إذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية
لا أعلم فيه خلافا
وقوله وإن قال من درهم إلى عشرة لزمه تسعة
هذا المذهب
صححه في القواعد الأصولية
قال في النكت : وهو الراجح في المذهب
قال ابن منجي في شرحه : هذا المذهب
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
وقدمه في النظم و الفروع و المحرر وغيرهم
ويحتمل أن يلزمه عشرة
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
ذكرها في الفروع وغيره
وذكره في المحرر وغيره قولا
وقدمه في الرعايتين و الحاوي
وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن قياس هذا القول : يلزمه أحد عشر لأنه واحد وعشرة والعطف يقتضى التغاير انتهى
وقيل : يلزمه ثمانية
جزم به ابن شهاب
وقال : لأن معناه ما بعد الواحد
قال الأزجي : كالبيع
وأطلقهن في الشرح و التلخيص
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ينبغي في هذه المسائل أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد
فإذا قال من واحد إلى عشرة لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط وأربعة وأربعون إن أخرجناهما
وما قاله - رحمه الله - ظاهر على قاعدته إن كان ذلك عرف المتكلم فإنه يعتبر في الإقرار عرف المتكلم ونزله على أقل محتملاته
والأصحاب قالوا : يلزمه خمسة وخمسون إن أراد مجموع الأعداد
وطريق ذلك : أن تزيد أول العدد - وهو واحد - على العشرة وتضر بها في نصف العشرة - وهو خمسة - فما بلغ : فهو الجواب

وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : ويحتمل - على القول بتسعة - أن يلزمه خمسة وأربعون وعلى الثانية : أنه يلزمه أربعة وأربعون وهو أظهر
ولكن المصنف تابع المغني واقتصر على خمسة وخمسين
والتفريع يقتضي ما قلناه انتهى

لو قال له على ما بين درهم إلى عشرة

فوائد الأولى
لو قال له على ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة
على الأصح من المذهب
نصره القاضي وغيره
وجزم به في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم
وقيل : يلزمه عشرة
قدمه في الرعايتين و الحاوي
وقيل : ثمانية كالمسأله التي قبلها سواء عند الأصحاب
وأطلقهن شارح الوجيز
وقيل : فيها روايتان وهما لزوم تسعة وعشرة
وقال في الفروع : ويتوجه هنا : يلزمه ثمانية
قال في النكت : والأولى أن يقال فيها : ما قطع به في الكافي وهو ثمانية
لأنه المفهوم من هذا اللفظ
وليس هنا ابتداء غاية وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها
فكأنه قال ما بين كذا وبين كذا ولو كانت هنا إلى لانتهاء الغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها على المذهب
قال أبو الخطاب : وهو الأشبه عندي انتهى
فتلخص طريقان :
أحدهما : أنها كالتي قبلها
وهي طريقة الأكثرين
والثاني : يلزمه هنا ثمانية وإن ألزمناه هناك تسعة أو عشرة وهو أولى

لو قال له عندي ما بين عشرة إلى عشرين

الثانية
لو قال له عندي ما بين عشرة إلى عشرين أو من عشرة إلى عشرين لزمه تسعة عشر على القول الأول وعشرون على القول الثاني

قال في المحرر ومن تابعه : وقياس الثالث يلزمه تسعة
وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قياس الثاني : أن يلزمه ثلاثون بناء على أنه يلزمه في المسألة الأولى أحد عشر
الثالثة
لو قال له ما بين هذا الحائط إلى هذه الحائط فقال في النكت : كلامهم يقتضي : أنه على الخلاف في التي قبلها
وذكر القاضي في الجامع الكبير : أن الحائطين لا يدخلان في الإقرار وجعله محل وفاق في حجة زفر
وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء ينبغي عليه
وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : كلام القاضي ولم يزد عليه
الرابعة
لو قال له على ما بين كر شعير إلى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة إلا قفيز شعير على قياس المسألة التي قبلها
ذكره القاضي وأصحابه
قال في المستوعب : قال القاضي في الجامع : هو مبنى على ما تقدم : إن قلنا : يلزمه هناك عشرة لزمه هنا كران وإن قلنا : يلزمه تسعة : لزمه كر حنطة
وكر شعير إلا قفيزا شعيرا
وقال في التلخيص : قال أصحابنا : يتخرج على الروايتين إن قلنا : يلزمه عشرة : لزمه الكران وإن قلنا : يلزمه تسعة : لزمه إلا قفيز شعير انتهى
وقال في الرعاية : لزمه الكران
وقيل : إلا قفيز شعير إن قلنا : يلزمه تسعة
وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - الذي قدمه في الرعاية : هو قياس الثاني في الأولى وكذلك هو عند القاضي
ثم قال : هذا اللفظ ليس بمعود فإنه إن قال له على ما بين كر حنطة وكر شعير فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما وهو قياس الوجه الثالث واختيار أبي محمد انتهى

إن قال له علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو فوقه أو تحته أو قبله أو بعده أو معه درهم أو درهم أو درهم

قوله وإن قال له علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو فوقه أو تحته أو قبله أو بعده أو معه درهم أو درهم أو درهم بل درهمان أو درهمان بل درهم بل درهم لزمه درهمان
إذا قال له على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو فوقه

أو تحته أو معه درهم لزمه درهمان
على الصحيح من المذهب
قال في النكت : قطع به غير واحد
وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
قال في التلخيص : أصحهما درهمان
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وقيل : يلزمه درهم
وقدمه ابن رزين في شرحه
وأطلقهما في النظم و شرح الوجيز
قال القاضي : إذا قال له على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو تحت درهم أو معه درهم أو مع درهم لزمه درهم
وقطع في الكافي : أنه يلزمه في قوله درهم مع درهم درهمان
وحكى الوجهين في فوق وتحت
قال في النكت : وفيه نظر
وإن قال درهم قبله أو بعده درهم لزمه درهمان
وهذا المذهب
وعليه الأصحاب
وذكر في الرعاية في درهم قبل درهم أو بعد درهم احتمالين
قال في النكت : كذا ذكر
قال ابن عبد القوي : لا أدري ما الفرق بين درهم قبله درهم أو بعده درهم في لزومه درهمين وجها واحدا وبين درهم فوق درهم ونحوه في لزومه درهما في أحد الوجهين لأن نسبة الزمان والمكان إلى نظره فيهما نسبة واحدة انتهى
قال في الفروع : وقيل في له درهم قبل درهم أو بعد درهم احتمالان
ومراده بذلك صاحب الرعاية
وإن قال درهم بل درهمان لزمه درهمان
على الصحيح من المذهب
ونص عليه في الطلاق
وعليه جماهير الأصحاب
وقطع به كثير منهم
منهم : صاحب الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و النظم و الوجيز و شرح ابن رزين وغيرهم
وقدمه في الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم

وجزم ابن رزين في نهايته بأنه يلزمه ثلاثة
وإن قال درهم ودرهم لزمه درهمان
لا أعلم فيه خلافا
وإن قال درهم ودرهم ودرهم وأطلق : لزمه ثلاثة لأنه الظاهر
قاله في التلخيص
وقال : ومن أصحابنا من قال درهمان لأنه اليقين والثالث محتمل
وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : فهل يلزمه
درهمان أو ثلاثة ؟ على وجهين
ذكرهما أبو بكر في الشافعي
ونزلها صاحب التلخيص على تعارض الأصل والظاهر فإن الظاهر :
عطف الثالث عل الثاني انتهى
وجزم به في الكافي وغيره : بأنه يلزمه ثلاثة مع الإطلاق
وقال ابن رزين : يلزمه ثلاثة
وقيل : إن قال أردت بالثالث تأكيد الثاني وثبوته قبل وفيه ضعف
انتهى
وقدم في الفروع وغيره : أنه يلزمه ثلاثة مع الطلاق
ويأتي قريبا : إذا أرد تأكيد الثاني بالثالث

إن قال درهم بل درهم أو درهم لكن درهم

قوله وإن قال درهم بل درهم أو درهم لكن درهم فهل يلزمه درهم
أو درهمان ؟ على وجهين ذكرهما أبو بكر
وأطلقهما في الشرح و شرح ابن منجي و النظم
أحدهما : يلزمه درهمان
وهو المذهب
صححه في التصحيح
وجزم به في الوجيز و المنتخب
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
والوجه الثاني : يلزمه درهم
جزم به في المنور
وقدمه ابن رزين في شرحه
وحكاهما في التلخيص عن أبي بكر
وقال في الترغيب : في درهم بل درهم روايتان

لو قال له على درهم فدرهم

فوائد

لو قال له على درهم فدرهم لزمه درهمان
على الصحيح من المذهب
وقيل : درهم فقط
وقال في الرعاية : وهو بعيد
فعلى المذهب : لو نوى فدرهم لازم لي أو كرر بعطف ثلاثا لم يغاير حروف العطف أو قال له درهم درهم درهم ونوى بالثالث تأكيد الثاني
- وقيل : أو أطلق بلا عطف - فقيل منه ذلك فيلزمه درهمان

إذا قال له على درهم ودرهم ودرهم وأراد بالثالث تأكيد الثاني

قال في التلخيص و البلغة : ولو قال درهم درهم درهم وأراد بالثالث : تكرار الثاني وتوكيده : قبل وإن أراد تكرار الأول : لم يقبل لدخول الفاصل
وقال في القواعد الأصولية : إذا قال له على درهم ودرهم ودرهم وأراد بالثالث : تأكيد الثاني فهل يقبل منه ذلك ؟ فيه وجهان
أحدهما : لا يقبل
قال القاضي في الجامع الكبير وفرق بينه وبين الطلاق
والثاني : يقبل
قاله في التلخيص انتهى
وقيل : لا يقبل منه ذلك فيلزمه ثلاثة
وقدمه في الكافي و ابن رزين في شرحه
وأطلقهما في الفروع
وقال في الرعاية : يلزمه ثلاثة في المسألة الثانية والثالثة
ثم قال : فإن أراد بالثالث : تكرار الثاني وتوكيده : صدق ووجب اثنان
ورجح المصنف - في المغني - : أنه لا يقبل لو نوى فدرهم لازم لي وكذا في الثانية
ورجحه في الكافي في الثانية
وإن غاير حروف العطف ونوى بالثالث تأكيد الأول : لم يقبل
على الصحيح من المذهب للمغايرة وللفاصل
وأطلق الأزجي احتمالين
قال : ويحتمل الفرق بين الطلاق والإقرار فإن الإقرار إخبار والطلاق إنشاء
قال : والمذهب : أنهما سواء إن صح صح في الكل وإلا فلا
وذكر قولا في درهم فقفيز أنه يلزم الدرهم لأنه يحتمل : قفيز بر خير منه

قال في الفروع : كذا قال
فيتوجه مثله في الواو وغيرها

إن قال قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار

قوله وإن قال قفيز حنطة بل قال قفيز شعير أو درهم بل دينار لزماه معا
هذا المذهب
اختاره ابن عبدوس في تذكرته
قال في النكت : قطع به أكثر الأصحاب
وجزم به في الهداية المذهب و الخلاصة و الكافي و الهادي و التلخيص و المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم
وقدمه في الرعايتين و الفروع
وقيل : يلزمه الشعير والدينار فقط
قال في النكت : ومقتضى كلام الشيح تقي الدين رحمه الله : قبول قوله في الإضراب مع الاتصال فقط
ثم قال : فقد ظهر من هذا - ومما قبله - هل يقال : لا يقبل الإضراب مطلقا ؟ وهو المذهب أو يقبل مطلقا ؟ أو يقبل مع الاتصال فقط ؟ أو يقبل مع الاتصال ضرابه عن البعض ؟ فيه أقوال
وقول خامس - وهو ما حكاه في المستوعب - يقبل مع تغاير الجنس لا مع اتحاده لأن انتقال إلى جنس آخر قرينة على صدقه انتهى
قوله وإن قال درهم في دينار لزمه درهم
بلا نزاع
لكن إن فسره بالسلم فصدقه : بطل إن تفرقا عن المجلس
وإن قال درهم رهنت به الدينار عنده ففيه الخلاف المتقدم

مثل ذلك في الحكم : لو قال درهم في ثوب

فائدة
مثل ذلك في الحكم : لو قال درهم في ثوب وفسره بالسلم
فإن قال في ثوب اشتريته منه إلى سنة فصدقه بطل إقراره
وإن كذبه المقر له : فالقول قوله مع يمينه وكذا الدرهم
وإن قال ثوب قبضته في درهم إلى شهر فالثوب مال اسلم أقر بقبضه فيلزمه الدرهم
قوله وإن قال درهم في عشرة لزمه درهم إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة

أو يريد الجمع فيلزمه أحد عشر
وقال في الفروع - بعد قوله درهم في دينار - وكذا درهم في عشرة فإن خالفه عرف ففي لزومه بمقتضاه : وجهان ويعمل بنية حساب ويتوجه في جاهل الوجهان وبنية جمع ومن حاسب وفيه احتمالان انتهى
وصحح ابن أبي المجد لزوم مقتضى العرف أو الحساب إذا كان عارفا به
قوله فإن قال له عندي تمر في جراب أو سكين في قراب أو ثوب في منديل أو عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة والسرج ؟ على وجهين
وكذا قوله له رأس أو كارع في شاه أو نوى في تمر
ذكره في القواعد
وأطلق الخلاف في ذلك في المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
قال في الرعايتين و الحاوي : وإن قال له عندي تمر في جراب أو سيف في قراب أو ثوب في منديل أو زيت في جرة أو جراب فيه تمر أو قراب فيه سيف أو منديل فيها ثوب أو كيس في دراهم أو جرة فيها زيت أو عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج أو مسرجة أو فص في خاتم فهو مقر بالأول
وفي الثاني : وجهان
وقيل : إن قدم المظروف فهو مقر به وإن أخره : فهو مقر بالظرف وحده
قال في الرعاية الكبرى : وقيل : في الكل خلاف انتهى
أحدهما : لا يكون مقرا بذلك
وهو المذهب
قال في القاعدة الخامسة والعشرين : أشهرهما يكون مقرا بالظروف دون ظرفه وهو قول ابن حامد و القاضي وأصحابه انتهى
وقاله أيضا في النكت
وصححه في التصحيح
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي ن وغيرهم
والوجه الثاني : يكون مقرا به أيضا
قال ابن عبدوس في تذكرته : فهو مقر بالأول والثاني إلا إن حلف ما قصدته انتهى
وقال في الخلاصة : لو قال له عندي سيف في قراب لم يكن إقرارا بالقراب

وفيه احتمال
ولو قال سيف بقراب كان مقرا بهما ومثله دابة عليها سراج
وقال في الهداية و المذهب : إن قال له عندي تمر في جراب أو سيف في قراب أو ثوب في منديل فهو إقرار بالمظروف دون الظرف
ذكره ابن حامد
ويحتمل أن يكون إقرارا بهما
فإن قال عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج احتمل أن لا يلزمه العمامة والسرج
واحتمل أن يلزمه ذلك انتهى
واختار المصنف : أنه يكون مقرا بالعمامة والسرج
قاله في النكت
ومسألة العمامة رأيتها في المغنى
وقال في القواعد الفقيهة : وفرق بعض المتأخرين بين ما يتصل بظرفه عادة أو خلفة فيكون إقرارا به دون ما هو منفصل عنه عادة
قال : يحتمل التفريق بين أن يكون الثاني تابعا للأول فيكون إقرارا به كتمر في جراب أو سيف في قراب وبين أن يكون متبوعا فلا يكون إقرارا به كنوى في تمر ورأس في شاه انتهى

إن قال له عندي خاتم فيه فص كان مقرا بهما

قوله وإن قال له عندي خاتم فيه فص كان مقرا بهما
هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب
قال في الفروع : والأشهر لزومهما لأنه جزؤه
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الشرح وغيره
وقيل : فيه الوجهان المتقدمان في التي قبلها
قال الشارح : ويحتمل أن يخرج على الوجهين
وحكى في الكافي و الرعاية وغيرهما فيها الوجهين
وأطلق الطريقين في القواعد الفقهية
وقال : مثله جراب فيه تمر وقراب فيه سيف

إن قال فص في خاتم احتمل وجهين

قوله وإن قال فص في خاتم احتمل وجهين
وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الشرح و الفروع و القواعد الفقهية

أحدهما : لا يكون مقرا بالخاتم
وهو المذهب
وصححه في التصحيح
قال في القواعد : هذا المشهور
واختاره ابن حامد و القاضي وأصحابه
وقاله في النكت
وجزم به في الوجيز وغيره
والوجه الثاني : يكون مقرا بهما
قال ابن عبدوس في تذكرته : فهو مقر بالأول والثاني إلا أن حلف ما قصدته
وأعلم أن هذه المسألة عند الأصحاب مثل قوله عندي تمر في جراب أو سكين في قراب ونحوها - المسألة الأولى : خلافا ومذهبا
فوائد
منها : لو قال عندي دار مفروشة لم يلزمه الفرش
على الصحيح من المذهب
جزم به في الترغيب و الرعاية و الوجيز
وقدمه في شرحه
وقيل : يكون مقرا بالفراش أيضا
وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع

لو قال له عندي عبد بعمامة الخ

ومنها : لو قال له عندي عبد بعمامة أو بعمامته أو دابة بسرج أو بسرجها أو سيف بقراب أو بقرابه أو دار بفرشها أو سفرة بطعامها أو سرج مفضض أو ثوب مطرز لزمه ما ذكره بلا خلاف أعلمه
ومنها : لو أقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص احتمل وجهين
أظهرهما : دخوله لشمول الاسم
قاله في التلخيص
وقال : لو قال له عندي جارية فهل يدخل الجنين في الإقرار إذا كانت حاملا ؟ يحتمل وجهين
وأطلقهما في الفروع
ذكرهما في أوائل كتاب العتق
فقال : وإن أقر بالأم فاحتمالان في دخول الجنين
وذكر الأزجي وجهين
وأطلقهما في الرعاية

ومنها : لو قال له عندي جنين في دابة أو في جارية أو له دابة في بيت لم يكن مقرا بالدابة والجارية والبيت

لو قال غصبت منه ثوابا في منديل الخ

ومنها : لو قال غصبت منه ثوبا في منديل أو زيتا في رق ونحوه ففيه الوجهان المتقدمان
وأطلقهما في الفروع
قال في النكت : ومن العجب : حكاية بعض المتأخرين : أنهما يلزمانه وأنه محل وفاق
واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : التفرقة بين المسألتين
فإنه قال : فرق بين أن يقول غصبته أو أخذت منه ثوبا في منديل وبين أن يقول له عندي ثوب في منديل فإن الأول يقتضي : أن يكون موصوفا بكونه في المنديل وقت الأخذ وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغضوب
بخلاف قوله له عندي فإنه يقتضي : أن يكون فيه وقت الإقرار هذا لا يوجب كونه له انتهى
ومنها : لو أقر بنخلة لم يكن مقرا بأرضها وليس لرب الأرض قلعها وثمرتها للمقر له
وفي الانتصار : احتمال أنها كالبيع
يعنى : إن كان لها تمر باد : فهي للمقر دون المقر له
قال الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن أقر بها : هي له بأصلها
قال في الانتصار : فيحتمل أنه أراد أرضها ويحتمل : لا وعلى الوجهين يخرج : هل له إعادة غيرها أم لا ؟
والوجه الثاني : اختاره أبو إسحاق
قال أبو الوفاء : والبيع مثله
قال في الفروع : كذا قال
يعنى : عن صاحب الانتصار لذكره : أن كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعلى - يحتمل وجهين
قال : ورواية مهنا هي له بأصلها
فإن ماتت أو سقطت : لم يكن له موضعها
يرد ما قاله في الانتصار من أحد الاحتمالين

لو أقر ببستان : شمل الأشجار

ومنها : لو أقر ببستان : شمل الأشجار
ولو أقر بشجرة شمل الأغصان

والله أعلم بالصواب
وهذا آخر ما تيسر جمعه وتصحيحه
والله نسأل : أن يجعله خالصا لوجهه الكريم نافعا للناظر فيه مصلحا ما فيه من سقيم